جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

مذكرة بعنوان:

حق الوصول إلى مصادر المعلومات وأثره على الممارسة الاعلامية في الجزائر.

-دراسة استطلاعية على عينة من الصحفيين الجزائريين-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم الإعلام والاتصال

- تخصص اتصال علاقات عامة –

إعداد:

وادفل أمينة

إشراف:

أ/ عبد العالي يوسفي

لجنة المناقشة :

1-.....

2-.....

3-.....

جوان 2016.

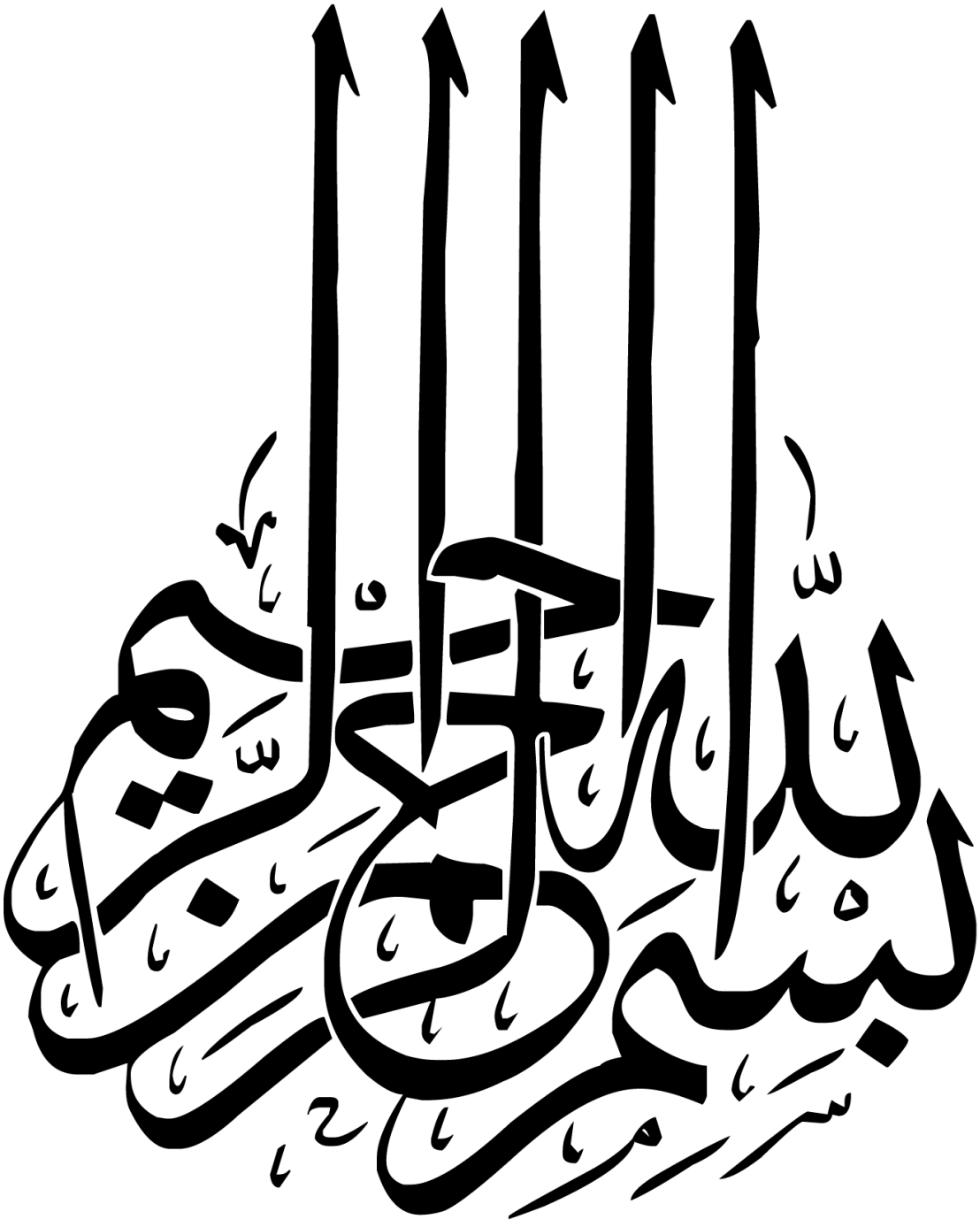
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المنزلة، التي ماكنت لأبلغها إلا بفضله، وأنار طريقنا بالعلم والرشد إلى طريق الخير، وألهمني الصبر والثبات ومنني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي ، وانجاز هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى:

الذي قال تعالى فيهم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

التي جعلت الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لشكرها، ويجف الحبر على الورق لوصفها.رمز المحبة والعطاء أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى الذي شعل شمعة دربي وأنارها بنصائحه، وسهر على تعليمي، وعمد على تربيتي أحسن تربية، والذي حلم أن أكون قدوة لغيري، أبي الغالي.

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح وأنا دائما بينهم، إلى أخواتي: نبيلة ، سامية، ليندة، صونية، ريمة، عتيقة.

إلى الأستاذة الفاضلة: كريمة بن سالم.

إلى الأ خ الذي لم تلده أمي: أحمد شوقي.

رفاق الدرب المنير...إلى أروع وأحب وأنبل من عرفت إلى صديقاتي العزيزات: إيمان شارفي، مريم بن مرابط، وردة فراح ، حنان بوسوسو ، نوال زيان بوزيان ، أحلام بوقزاطة ، آسيا بولقرون ، سليمة طالبي، إيمان بولحية، مريم منعة، ذكرى منعة..

من علمني حرف صرت له عبدا، أساتذتي الكرام الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي.

كل من جمعتني معهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

أمينة وادفل

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأنبياء المرسلين، ربنا لك الحمد على سوابغ آلائك وجزيل نعائمك ووافر عطائك، ولك الشكر على توفيقك وإحسانك وخيراتك وأفضالك، لما أعنتنا بالعلم وزينتنا بالحلم وأكرمتنا بالتقوى وأجملتنا بالعافية، حمدا وشكرا يبلغان رضاك ويجيران من سخطك، وبكل احترام أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف:

" عبد العالي يوسفي"

لما قدمه لي من توجيه وإرشاد ونصح من خلال إشرافا على تنظيم مجهوداتي ومعلوماتي وانتقاداتها البناءة، أهدي له ثمرة جهدي وألف شكر.

كما أشكر الأساتذة أعضاء المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة واثراء هذه المذكرة.

إلى كل من أمدني بالعون والمساعدة من بعيد أو من قريب حتى ولو بالكلمة الطيبة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا.

الفهـرس:

مقدمة..... 11

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

1 – مشكلة الدراسة.....14

2– أهمية الدراسة..... 15

3– أسباب اختيار الدراسة.....16

4– أهداف الدراسة.....17

5– منهج الدراسة.....18

6– عينة الدراسة.....19

7– مجالات الدراسة 20

8– أدوات الدراسة.....22

9– تحديد المصطلحات.....23

10–الدراسات السابقة.....28

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول حرية الإعلام.

تمهيد.....36

المبحث الأول : مفهوم حرية الإعلام.....37

المبحث الثاني : أهمية حرية الإعلام.....40

المبحث الثالث : ضمانات وأبعاد حرية الإعلام.....41

المبحث الرابع : عوائق وقيود حرية الإعلام.....44

خاتمة .....57.

الفصل الثالث : حق الحصول على المعلومات أهميته وعوائقه.

تمهيد..... 59

المبحث الأول : حق الحصول على المعلومات في إطار حرية الرأي والتعبير.....60.

المبحث الثاني : مفهوم حق الحصول على المعلومات.....62

المبحث الثالث : أهمية وضرورة حق الحصول على المعلومات.....64
المبحث الرابع : حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية.....69
المبحث الخامس : حق الحصول على المعلومات في مصر والأردن..... 75
المبحث السادس : عوائق الحصول على المعلومات.....82
خاتمة.....84
الفصل الرابع : حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى المعلومات.
تمهيد.....86
المبحث الأول : النظام الجزائري واستعداداته لتحول السلطة من خلال قانون 1982.....87
المبحث الثاني : بداية التعددية بالجزائر وميلاد الصحافة الخاصة.....89
المبحث الثالث : حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال
قانون1990.....95
المبحث الرابع:حق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال قانون الطوارئ 1992.....97
المبحث الخامس : حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال قانون الإعلام 2012
ودستور2016.....100
خاتمة 104
الفصل الخامس : الإطار التطبيقي
تحليل بيانات الدراسة الميدانية.....106
خلاصة القسم التطبيقي.....133
نتائج الدراسة.....133
الخاتمة.....139
قائمة المصادر والمراجع.....140
الملاحق.....145

ملخص:

لقد ظل مفهوم حرية الصحافة من المفاهيم التي نالت قسطا كبيرا من النقاش والتفكير وقضية من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن ولا تزال ،فقد كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة،ودورا أساسيا في نمو المجتمع وازدهاره ،ولهذا كان من ضروري توفير للصحافة المناخ المناسب الذي يضمن لها تأدية وظائفها بشكل مرغوب ، وذلك من خلال بيئة إعلامية حرة ومستقلة قائمة على التعددية وهذا الشرط المسبق لضمان أمن الصحفيين أثناء تأدية مهامهم وبالخصوص فتح أبواب الوصول إلى المعلومات ونشرها بكل حرية.

فيعد الحق في الوصول إلى المعلومات من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ،فقد كفلته معظم الاتفاقيات الدولية ،وبدا تطبيقه في الدول الغربية فهذا الأخير هو جزء من منظومة الحقوق التي تتمتع بها الصحافة ،وتشكل أساس لقيامها بواجباتها إزاء تلبية احتياجاتها ،وأعمال حقوق الناس حيث يطالب الإعلاميون دائما بالحق في استقاء المعلومات دون عوائق لنشرها بحرية ،وهو كفاح يخوضه الصحفيون في العالم.

وانطلاقا من ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وأثره على الممارسة الإعلامية في الجزائر ومختلف العوامل المؤثرة فيها .

وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

-عدم وجود قانون أساسي يحمي حقوق الصحفيين، فيما جاء السبب الثاني والثالث متقاربين جدا، أما الثاني فيتعلق بالجانب المهني للصحفي ألا وهو صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ليأتي في المقام الثالث السبب الاقتصادي الاجتماعي ألا وهو ضعف الأجر القاعدي الذي يشتكي منه معظم الصحفيين الجزائريين، و له تبعات خطيرة على الأداء المهني للصحفي حيث أن المسؤول المباشر عنه هم ملاك هذه المؤسسات الصحفية، أما المسؤول الثاني فيعود لتأخر المشرع الجزائري في تقنين حقوق هذه الشريحة، أما التبعات السلبية فإن الضمير المهني للصحفي يصبح سلعة تباع وتشترى وقابلة للنقل فمرات تحت ضغوطات البطالة ومرات تحت ضغط الإغراءات التي تقدمها المصادر الإخبارية كالسفريات والإكراميات والهدايا...إلخ.

كما تؤكد لنا الدراسة أن هناك نسب كثيرة من الصحفيين يقرون بمدى توظيف المصادر الإخبارية لمصداقية الصحفي عند قارئه وكذا مدى " الاستغلال ألقسري" والاغتصاب الحاصل للمعلومة، وتواطؤ نسب كبيرة من الصحفيين مع مصادرهم الإخبارية لتوجيه الأخبار.

يؤكد الصحفي الجزائري عدم وجود تقاليد اتصالية لإطارات المؤسسات الوطنية، وهذا مرض تشكل بفعل الضغوط السياسية والبيروقراطية ، والعامل الملزم للمسؤولين والموظفين العموميين الملزمين بواجب التحفظ وسرية المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك غياب هيئة تلزم الموظفين للإدلاء ببعض المعلومات للصحافة، كما أنه ليست هناك هيئات إدارية مختصة ومستقلة تنظر في طلب المعلومات التي يبتغي الصحفي استقائها.

Résumé

Le concept de la liberté de la presse est l'un des concepts qui a fait beaucoup de débat et de réflexion, c'est une cause parmi les causes qui est restée dans l'esprit durant un moment et restera toujours, il était d'une grande importance dans la vie, et joue un rôle dans la croissance et à la prospérité de la société, c'est pour cette raison qu'il était nécessaire de fournir à la presse un atmosphère approprié qui lui assure une bonne exécution de ses fonctions, et cela à l'aide d'un environnement médiatique libre et indépendant fondé sur le pluralisme qui est une condition préalable pour assurer la sécurité des journalistes durant l'exercice de leurs fonctions, et ouvrir les portes pour accéder aux informations et les publier librement.

Le droit d'arriver aux informations est considéré l'un des principes principaux des droits de l'homme qui a été garanti par l'ensemble des conventions internationales et on a commencé à l'introduire dans les pays occidentaux, ce dernier, il fait parti d'un système des droits dont la presse jouit, et constitue la base d'exercer ses fonctions pour satisfaire ses besoins, et les travaux des droits des personnes où les gens médiatiques demandent toujours le droit d'accéder aux informations sans aucun obstacles pour la publier librement, c'est une lutte que mène les journalistes dans le monde.

Sur cette base, cette étude est mise en place pour mettre la lumière sur les différents aspects concernant le droit d'accès aux informations et son impact sur la pratique médiatique en Algérie et les différents facteurs qui l'influence.

Les résultats les plus importants de l'étude sont comme suit :

-l'absence d'une loi fondamentale qui protège les droits des journalistes alors que la deuxième et la troisième raisons sont très rapprochées tandis que la deuxième raison concerne le côté

professionnel de la presse à savoir la difficulté d'arriver aux sources et d'accéder aux informations et les documents administratifs , en troisième lieu, on trouve la raison économique et sociale qui concerne le salaire de base que la plus part des journalistes algériens se plaignent de ça, ce dernier a de graves conséquences sur la performance professionnelle du journaliste, alors que le responsable direct sont les propriétaire de ses institutions de presse, tandis que le deuxième responsable est dû au retardement du projet algérien pour codifier les droits de ce domaine. En ce qui concerne les conséquences négatives, la conscience professionnelle d'un journaliste devient une marchandise qui s'achète, se vend et se copie à cause de plusieurs pressions comme le chômage, la pression des primes offertes par les sources d'informations comme les voyages, cadeaux…etc.

Aussi, cette étude nous confirme qu'il y a plusieurs journalistes reconnaissent l'importance d'utiliser les sources d'information pour la crédibilité du journaliste chez son lecteur et aussi « l'exploitation secret » et le viol de l'information, sans oublier la complicité de plusieurs journalistes avec leurs sources de l'information pour rédiger les nouvelles.

Le journaliste algérien confirme l'absence des traditions communicatives chez les cadres des institutions nationales qui est dû à cause des pressions politique et bureaucratiques, le facteur qui oblige les responsables et les fonctionnaires publiques le devoir de la réserve et la confidentialité des informations.

En outre, l'absence d'une structure qui oblige les fonctionnaires d'annoncer quelques informations à la presse, et qu'il n'y a pas d'organes administratifs spécialité et indépendant qui traitent les demandes d'informations qui méritent d'être publier.

مقدمة:

يعد الحق في الوصول إلى المعلومات من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فقد كفلته معظم الاتفاقيات الدولية، ونصت عليه الدساتير والأنظمة الداخلية للدول، وبدأت تطبيقه الدول الغربية منذ القرن الثامن عشر، وتحديدًا السويد عام 1776. وحتى الآن هناك أكثر من 90 دولة في العالم أقرت هذا القانون، ومنحت مواطنيها الحق في الوصول إلى المعلومات حيث اعتبرت المعلومة ' أكسجين الديمقراطية ' فحق النفاذ إلى المعلومة يلعب دورا محوريا في تعزيز المساءلة و قدرة المواطنين على مراقبة أعمال الحكومة و يسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة .

و يمكن ممارسة هذا الحق بصفة كبيرة عن طريق الصحافة و ضمان حريتها بمختلف أنواعها و لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا من خلال ضمان بيئة إعلامية حرّة ومستقلّة وقائمة على التعدّدية. وهذا شرط مسبق لضمان أمن الصحفيين أثناء تأدية مهامهم و بالخصوص فتح أبواب الوصول إلى المعلومات و نشرها بكل حرية أمام رجال المهنة خدمة للمجتمع كهدف رئيسي فالحصول علي المعلومات الخاصة من مصادرها الأولية تحظي بأهمية بالغة لدي الصحفي والمؤسسة والوسيلة والجمهور و هو هم يثقل كاهل الصحفيين في كل العالم، فحق الوصول للمعلومات من مصادرها هو جزء من منظومة الحقوق التي تتمتع بها الصحافة وتشكل أساسا لقيامها بواجباتها إزاء تلبية احتياجات , وأعمال حقوق الناس حيث يطالب الإعلاميون دائما بالحق في استقاء المعلومات دون عوائق لبثها ونشرها بأمان و هو نضال يخوضه الصحفيون في العالم أجمع.

ولم يخرج الصحفي الجزائري عن هذا الحيز حيث مازال يتخبط بين قوانين عامة و ممارسات بالية تحكم قطاع الإعلام في بلادنا حيث يواجه أغلبهم صعوبات بالغة في تقصي الأخبار و نشرها في طل جو إعلامي يتميز بالفوضى و سوء التسيير في كثير من الأحيان.

و في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري في جميع المجالات و التحديات السياسية و الاقتصادية و الإصلاحية الراهنة وتثير هذه التطورات و التأثيرات أهمية الفهم الواعي لضمانات حرية الإعلام في المجتمع الجزائري من حيث حق الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها و تداولها و تبادلها و الحق في نشرها و إذاعتها دون رقابة سابقة أو لاحقة ,وتضييق نطاق المحظورات إلى أدنى درجة ممكنة في إطار بعض التحفظات الأخلاقية والعسكرية وما يتصل بالأمن القومي بمفهومه المحدد و كفالة أفضل

الظروف الملائمة لحماية الإعلاميين من كافة الضغوط الداخلية و الخارجية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهنتهم , إلى جانب ضرورة دراسة التشريعات الإعلامية الحالية و تأثيراتها الإيجابية و السلبية على الممارسة الإعلامية حيث جاء قانون الإعلام لسنة 2012 و دستور 2016 لتلطيف الجو الإعلامي في الجزائر رغم أنهما أيضا لم يقدما ما كان يرجوه ممارسو مهنة المتاعب و خصوصا فيما يتعلق ببعض الحقوق الأساسية لممارسة الصحافة كوسيلة هامة من وسائل المعرفة و الوصول إلى المعلومات .

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

- مشكلة الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- أسباب اختيار الدراسة.
- منهج الدراسة.
- عينة الدراسة.
- أدوات الدراسة.
- تحديد المصطلحات.
- الدراسات السابقة.

1. مشكلة الدراسة:

تعتمد وسائل الإعلام على العديد من المصادر لتزويدها بما تحتاجه من المواد الإعلامية التي نشرها باعتبارها ذلك واجب على الصحفي وذلك تلبية لحقوق المواطنين في الحصول على المعلومات الخاصة بمجتمعهم والتي تساعدهم في الاختيار واتخاذ القرارات، حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها هو جزء من منظومة الحقوق التي تتمتع بها الصحافة وتشكل أساس لقيامها بواجباتها حيث يطالب الإعلاميون دائما بالحق في استقاء المعلومات دون عوائق لبثها ونشرها فهي تتعلق من جهة بحرة التعبير ومن جهة أخرى بحق الجمهور في تلقي واستقبال المعلومات والآراء المختلفة وبالتالي فإن الإعلاميين في حاجة إلى ممارسة هذه الحقوق كشرط أساس للقيام بعملهم بشكل فعال وقد تضمنت المواثيق الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية نصوص صريحة تكفل الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان حيث تم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق الصحفي والمواطن في الوصول إلى المعلومات والآن هناك حوالي 64 دولة في العالم لديها قوانين تضمن حرية الوصول إلى معلومات ومن بين هذه الدول الجزائر التي بادرت بالاعتراف بحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات من خلال الأمر الرئاسي الصادر في 04 جويلية 1988 وما جاء بعده من قوانين تنظم قطاع الإعلام في البلاد عبر فترات زمنية متعاقبة عرفت فيها الجزائر الكثير من الأحداث والتقلبات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وهو من جعل تطبيق هذا الحق على أرض الواقع أمرا مثيرا للجدل في الأوساط الإعلامية حيث طفت إلى السطح عدة تساؤلات حول مدى تمكن الصحفيين والمؤسسات الصحفية من الحصول على المعلومات كحق تضمنه القوانين وتعترضه عدة عوائق ميدانيا أثناء الممارسة الإعلامية ويمكن الوصول إلى نظرة حقيقية حول الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في الواقع الإعلامي جزائري من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مدى كفلت قوانين الاعلام حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات؟

التساؤلات:

1. ما هي المصادر التي يعتمد عليها الصحفي الجزائري في الوصول المعلومات؟

2. ما هو أثر العوامل الأمنية والسياسية والاقتصادية في وصول الصحفي إلى مصادر المعلومات؟

3. ما مدى مساهمة الهيئات الرسمية والحكومية في تسهيل مهمة الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات؟

4. ما مدى رضى الصحفيين الجزائريين على الحماية القانونية لحقهم في الوصول على المعلومات؟

5. كيف تؤثر العوامل المهنية في حق الصحفي للوصول إلى المعلومات ونشرها؟

2. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بدراسة واحد ما أهم أسس حرية الصحافة و الإعلام و المتعلقة أساسا بالتحولات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري ألا و هو الحق في الوصل إلى المعلومات نشرها حيث يمكن أن نوجز أهمية الدراسة في الآتي:

– أهمية معرفية :

تحاول الدراسة سد جزء بسيط من موضوع حرية الصحافة و أبعادها و وخصوصا منها حق النفاذ إلى المعلومة الذي يعتبر الرافد الأساسي لمهنة الصحافة.

ترصد الدراسة مدى تأثر مهنة الصحافة في الجزائر بممارسة هذا الحق و ضمانه من عدمه.

توضيح التغييرات و التعديلات القانونية المتتالية التي مست حرية الصحافة و حق الوصول إلى المعلومات في الجزائر.

– أهمية تطبيقية:

تحاول الدراسة معرفة المعوقات التي تحول دون قيام الصحفي بمهمته على أكمل وجه و عرض الحلول اللازمة من أجل إيصال المعلومات الكاملة و الصحيحة إلى الجماهير.

تحاول الدراسة توضيح العلاقة بين الصحفيين و مختلف الفاعلين (السلطات السياسية و الاقتصادية و الأمنية و القضائية) و مدى تفاعلها بالسلب و الإيجاب مع الصحافة.

3.أسباب اختيار الدراسة:

الأسباب الموضوعية:

* جدة الموضوع وقلة الدراسات فيه سواء على المستوى الحلي أو الإقليمي أو الدولي.

* لأن الموضوع لم ينل حقه في الدراسات الأكاديمية خاصة في جامعتنا، عدى بعض الدراسات التي وإن تناولته في بعده الأمني.

* نظرا لكون الموضوع يتقاطع في طبيعته أهميته بمجموعة من العلوم، العلوم القانونية والسياسية، والاجتماعية والإعلامية والاقتصادية وهو أوسع من أن يحصر في مذكرة ماستر.

* خشية الغالبية الساحقة من الإعلاميين الجزائريين فيه، أو الكتابة عنه إلا في مناسبات أو قضايا مهنية بحتة، تأخذ طابع الدفاع الحقوقي عن المهنة.

* ندرة المؤلفات العلمية بل وانعدامها خاصة من طرف الصحفيين، التي من خلالها يتم الكشف عن الممارسات التسلطية عن المهنة من لدن الصحفيين ذاتهم.

* صعوبة كسب ثقة المصادر الإخبارية تدفع في غالب الأحيان أهل المهنة إلى التكلم عن مصادر الأخبار أو الامتناع في غالب الأحيان عن نشر أجواء المعلومات.

الأسباب الذاتية:

وذلك لاهتمامي الخاص بمجال قوانين الإعلام وتشريعاته بصفة عامة وبالممارسة الميدانية للصحفيين والإعلاميين وذلك كهدف شخصي لرسم نظرة حول المهنة التي أريد ممارستها لاحقا.

4. أهداف الدراسة:

ويمكن تلخيص أهداف بحثنآ إلى هدفين رئيسيين:

– محاولته فهم مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط قوانين تناسب الواقع الإعلامي الجزائري وتحسيسه ظروف الممارسة الصحفية في ظل التعبيرات المتواصلة التي تطرأ على المجتمع ومدى مواكبة هذه القوانين الإعلامية لها:

– معرفة وضعية الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها وخصوصا في الجانب المتعلق بحق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات خاصة في ظل الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الزائر وتحديد الصعوبات والعراقيل التي تواجههم أثناء أداء مهامهم لوضع تصور وخاصة من الجانب القانوني لتسهيل نفاذهم إلى المعلومات ونشرها.

5. منهج الدراسة:

يعتبر المنهج ضروريا في أي بحث علمي لأنه الطريق الذي يستعين به الباحث ويتبعه في كل مراحل دراسته بغية الوصول إلى نتائج علمية موضوعية.

ويعرف المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة أو من أجل البرهنة عن حقيقة كما يعرفه الآخرين[1].

إن طبيعة الموضوع البحث وأهدافه هما اللذان يفرضان على الباحث نوع المنهج الذي سيتبعه في دراسته، وللتعرف حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وأثره على الممارسة الإعلامية.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي: لأنه يهتم بذكر الخصائص والمميزات للظاهرة الموصوفة، معبرا عنها بصورة كيفية وكمية ويعرف المنهج الوصفي بأنه، "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة، أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة"[2].

وبناءا عليه فإن المنهج الوصفي لا يقتصر على الوصف الدقيق للظاهرة المدروسة فحسب، بل إنه يهدف إلى وصف الظاهرة وجمع البيانات عنها ووصف الظروف والممارسات المختلفة، وتحليل هذه البيانات واستخراج الاستنتاجات ومقارنة المعطيات، وبالتالي التوصل إلى نتائج يمكن تعميمها في إطار معين.

---

[1]–عبد الله سليمان، المنهج وكتابة تقرير البحث في العلوم السلوكية، د.ط. مكتبة الأنجلو مصدرية، القاهرة، 1973.ص87.

[2]– صلاح الدين شروخ منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2003، ص150.

إن المنهج الوصفي يساعدنا في هذه الدراسة من خلال إسهامه في تقديم المعلومات حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وكذلك وصف أثره على الممارسة الإعلامية.

6. عينة الدراسة:

يعتبر اختيار وتحديد العينة الممثلة لمجتمع البحث خطوة أساسية في البحث العلمي لا يمكن للباحث أن يتجاوزها، لا سيما في الدراسات التي تتعامل مع جمهور كبير الحجم حيث يصعب التعامل معه بأسلوب المسح الشامل، والعينة هي عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة، ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسمات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع[1].

إن العينة تمثل نموذجا يشمل جانبا أو جزء من وحدات المجتمع الأصلي المعني بالبحث، وهذا النموذج أو الجزء يعني الباحث عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الأصلي خاصة في حالة صعوبة أو استحالة دراسة كل تلك الوحدات[2].

وقد استخدمنا في دراستنا هذه عينة قصيدة (عمدية)، حيث يختار الباحث المفردات بطريقة عمدية طبقا لما يراه من سمات وخصائص تتوفر في المفردات بما يخدم أهداف البحث ويتوافق مع متطلباته المنهجية[3]. ففي هذه الدراسة تم اختيار فئة من الصحفيين في دار الصحفي بولايات سطيف وبرج بوعريريج ومسيلة بشكل عمدي لمعرفة اتجاهاتهم نحو مدى تمتعهم بحقهم في الوصول إلى مصادر المعلومة بكل حرية وأثره هذه الحرية في الممارسة الاعلامية وقد تم استخدام عينة من الصحفيين قوامها (50) مفردة وزعت عليها (50) استمارة.

---

[1]- محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الاعلامية، ط2، عالم الكتب، القاهرة ، مصر، 2004، ص133.

[2]- عامر ابراهيم قنديلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص179.

[3]- محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الاعلامية، مرجع سابق، ص141.

مجالات الدراسة: (المجال الزماني، المكاني، المجال البشري):

تشمل مجالات الدراسة المنطقة الجغرافية والأفراد المتواجدين فيها وكذلك الفترة الزمنية التي أجريت خلالها الدراسة:

المجال المكاني:

أجريت هذه الدراسة على مستوى ولايات: سطيف، برج بوعريريج والمسيلة وهي ولايات تقع بالشرق الجزائري. مدينة سطيف: تعني كلمة، سطيف، بالعربية، التربة السوداء .يقع مركز الولاية مدينة سطيف، على بعد 300 كلم شرق الجزائر العاصمة، وتعتبر إحدى أهم المدن، كما أن ولاية سطيف من أهم الولايات الجزائرية،حيث أنها مركزا اقتصادياً هاما ،في الوطن الجزائري، إن لم نقل هي العاصمة الاقتصادية، في الجزائر وهي ثاني ولاية، بعد ولاية الجزائر من حيث الكثافة السكانية، ويطلق عليها الجزائريون في الغالب عاصمة الهضاب العليا، أو سطيف العالي.

وكذلك ولاية برج بوعريريج تعد ،ولاية جزائرية من ولايات الهضاب العليا الشرقية. تقع في الشرق الجزائري تعتبر همزة وصل بين الشرق، الغرب والجنوب، انبثقت هذه الولاية عن التقسيم الإداري لسنة 1984 مقسمة إداريا إلى عشرة (10) دوائر وأربعة وثلاثون (34) بلدية.

وكذلك على مستوى ولاية المسيلة فهي نقطة وصل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب.يحدها من الشمال كل من ولايتي برج بوعريريج و ولاية البويرة ومن الشمال الشرقي ولاية سطيف و من الشمال الغربي ولاية المدية أما من الشرق ولاية باتنة من الغرب والجنوب الغربي ولاية الجلفة من الجنوب الشرقي ولاية بسكرة مناخها قاري وهي مركز وسط بين التل والصحراء. ومعظم الولاية مستوية يبلغ ارتفاعها من 200 ال 300 م فوق سطح البحر. تلقب بعاصمة الحضنة التي كانت عبارة عن مملكة بربرية مستقلة في عهد الرومان ولقبت بهذا الاسم لاحتضانها بين سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي.

المجال الزمني:

لقد تم الشروع في إنجاز هذه الرسالة من بداية شهر جانفي من سنة 2016 حيث كانت البداية بجمع المادة النظرية المتعلقة بالموضوع، وقد استمد ذلك إلى غاية شهر أفريل 2016 وبعد ذلك تم تحرير الجانب النظري للدراسة في شكله النهائي خلال شهر ماي 2016.

أما الجانب الميداني للدراسة فقد كان خلال شهر أفريل 2016 حيث تم إنجاز استمارة الاستبيان وعرضها على الأستاذ المؤطر، وبعد التعديل تم توزيعها وجمعها خلال نهاية شهر أفريل وشرعت الباحثة في تفريغ البيانات وتحليلها وبعدها تمت كتابة التقرير النهائي للدراسة.

المجال البشري:

يبين المجال البشري الصحفيون على مستوى الولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة والعاملين في مجال الصحافة المكتوبة سواء خاصة أو حكومية.

7. أدوات جمع البيانات:

إن الأدوات البحث العلمي دور هام في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث بحيث تقاس القيمة العليمة لأي بحث بالنتائج التي توصل إليها وفق المنهج العلمي المستخدم في البحث وأيضا بالوسائل والأدوات التي استخدمها في جميع البيانات[1]. ولذلك ينبغي على الباحث اختيار الأدوات المناسبة بدقة كبيرة لأنها تعتبر وسيلة الاتصال بينه وبين المبحوث.

ولأن هذه الدراسة تهدف إلى قياس مدى تمتع الصحفي بحقه بكل حرية في الوصول إلى مصادر المعلومة وأثره على الممارسة الاعلامية فقد اعتمدت الباحثة على أداة "استمارة الاستبيان وتعرف بأنها مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات وآراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين " وتعد الاستبانة من أكثر الأدوات المستخدمة في جميع البيانات الخاصة بالعلوم الاعلامية والاجتماعية التي تتطلب الحصول على معلومات أو معتقدات أو تصورات أو آراء الأفراد وأهم ما تمتميز به الاستمارة هو توفير الكثير من الوقت والجهد على الباحث.

---

[1]- عبد الباقي زيدان، وسائل وأساليب الاتصال، دار الطبع مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1974، ص103.

ويتم ارسال الاستمارة إلى أفراد الدراسة أو المبحوثين إما بالبريد لتعبئتها وإعادتها للباحث أو يتم تعبئتها بوجد الباحث شخصيا كما يتم تعبئتها عن طريق الهاتف أو الانترنيت[1].

وجاءت الاستمارة في محاور أساسية:

- المحور الأول : البيانات الشخصية (المعلومات العامة).

- المحور الثاني : الممارسة المهنية وحق الحصول على المعلومات.

- المحور الثالث : الحصول على المعلومات والصعوبات التي يواجهها الصحفي.

- المحور الرابع : الحماية القانونية للصحفي الجزائري في الوصول إلى المعلومات.

وتحتوي هذه المحاور على 21 سؤالا تم عرضها على الأستاذ المؤطر بعدما تم الموافقة عليها قمنا بتوزيعها على عينة من الصحفيين، حيث وزعت على 50 صحفيا وتم استرجاع 50 كلها .

وقد تم استخدام البيانات الشخصية للمبحوثين من أجل التحليل الكمي لإجاباتهم.

8. تحديد المصطلحات :

ان استخدام اي مفهوم في اي موضوع له اهمية كبيرة ذلك ان تحديد المفاهيم يزيل الغموض الذي يتعلق ببعض المصطلحات ،حيث تتميز اغلب المفاهيم في البحوث الاجتماعية بالمرونة النسبية والموضوعية النوعية بالاضافة الى التغير نظرا للطبيعة الانسانية والاجتماعية وعليه كانت مهمة اختيار المفاهيم وتحديدها بالنسبة لاي باحث هاما .ومن اهم المفاهيم سيتم تناولها في هذه الدراسة :

مفهوم الحق ،الوصول،المعلومات ،وحق الوصول الى المعلومات .

مفهوم الحق :

[1]- محمد عبيدات، محمد أبو ناصر، عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي (القواعد والتطبيقات) دار وائل للنشر والطباعة، ط2، عمان الأردن 1999، ص63

لغة:

تعني الاستقامة والثبوت.

اصطلاحا:

وفي قانون الحق هو سلطة الحصول على مصلحة معنوية او مادية يعترف بها القانون ويحميها ،كما يقرر ها الشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بتعامل وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعه ،ولكل حق اربعة اركان وهي[1] :

صاحب الحق موضوع الحق :السبب المنشئ للحق ،الطرف الذي يجب عليه الحق .

مفهوم المعلومات :

لغة:

كلمة مشتقة من مادة علم اي ادراك طبيعة الامور المعلومات تعني الحقائق التي تغير من الحالة المعرفية للشخص معين.

إصطلاحا:

هي أساس عبارة عن مجموعات من البيانات data مقومة مفسرة ومحللة ومرتبة ومنظمة ،اي هي ناتج عملية معالجة البيانات لاستخلاص ما تتضمنه البيانات من مؤثرات وعلاقات ومقارنات وكليات وموازنات ومعادلاتها وغيرها ....فالبيانات وهي المتغير التابع[2] ... كما تعرف المعلومات ايضا بأنها تلك التي تؤدي الى تغيير سلوك وفكر الافراد واتخاذ القرارات ،والمعلومات وسيط لاكتساب المعرفة ضمن عدة وسائل اخرى كالحدس والتخمين والممارسة الفعلية .

---

[1]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص25.

[2]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة 2006. ص98.

فالمعلومات هي كل ما يعرفه الانسان عن قضية ،أو عن حادث او الاخبار والتحقيقات ،او كل ما يؤدي الى كشف الحقائق وإيضاح الامور ،او هي المعرفة التي تكتسب من خلال الاتصال او البحث أو التعليم أو الملاحظة، او كل ما يؤدي الى كشف الحقائق وإيضاح الأمور.

تعريف إجرائي للمعلومات:

نقصد بها في هذه الدراسة: "كل البيانات والإحصائيات والوثائق والتصريحات والصور والحقائق التي يحتاج إليها الصحفي في إنجاز مواضع صحفية بكل أنواعها لتقديم مادة إعلامية كاملة للجمهور المتلقي لوسائل الإعلام.

مفهوم الحصول على المعلومات:

التركيز على كلمة الحصول دون الوصول ينبع من خلال دلالة فعل المفردة لأن الوصول إلى المعلومة ممكن دون الحصول عليها وتداولها أما الحصول فهو التملك على وفق ما اشير اليه في المعنى اللغوي وتمكين المواطن من تداولها دون ان يشكل ذلك جرما يعاقب عليه لان تداول المفردة يدخل ضمن مفهوم الشفافية التي تعد من وسائل محاربة الفساد الاداري وعلى وفق ما اشرت الى ذلك في مقدمة البحث ، وبعض مشاريع القوانين عدت مفهوم الحصول على المعلوم هو الالية التي يتبعها الفرد لتحقيق هذا المبتغى.[1]

1- مفهوم المصادر:

لغة: المصدر هو المنبع.

إصطلاحا: اسم مكان من صدر، صدر إلى صدر عن، صدر من، ما يصدر عنه الشيء.[2]

---

[1] -https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/158601/.

18.45/.2016/05/19

[2]- محمد منير الحجاب، المرجع السابق، ص226.

مفهوم مصادر المعلومات :

هي جميع الأوعية أو المواد التي تشتمل على المعلومات يمكن الإفادة منها ،ويعتمد حجم وطبيعة ومحتوى المجموعات مصادر معلومات أو التوثيق على الأهداف الخاصة به و احتياجات المستفيدين والرواد ،وكذلك طبيعة الجهة أو المؤسسة لأمر الملحق بها مرفق المعلومات أو التي أنشأته ،إضافة إلى مكانات المرفق الاقتصادي.

فمصدر المعلومات هو المصدر الذي يحصل منه الفرد على المعلومات تحقق احتياجاته وترضي اهتماماته[1]

مفهوم حق الحصول على المعلومات:

هو حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس . وهناك عدد من الأهداف النفعية تشكل أساس الاعتراف بحق الوصول للمعلومات ، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية ، وذلك لأهميتها في إرساء الديمقراطية على عدة مستويات : فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار [2]. كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بآليات كثيرة من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومات فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية[3].

---

[1]http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA..

19.30/2016/05/19

[2]- le droit à l'information face à la protréction civile de la vie. privée ed. li braire-agostinellix avier l'universitéaix en provence. 1994.p13.14

[3]- محمد منير الحجاب، المعجم الاعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، 2004، ص509.

المفهوم الإجرائي لحق الحصول على المعلومات :

يشير بالأساس إلى حق الفرد في الحصول إلى المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة ،وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة فو جزء منه يعتبر طائفة الحقوق السلبية التي تفرض على السلطات الامتناع عن الاتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية ،أو غيرها ...للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء من داخل او خارج ، ومن ثمة يمتنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة عامة مثل لأمن القومي[1] .

أما المعنى الايجابي للحق في الحصول على المعلومات فينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق ،وذلك من اجل ضمان الشفافية و الرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

مفهوم الممارسة الإعلامية:

يقصد بالممارسة الإعلامية مزاولة العمل وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال للحركة وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.[2].

9.الدراسة السابقة:

نظرا لكون حقوق الصحفي وحريات الإعلام موضوع معقد تناوله من طرف مجموعة من الباحثين اخترنا واعتمدنا على دراستين متشابهتين تناولت نفس الموضوع ولكن من جوانب مختلفة وجاءت الدراسة الأولى تحت عنوان "حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته. دراسة وصفية لعينة من الصحفيين الجزائريين). هي عبارة عن رسالة ماجيستر في علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر "يوسف بن خدة" كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم الإعلام والاتصال،دورة جوان2008 ،أنجزها الطالب بقاسم عثمان تحت إشراف الأستاذ د.محمد لعقاب .

---

[1]- محمد منير الحجاب، المرجع السابق، ص498.

[2] -http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=24 .00.30/2016/05/19

وتتلخص مشكلة هذه الدراسة في التعرف على الأسباب الكامنة وراء عرقلة الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الخبر ،ومدى تمسكه بالسر المهني وبناء على ذلك تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

– الأسباب التي تدفع المصادر الإخبارية للتحفظ على الإدلاء بالمعلومات ومدى استقلال الصحفي عنها.

– المؤسسات الصحفية التي تهيمن على أجود المعلومات ومن المستفيد الأكبر منها.

– معرفة المؤسسات الوطنية الاقتصادية والخاصة والأكثر تعاون مع الصحفيين في تقديم المعلومات ومدى حريتها.

– مدى وفرة ومصداقية المعلومات الحكومية و البرلمانية حسب تصور الصحفي الجزائري.

– أثر التشريعات الوطنية المتعلقة بحق الحصول والوصول إلى المعلومات والتمسك بسرية المصادر ،وأخيرا اثر العوامل البيئية المهنية الداخلية والخارجية على حق الوصول إلى المصادر الإخبارية.

وقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج المسحي الاجتماعي لكونه من ابرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية وكذلك اعتمد هذا الأخير في دراسته أيضا على أداة من أدوات القياس والمتمثلة في استمارة الاستبيان حيث اشتملت على 28 سؤال موزعة على 4 محاور أساسية ومقسمة كما يلي :

المحور الأول : تصور الصحفي الجزائري لأهداف الحق في الإعلام ومدى رضاه بالمهنة .

المحور الثاني : حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية و الغير رسمية.

المحور الثالث: الحماية القانونية لحق الوصول إلى مصادر الخبر.

المحور الرابع: أثر العوامل المتصلة بالحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى أن الصحفي الجزائري لا يتمتع بحقه في الوصول إلى مصادر الخبر ولا الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية في غالب الأحيان وحتى أن حقه في حماية مصادر أخباره هو عرضة إلى الانتهاك و التعسف في كثير من الأحيان،و تثبت الدراسة ان مصادر التعسف ضد الصحفي لإدلائه بهوية مصادره جاءت في المقام الأول هيئة لتحرير مؤسسته الصحفية لتأتي في المقام الثاني السلطة ألقضائية تليها السلطة الأمنية في المقام الثالث.

و كانت إجابة تساؤلات بحثه كالتالي:

1- إن لمن الأسباب التي تدفع المصادر الإخبارية للتحفظ عن الإدلاء بالمعلومات للصحفيين حسب تصور هذا الأخير تأتي ترتيبيا كالآتي: فالسبب الأول هو خوف هذه المصادر من عقاب مسؤوليتهم في الجهاز ألإداري و السبب الثاني رده مستجوبون إلى انعدام وجود تقاليد اتصالية في هذا النسق وفي المقام الثالث أرجع كون المعلومات التي يطلبونها إما تبرر بكونها خانة المعلومات السرية أو بحجة أن المصدر الإخباري ملزم بواجب السر المهني الذي يخول له عدم البوح بأي معلومة لأي صحفي و هذا الإلزام القانوني يكون بدوره سببا مانعا و دافعا في آن واحد للخوف من عقاب المسئولين الأعلى منه منصبا في حال التحقق من تسريب معلومات عن المؤسسة التي يعمل لصالحها.

أما عن استقلال الصحفي عن المصادر الإخبارية و مدى خضوعه لشروط قبلية لدى مباشرته جمع المعلومات فقد أجمع مستجوبونا أن المصادر الإخبارية تفرض شروطا على الصحفي وتتدخل في توجيه الرسالة الإعلامية كشرط أساسي،وهو عند الصحفيات أعلى منه عند الذكور وعند الكتابة بالحرف العربي منه عند الكتابة بالحرف الفرنسي و تبقى النسب عالية عند فئات الصحفيين في متغير الخبرة المهنية رغم التفاوتات، ونتيجة جديرة بالذكر أن هذه المصادر 90 % هي التي تمثل مصادره الأصلية التي يجب العمل معها.

2- إن المؤسسات الصحفية الخاصة التي تهيمن على أجود المعلومات جاءت نتيجة ها البحث تؤكد أن يومية الخبر هي الأولى لتليها جريدة الوطن ثم بعدها جريدة الشروق اليومي في المرتبة الثالثة و في المرتبة الرابعة يومية libertéكأفضل مؤسسات تهيمن على السبق الصحفي .

أما عن المستفيدين من المعلومات المتدفقة حسب نتائج هذه الدراسات فيرى الصحفي الجزائري بأن نصفها يصب في مصلحة الرأي العام و النصف الآخر من المعلومات يتدفق في جيوب و مصلحة زمر معينة و المصادر الإخبارية على حد التساوي تقريبا.

3- اعترف 76% من الصحفيين بأن مسئولي المؤسسات الاقتصادية لا يتساهلون معهم في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ،وان كانت المعلومات التي يحصلون عليها من هذه المصادر لا تعدو إلا أن تكون معلومات سطحية غير ذات أهمية بالغة يتدفق معظمها من داخل هته المؤسسات عن طريق القائم بالاتصال أو خلايا الاتصال بنسبة 63% .

كما أكد 60% من الصحفيين الجزائريين بان هذه المؤسسات بشقيها العمومي والخاص كثيرا ما منعت دخول الصحفيين إلى مؤسساتها أو حتى الاقتراب منها ،كما اعترفوا بأنهم تعرضوا للطرد ،وكذا عدم إعلامهم بتغطية حدث ما ،وذلك للمفاضلة الموجودة بين الصحفيين والصحف الوطنية .

4- وقد أجاب 90% من الصحفيين الجزائريين بان المعلومات التي يحصلون عليها عن طريق لجان التحقيقات و حتى المصادر الحكومية ومنقوصة في غالبها وغير كافية تماما وان كانت هذه الإجابة تعكس لنا حجم وكمية المعلومات المتدفقة من لدن هذه المصادر فان نوعيتها ومصداقيتها هي الأخرى حسب تصور الصحفي الجزائري لا تعكس الواقع المعيشي إلا نسبيا بنسبة 45% بعيدة جدا عن الواقع بنسبة 45% هذا ما يفسر حجم السرية في السلطة التنفيذية من جهة ، و صمت النواب عن أمهات الأزمات الاجتماعية والاقتصادية للأمة.

5- جاءت إجابة الصحفيين الجزائريين على اثر التشريعات الوطنية المتعلقة بحق الوصول والحصول على المعلومات وكذا حقه في التمسك بسرية مصادره الإخبارية السلبية ،إذا اعترف جميع بان لا قانون الإعلام 1990 ولا المرسوم المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن ،ولا قانون القذف 2001 ولا حتى حالة الطوارئ تسمح للصحفي الجزائري من الوصول الحر إلى المعلومات وبنسب عالية جدا .

6- إن خارج هذه العوامل والأسباب السابقة الذكر شهد معظم الصحفيين الجزائريين وبنسب عالية بان هناك عوامل بيئية إضافية أخرى كاتساع مقروئية الجريدة بنسبة 87%،واثر التعاطف والانتماء الحزبي بـ 92% والرقابة التحريرية ب67 %والرقابة الذاتية ب 71 % والمصادر الإشهارية.

- **أما الدراسة الثانية** فقد كانت تحت عنوان "معوقات حرية الصحافة في الجزائر "(دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص وسائل الإعلام والمجتمع بجامعة منتوري قسنطينة ، من إعداد الطالبة "أحلام باي" وتحت اشراف ا/د. فضيل دليو تمت مناقشتها من قبل الأستاذة والدكاترة حسين خريف ،فضيل دليو صالح بن نوار سنة 2007/2006.

وإشكالية الدراسة تتمحور حول محاولة كشف المعوقات التي يتعرض لها الصحفي في الجزائر أثناء ممارسه لمهنته.

وتسعى الباحثة في دراستها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف :

– أهداف علمية :تتمثل في كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر وذلك أثناء ممارسة الصحفي لمهنته والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة.

التعرف عن قرب وجهات النظر بعض الصحفيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

– أما من الناحية المنهجية فقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج المسحي لأنه المنهج المناسب للدراسات الوصفية.

وأداة جمع البيانات المناسبة للدراسة بغية التعمق في تحليل المعوقات هي استمارة الاستبيان من اجل ضمان تحكم أفضل في طرح الأسئلة إضافة إلى ضمان الحصول على إجابات منظمة توفر علينا الوقت والجهد وتضمن عدم خروج المبحوثين بنا بعيدا عن أهداف الدراسة .

وتضمنت استمارة البحث 6 محاور وهي :

– المحور الأول:تضمن بيانات شخصية خاصة بالمبحوثين (الجنس ،اللغة المتحكم فيها ،نوع الصحيفة التي يعمل بها ،رتبته المهنية ومدى أقدميته في العمل الصحفي).

– المحور الثاني :ويخص المعوقات السياسية والقانونية لحرية الصحافة في الجزائر.

– المحور الثالث :يتعلق بالمعوقات المهنية التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر .

– المحور الرابع :المعوقات الاجتماعية لهذه الحرية .

– المحور الخامس :يتضمن ثلاث أسئلة لمعرفة ما هي المعوقات التي تتعرض لها الصحف في الجزائر وتختلف باختلاف نوع الصحيفة من حيث اللغة ،طبيعة الملكية ونطاق انتشار الصحيفة.

وقد أسفرت نتائج الدراسة التي قامت بها الباحثة التي تم من خلالها استقصاء الصحافيين في مدينة قسنطينة عن انقسام هذه المعوقات الى معوقات سياسية قانونية ،معوقات اقتصادية ، ومعوقات مهنية وأخرى اجتماعية ،وبذلك يمكن القول استنادا إلى آراء المبحوثين إن علاقات النظام الصحفي في الجزائر مع الأنظمة الأخرى (السياسي ،الاقتصادي والاجتماعي)وحتى العلاقات داخل هذا النظام نفسه تنتج جملة من العوامل تحد من حرية الصحافة وهي المعوقات المذكورة في الدراسة السابقة.

وفي الأخير أشارت أن نتائج هذه الدراسة تبقى مرهونة بآراء الصحافيين في مدينة قسنطينة فقط لذلك لا يمكن تعميمها.

الفصل الثاني:
مفاهيم عامة عن حرية الإعلام

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام.

المبحث الثاني: أهمية حرية الإعلام

المبحث الثالث: ضمانات وأبعاد حرية الإعلام.

المبحث الرابع: عوائق وقيود حرية الإعلام.

خاتمة.

تمهيد:

تعتبر حرية الإعلام من أهم المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تمهد لنا الطريق لمعرفة مفاهيم هذه الحرية وممارستها ومفاهيمها ومسؤولياتها وإذا كان العالم قد مس انبثاق المتغيرات المختلفة فإن الإعلام قد مسه إشعاع مختلف القوانين واللوائح التي تؤكد على حرية الإعلام وحرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء معنى أوسع لهذه الحرية في الحياة الإعلامية من جهة ومن جهة أخرى إعطاء نظرة إيجابية للالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة، فحرية الإعلام تمثل الواجهة التي تنطلق منها نقطة بداية الإعلام من حيث توزيع المعلومات وتغطية الأحداث ومناقشة القضايا.

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام:

يختلف مفهوم حرية الصحافة تبعا لاختلاف المنظور الإيديولوجي إذ يعدّ هذا المفهوم طبقا لنموذج الاشتراكي "جزء من المفهوم الشامل لمعنى الحرية بمعنى الصحافة هي ما قد توافق عليه الحكومة في منح المواطنين في سبيل تحقيق الأهداف معينة".

أما حرية الصحافة وفق المنظور الليبرالي فهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة واتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات...هذا مع اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها، وحسب هذا المنظور فإن حرية الصحافة ضرورية وأن أي احتكار المعلومات من قبل أي جهة يعتبر قيدا مفروضا على الاختيار العقلاني، وبالتالي على الفرد وتطور المجتمع، وبذلك يعتبر أداة هدم للمصلحة العامة.

وبعيدا عن الجانب الإيديولوجي يرى"محمد منير حجاب" مفهوم حرية الصحافة يمكن أن يعرف من ثلاث زوايا مختلفة هي:

أولا : غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية.

ثانيا : غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى.

ثالثا : ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال، ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللّازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور[1].

وحسبه فإن "ويفر" يعتبر بأنّ المعوقات والقيود الحكومية والأخرى المفروضة على حرية الصحافة نوع من "الحرية السالبة".

أما "الحرية الواجبة" فإنها تدخل ضمن إطار التعريف الثالث حيث لا توجد هناك أي معوقات وقيود حكومية أو قيود أخرى مفروضة مع تواجد للظروف الأخرى.

ولكن "ويفر" لم يحدد الجهة التي توفر هذه المتطلبات أو الظروف الضرورية لتحقيق "حرية الصحافة"[2].

---

[1]- محمد منير الحجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 2003، ص1040 .

[2]- المؤتمرات العليمة لجامعة بيروت العربية، بيروت 2000، ص52-53.

حسب جريدة " الديلي ميرور" Daily Mirrorفإن حرية الصحافة تاريخيا هي حرية الطباعة، أما حرية الصحافة اليوم فهي بصورة عامة حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها، سواء كان ما ينشر يوافق أولا يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت ...مهما عظم شأنها وأثرها إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والإعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة والانحلال بالأمن العام والامتيازات البرلمانية. وبتوضيح أكثر فإن مفهوم حرية الصحافة تطور من الإشارة إلى حرية الإعلام المطبوع أو المكتوب إلى الإشارة إلى حرية الإعلام بكافة أوجهه (المكتوب، السمعي والسمعي البصري) مع بقاء المفهوم الأول ساري المفعول، وبذلك ينشق مفهوم حرية الصحافة حاليا إلى شقين أو لهما يعني حرية الصحافة بمعناها الواسع (الإعلام) أي Liberté d'informationكما يعرف "دوجي" حرية الصحافة بأنها "بصورة عامة ملاحق للفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها: من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا"[1].

ويخرج هذا الطرح في تعريفه لحرية الصحافة عن نطاق الصحافة المكتوبة ليشمل أنواعا أخرى من النشر وأشكالا أخرى من المطبوعات (الكتاب، الكراسة) لذلك فالمقصود هنا هو حرية الطباعة والنشر.

وحرية الصحافة لم ترتبط بمفهوم حرية الطباعة والنشر فقط، بل ارتبطت بمفاهيم أخرى منها حرية التعبير Liberté d'expression التي جاءت في أحد التعاريف على أنها: "حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل في التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها وذلك في حدود القانون من أجل حماية النظام العام"[2].

وتتخذ حرية التعبير قوالب وإطارات عديدة ومختلفة، فمن حرية القول إلى حرية الكتابة إلى الحرية الأدبية والفنية، وبذلك تتضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الخطابة وحرية التعبير الفني[3]...

---

[1]- المرجع نفسه، ص52.

[2]- محمد منير الحجاب، المرجع السابق، ص1032.

[3]- عبد الوهاب الكيالي، المسوعة السياسية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، ص247.

كما ترتبط حرية الصحافة بمفهوم آخر أشمل من حرية التعبير هو "حق الاتصال" Le droit de communication ، الذي يعبر عن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إلى وسائل الاتصال، وبهذا فإن المفهوم يعني حق الاستقبال وحق الإرسال[1].

وحق الاتصال أشمل من حرية الصحافة حيث أنه يتضمن حرية الوصول إلى المعلومات ونشرها ونقلها ليس فقط عن طريق الصحافة وإنما بواسطة كافة وسائل التعبير ونقل المعلومات، كما أنه أوسع من حرية التعبير لأنه إلى جانب حق الإرسال يتضمن عن الاستقبال أي حق المعرفة وتلقي المعلومات بكل حرية ،فالصحافة إذن هي إحدى تطبيقات حرية التعبير التي هي فرع من فروع حق الصحافة.

المبحث الثاني: أهمية حرية الإعلام:

لأهمية حرية الصحافة عدة نواحي مختلفة من بينها:

* الناحية الاجتماعية: تسمح حرية الصحافة بتوطيد الصلات بين أفراد المجتمع على نحو يمكن إقامة وحدة معنوية بينهم فعندما تكفل هذه الحرية حقا فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة وبذلك يتحقق التعاون بينهم من اجل خير المجتمع وصالحه[2].

* الناحية السياسية: فقد أشار الكثير من الدارسين إلى أهمية حرية الصحافة خاصة في المجتمعات الديمقراطية ،فأهمية حرية التعبير في الخطاب الديمقراطي ودور وسائل الإعلام كعنصر في العملية الديمقراطية يرشح لحرية الصحافة مكانة خاصة ضمن قائمة الحقوق الأساسية،كما أن حرية الصحافة هي التعبير الصادق عن الديمقراطية والبسمة البارزة على قيامها لذلك كانت هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدي ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول لذلك يقال انه إذا أردت أن تعرف ما إذا كان نظام السياسي في دولة ما ديمقراطيا أم غير ذلك فاسأل عن حال حرية الصحافة بها.
وإذا كانت الديمقراطية تعني التشاور بين الحكام والمحكومين وإشراك الشعب في إدارة الحكم فحرية الصحافة

---

[1]- محمد منير الحجاب، المرجع السابق، ص1048.

[2]- سلمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2005، ص186.

يمكن أن تكفل ذلك ،حيث يرى زهير احدادن انه لا يمكن أن نتصور ممارسة ديمقراطية حقيقية دون حرية الصحافة وحرية التعبير بصفة عامة[1].

* فالصحافة الحرة بإمكانها أن تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدول وان تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل آرائهم كما تعتبر المنفذ لكل تعبير جماهيري .وإضافة إلى ذلك فالصحافة الحرية وسيلة اتصال مزدوجة الاتجاه بين الحكومة ورعاياها تسمح بإيصال آراء المواطنين واهتماماتهم إلى السلطة كما تسمح في ذات الوقت للمواطنين بمراقبة ما تفعل هذه الأخيرة.

المبحث الثالث: أبعاد وضمانات حرية الإعلام:

يمكن تمثيل حرية الصحافة بمثلث احد أضلاعه حقوق وضمانات الاعلامين وواجباتهم و الثاني حقوق الجمهور ،والقاعدة تتعلق بالضمانات والمسؤوليات المتصلة بوسيلة الإعلام نفسها ،وفي كل هذا الأمر المؤكد هو أن الحرية ليست مطلقة بل تقابلها المسؤولية[2] ،وعلى العموم توجد ثلاث مستويات لحرية الصحافة والإعلام وهي تتوافق مع حرية الاتصال.

*الأول :حقوق الأفراد وتشمل الحق في المعرفة والحق في التعبير وحق الحرمة الشخصية

*الثاني :حقوق وسائل الاتصال حق الوصول إلى مصادر المعلومات والخبر ،وحرية الرأي والتعبير والحق في النشر ولمحافظة على سر المهنة وحرية التنقل.

*الثالث: حق الإعلام والاتصال وهي الحق في نشر المعلومات والتداول الحر المتوازي للمعلومات وصيانة الذاتية الثقافية ،وحق استقاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير وحق التصحيح والرد .

هذه المستويات تتداخل لتحقيق التوازن بين الحقوق والأفراد والإعلامين والمجتمعات للوصول لأي حرية الاتصال ،حرية الصحافة ،والإعلام ،وحسب تعريف المعهد الدولي للصحافة في زيورخ لحرية الصحافة فان أبعادها تتمثل أساسا:

- حرية استيقاء الأخبار.
- حرية نقل الأخبار.
- حرية إصدار الصحف .

---

[1]- عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1994، ص56.

[2]- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2005. ص43.

- حرية التعبير عن وجهات النظر.

وقد حددها جمال العطيفي في أربعة عناصر هي :

- عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة عن النشر.
- تحديد المجال الذي يجوز فيه للمشرع ان يتدخل للحد من حرية الصحافة.
- حرية استقاء الأنباء ونشرها .
- حرية إصدار الصحف دون ترخيص من الحكومة[1].

وقد اتفق المختصين على نوعين من الحرية وهما: الحرية السالبة والحرية الموجبة وهذه الأخيرة هي التي تتواجد ضمن ضوابط معينة ويمكن تحقيقها عن طريق الأفراد أو مجتمع على نطاق واسع ،فليس عدم وجود ضوابط هو ما يعيق الحرية فالحرية تحدد بتوفر الوسائل القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة غير إنهم تحدثوا عن الحرية الصحافية والإعلامية لم يحددوا من يقوم بتوفير تلك الوسائل اللازمة لتحقيقها فهل هي الدولة ممثلة في الحكومة أو الأفراد أو سؤال مهم بالنسبة للأفراد فهل بمقدورهم تحقيق أهداف معينة وهل هم الذين يقومون بوضع وتشريع القوانين و يوفرون والقدرة على تحقيق ذلك[2] ؟

وهناك علاقة قوية بين حرية الأعلام وحرية المجتمع ففي ظل حرية تزدهر حرية الإعلام والعكس صحيح ،لذا فالدفاع وسائل الإعلام عن حريات المواطنين هي مسؤولية مجتمعية وحماية لحقها حتى تعمل في مناخ الحرية يمكنها من القدرة على قيام وبوظائفها وحرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفي أمور الأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك والأمور العسكرية وما يعرف بحزمة الآداب العامة ،فالحرية لا تعني أن الصحفي يمكنه فعل ما يشاء وإنما يكون حرا في توسيع آفاق الفكر والعمل على احترام حقوق وحريات الآخرين ،وحرية الصحافة والإعلام تتمحور حول مجموعة من الأبعاد والضمانات أهمها سنذكرها في النقاط التالية :

---

[1]- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط3، 2004، ص 41-42.

[2]- سلمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، دار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 1993، ص68.

– عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من طرف السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى ظروف استثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا في أضيق الحالات حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة أو ترخيص منها :

– حرية وسائل الإعلام في استيقاء الأنباء ،ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

– حرية التعبير عن الآراء والنقد وحق الجمهور في المعرفة.

– تقييد قدر المستطاع.

–مجال تدخل المشروع لإصدار تشريعات تجرم ما لا يلتزم صالح المجتمع تجريمه ،وهذا يدل على ان الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة بل تحددها القوانين القائمة التي إذا انتهكها الفرد يعتبر مسؤلا مدنيا وجنائيا والعالم اليوم بحاجة إلى نظرية جديدة يقوم عليها نظام إعلامي يوازن بين الحرية والمسؤولية ،يحمي حرية الصحافة والإعلام بصفة كاملة دون قيود ويكفل قيام الصحافة بمسؤوليتها إزاء الوطن والمجتمع والجماهير. وتحمي حرية الصحفي وحقوقه مع التزامه في نفس الوقت باحترام قيم المجتمع وحقوقه ،والثوابت الوطنية والمهنية فالمسؤولية لا يمكن أن تتحقق دون حرية والحرية دون مسؤولية أمر غير قابل للتحقيق في مجتمع إنساني باعتباره أن الإنسان يعيش داخل مجتمع يحب أن تكون له مقدساته وتقاليده وأخلاقياته وأعرافه وقوانينه[1].

المبحث الرابع: عوائق وقيود حرية الصحافة:

باختلاف المجتمعات تختلف العلاقات بين أنظمتها الاجتماعية،وبالتالي فان التأثيرات التي تمارس على النظام الصحفي ستختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنوع نظامها الاجتماعي السياسي والاقتصادي ونوع النظرية الصحفية التي تتبعها ،وبالتالي فانه من الصعوبة حصر مختلف المعوقات بشكل معمم وسيبقى ذلك مجرد اجتهاد.

تسود الأنظمة السلطوية عدة عوامل تعيق حرية الصحافة بها ولكن هذه الأنظمة التي نتطرق إليها بصفة عوائق ولكن نرى فيها جملة من الإجراءات الوقائية الضرورية،وهذا حال اغلب الدول النامية حيث تسوق هذه الأخيرة عدة تبريرات للإقناع بأهمية الضبط والسيطرة على النظام الإعلامي بهدف حماية المجتمع وتنمية

[1]– سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2003، ط2، ص6.

غيرها من الأهداف التي تحمل في ظاهرها قيم الحرية والمساواة والديمقراطية. وفي باطنها صور القيود والضوابط التي تؤكد مفهوم الهيمنة على وسائل الإعلام لصالح القوى السياسية أو الصفوة الحاكمة لكن وجود عوائق لحرية الصحافة لا يقتصر على الأنظمة السلطوية فقط ،فحتى في النظم التي تنص دساتيرها ومواثيقها صراحة على الحرية والديمقراطية مثل النظم الليبرالية، أصبحت الأوضاع الإعلامية فيها أيضا تثير تساؤلات عديدة حول هيمنة أصحاب المصالح والنفوذ والقوى المسيطرة على هذه الأوضاع لتدعم موقفها وسياستها في المجتمع بتأثير العوامل الاقتصادية والتي تتحكم في موارد ودعم المؤسسات الإعلامية في المجتمع... ذلك انه في إطار نظام السوق يصعب على وسائل الإعلام ممارسة دورها المتوقع أو المثالي في دعم الديمقراطية والحرية والدفاع عن الصالح العام والرقابة على السلطة[1].

إضافة إلى ذلك لا يكاد يخلو أي دستور في أي دولة من العالم من إقرار حرية التعبير ... ولكن المثل التي تنادي بها الدساتير شيء والممارسة الواقعية شيء آخر ولا شك أن الهوة بين المثل والممارسة في المجتمعات الغربية أقل كثيرا منها في دول العالم الثالث.

وبصفة عامة يمكن أن نوجز أهم العوائق أو العوامل التي تؤثر على حرية الصحافة كالتالي:

– معوقات نظامية أو تشريعية:

فالعديد من الحكومات تخضع لقوانين إزالة الحرية أو قانون حرية المعلومات الذي يستخدم لتحديد المصالح القومية ومن بين القوانين المقيدة لحرية الصحافة: القوانين الدستورية، الأمنية ،قوانين الصحافة والقوانين الجزائية[2] حيث يشير "أحمد دراجي" إلى أن المحظورات التي تشكل قيودا لحرية الإعلام تكون عموما محددة من طرف التشريعات الخاصة بالصحافة وأخرى تعالج ضمن قانون العقوبات وأحيانا ضمن نصوص خاصة وسنشرح ذلك كالتالي:

– القوانين الدستورية:

كل حكومة في العالم، سواء كانت متحررة أو سلطوية تدعى بأن بنود الدستور تستخدم فقط لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع ولكن كما لاحظ "ميرل" فإن العديد من المواد الدستورية يتم تطبيقها كوثائق رسمية

---

[1]– سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة أمام العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط1، 2008، ص67.68.

[2]– حسن عماد المكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994. ص83.

ليس لضمان الحرية الصحفية ولكن في الواقع فإنها تشكل معوقات وضغوطات نظامية تجاه تحقيق هذه الحرية.

قوانين الصحافة:

وتعد هذه القوانين من أشد الضغوط الممارسة في هذا المجال أهمية وتقييدا لحرية الصحافة، حيث أن معظمها لدى مختلف الحكومات يعد معوقا أكثر من كونه حاميا لها.

القوانين الجزائية:

لقد وجدت هذه القوانين من أجل إضافة المزيد من القوة للحكومات في تحديد القيود المفروضة على حرية الصحافة فالصحافة تحت دائرة هذه القوانين تعد المسؤولة الوحيدة عن طبيعة المادة المنشورة، وتصبح هذه القوانين مقيدة عندما يتم تفسير بعض محتويات الصحف على أنها "محرضة ضد النظام" أو أنها نوع من القذف أو لا أخلاقية.[1]

ضغوط سياسية اقتصادية:

ينظر إلى حرية الصحافة في معظم المجتمعات على أنها محددة ومفيدة فقط من خلال الضغوط التشريعية، ولكن الدراسات الحديثة قد أثارت مسألة القيود السياسية والاقتصادية وقيود أخرى وأثرها في زيادة الضغط على حرية الصحافة حيث يرى البعض أن "حرية" الصحافة تصبح مجرد سخرية "مزحة" في عصر يتطالب فيه إنشاء صحيفة رؤوس أموال معتبرة، وعندما نعلم أن الصحيفة لا يمكنها العيش دون إشتراك إشهاري تجاري، يكفي أن يفلت منها هذا الاشهار لتكون هذه الصحيفة قد تلقت ضربة مميتة بعد زمن وجيز من ميلادها، حتى لو استطاعت الصحيفة البقاء دون إشهار يتم مضايقتها قضائيا وعندها تصبح غير قادرة على الدفع وبذلك ستختفي.

وفيما يلي سنناقش أهم الضغوطات السياسية الاقتصادية التي تتعرض حرية الإعلام[2].

الملكية: تطرح ملكية الصحافة سواء كانت خاصة أو عامة جملة من المساكل التي تؤثر على حريتها.

ففي الملكية الخاصة نلاحظ "تراجع إهتمام المؤسسات الاعلامية بحاجات جماهيرها وتنوع خياراتها لأنها ستوجه بالدرجة الأولى إلى القوى الاقتصادية التي تساعدها على دعم وجودها واستمرارها كمؤسسة استثمارية تهدف إلى تحقيق الربحية في إطار نظام السوق، وبالتالي تلتقي مصالحها مع مصالح القوى المسيطرة لدعم

---

[1]- سلمان الجازع الشمري، الصحافة والقانون قي العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1،1993، ص68.

[2]- hpp/ www. wekipidia.com 13/04/2016.

وجودها واستمرارها ... وحتى بالنسبة لبعض المؤسسات الاعلامية التي قد تتنازل عن الأهداف الاقتصادية فإن أصحاب رأس المال والمستثمرين فيها يغفلون الاهداف او المصالح السياسية التي يخفقون او يسهمون في تحقيقها وهذا ينعكس بالتالي في الضغوط المهنية على العاملين في هذه المؤسسات مما يجعلهم يعملون في اطار خدمة مصالح الملاك أكثر من مصالح الجماهير وحاجاتهم إضافة إلى ذلك لن يكون هناك ضمان لتوفير المعلومات بشكل موضوعي وصادق خصوصا إذا ما تباينت هذه المعلومات مع مصالح الملكية الخاصة.

وفي حالة الملكية العامة فإنه كثيرا ما تخضع المؤسسات العامة للسلطة وتوجيهاتها سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر تعليمات أو توجيهات او ممارسة الضغوط في أشكال مختلفة سواء من خلال إختيار المسؤولين في هذه المؤسسات وتعيينهم في المناصب الرئيسية بما يضمن ولاءهم وتبعيتهم للسلطة، أو التشريعات القانونية وتعديلها او الدعم المعلن أو المستتر لهذه المؤسسات وغيرها من السبل التي تضمن هيمنة القوى السياسية على هذه المؤسسات العامة.

كما توجد ضغوطات اقتصادية تستخدمها الحكومات ضد المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر والمعدات، والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين والتحكم في أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في إعلانات الشركات الحكومية والقروض البنكية.

وبذلك تطرح الملكية العامة للصحافة جملة من المؤثرات التي تعيق حريتها، كما تظل مشكلة الاستثمارات الضخمة في وسائل الاعلام وتحقيق الأهداف الربحية مدخل إلى السيطرة والتحكم في اتجاهاته".

حيث يرى البعض أن من العوامل التي تعيق حرية الصحافة "التجمعات والسلاسل الصحفية وخضوعها للسيطرة لأن ذلك يحد من التعددية كمطلب لتحقيق الحرية والديمقراطية."

وحتى في الدول الغربية التي تضمن التعددية السياسية والنشر الجيد للصحافة تكون حرية الصحافة معرقلة من طرف القوى الاقتصادية لمجموعات خاصة معينة التي تنتج أحيانا وضعيات شبه احتكارية[1].

-التمويل: ونعني بذلك "تحول الصحافة إلى صناعة تستخدم فيها أحدث الآلات الطباعية والتقينة وخضوعها بالتالي إلى سلطة رأس المال "،حيث أصبحت تخدم الأغراض الشخصية والغايات ذات المصلحة للمقيمين على الصحف مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير موضوعية ومتحيزة.

ونذكر على سبيل المثال تأثير المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات للصحافة على الحرية كأن تمنحها قروض ميسرة وتوفر لها الضمانات التي يتطلبها قيامها بشراء معداتها او تمدها بالاعلانات المالية المباشرة أو

1- حسن عماد المكاوي، المرجع السابق، ص85.

تشتري بعض منتجاتها او خدماتها وفي البلاد التي تقوم على تعدد الأحزاب فتقدم الحكومات منحا مالية لكل الأحزاب السياسية على أن يخصص جزء منها لدعم الصحافة الحزبية، ولكن قبول مثل هذه المساعدات قد يفرض التزامات معينة إتجاه الحكومة قد يضر باستقلال سياستها التحريرية.

إضاقة إلى ذلك "ففي الأنظمة الليبرالية تحاول بعض الجماعات من ذوي المصالح السياسية والاقتصادية وخاصة رجال المال والأعمال أن تؤثر في حرية الصحافة وتقوم بتوجيهها الوجهة التي تمكنها من تحقيق مطامعها وأهدافها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأهداف وتلك المطامع، تتماشى مع المصلحة الوطنية أو القومية، وتسعى تلك الجماعات لتجعل الصحافة مؤيدة لأغراضها، مستغلة قدرتها المالية على التحكم بتوجهاتها من أجل التحكم في توجيه الرأي العام بما يخدم مصالحها حيث يقول اللورد "مايتوس" رئيس مجموعة الاكسبرس البريطانية: "إن رؤساء التحرير سيتمتعون على العموم بحرية كاملة ما دام انهم يوافقون على السياسات التي أضعها. ويؤكد الوضع السابق "سرج حليمي" في مقاله "حرية الصحافة ورقابة المال" حيث يقول "إن من يملك وسائل الإعلام هو الذي يهيمن على الدولة والسياسة ،ويضيف "فجدران" ر"قابة الدولة التي سقطت استبدلت بجدران أقل ظهور للعيان" ويشير بذلك إلى رقابة أصحاب المال"[1].

– الإشهار:

ويعتبر الاعلان كمعوق لحرية الاعلام "تأثيره على سياسة وسائل الإعلام من خلال تقديم مصلحة المعلنين على مصلحة المتلقي او إعتماد سياسة حرمان الصحف من الإعلانات عند إختلاف التوجهات السياسية او الاقتصادية بين المعلنين واصحاب وسائل الإعلام".

حيث يرى "هوارد قوساج" الذي كان مسؤولا إعلانيا أن الاعلان يميل إلى تشكيل كل المضامين الخاصة بأي وسيلة يسيطر عليها إقتصاديا.

ويسيطر المعلنون بطريقة غير مباشرة على محتوى وسيلة الاعلام التي يدعمونها ماليا، حيث أن الاصدارات تحاول جذب الجمهور ليرضى عنه المعلنون من حيث الحجم والنوعية وبذلك يتحكم المعلنون في محتوى وسائل الإعلام وهذا يسمى بمبادئ التعددية وحق الجمهور في معرفة ما يريده (حقه في الإعلام) التي هي من الأسس الرئيسية لقيام حرية الإعلام.

---

[1]- سليمان جازع الشمري، المرجع السابق، ص86.

إضافة إلى ذلك فإن "ابراهيم أمام" يرى أن أخطر ما يفعله العلان هو التأثير على جدية الاعلام والنشر والضغط على المسؤولين في الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال المحافظة على سمعة المعلن مهما تعارض ذلك مع الصالح العام، ومع الحقائق الثابتة والمؤكدة[1].

معوقات سياسية مهنية:

صعوبة الوصول إلى المعلومات:

لم يعد الاعلام الحديث مجرد رأي في وسيلة او مادة إعلامية كما كان الحال في بدايات القرن الحالي ولكنها أصبحت تعتمد بدرجة غالبة على المعلومات والحقائق، ودون حرية الإعلام في الحصول على المعلومات من مصادرها تفقد الوسيلة الإعلامية جوهر عملها وجوهر حريتها.

وهناك جملة من العوامل تعيق حرية الإعلام في الوصول إلى المعلومات يحددها "طه عبد العاطي نجم" كالتالي:

-الضبط الذي تمارسه الحكومات على الوكالات الاخبارية من خلال تحديدها الوكلات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

-تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الاخبار، ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح لوسيلة الإعلام.

-التحكم في مصادر معلومات الوسيلة، حيث تستطيع الحكومة ان تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.

-رقابة رئيس التحرير: حيث يجب على الصحفي دائما مراعاة رأي رئيس التحرير او من هو أعلى مرتبة منه إضافة إلى الرقابة الذاتية.

الرقابة الذاتية:

ويقصد بها "الرقابة التي يفرضها الصحفيين على أنفسهم بسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل[2].

-المعوقات الأساسية لحرية الإعلام حسب دكتور "محمد عطا الله شعبان":

-إن الحرية منحة إلهية ونظرة إنسانية وصناعة قانونية ينبغي أن تمارس بضوابط تمثل سياجا واقيا يحميها من الاساءة والتجاوز، وبما يرشد مسيرتها ويحفظ كرامة الانسان ويوازن بين الحريات جميعها ويصون الحرمات فمن

---

[1]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المرجع السابق، ص60.

[2]- محمد حسام الدين، مسؤولية اجتماعية للصحافة، الدار المصرية، القاهرة، ط1، 2003، ص174.

المعروف أن ممارسة الانسان لحريته ينبغي أن تنتهي عندما تبدأ حرية وحقوق الآخريين وبذلك يكون الفرد قد التزم بحق الحرية الغير".

-إن المعوقات التي تقابل حرية الاعلام كثيرة ومتعددة فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي وآخر مادي وبنيوي، وهذه المعوقات تحد من حرية الإعلام لاسيما في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة والتي تظهر في حال خوض دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية حربا حيث يقوم بالعمل على الضغط على وسائل من اجل طمس الحقائق، إن دور القطاع العمومي في مجالات الاعلام و الدول التي تحتكر الاعلام من واجبها إعلام الجمهور بما تحققه من نجاحات ومكاسب وكذلك بما يعترضها من صعوبات او ما منيت به من اخفاقات.

-والافضل لهذه الدول ان تخبر شعوبها بوسائل إعلامها بذلك وتتفادى ما ينقله الغير عنها بكثير من الخلط والسطحية والتشويه ويمكن ان نطلق هذا على الدول العربية، وعليه يمكن تقسيم أهم المعوقات التي تجابه حرية الاعلام في معوقات قانونية وأخرى سياسية وثالثة مادية بنيوية وهي معوقات تتداخل فيما بينها هذا التركيز على الاعلام العربي وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

المعوقات القانونية:

من المستحيل السيطرة على حرية التفكير لفرد ما ولكن يمكن وضع قيود وقواعد في مجال بث هذا التفكير الذي من شأنه الحد من مبدأ الحرية، وقد إتبعت الأجهزة الدولية العامل الموازي لحرية الاعلام وهو وجود الواجبات والمسؤوليات الخاصة "ميثاق الامم المتحدة" التي حددت صراحة، حتى تضمن للمواطنين والمجتمع الحرية في حدود القواعد والقوانيين الدولية.

- الأصل أن الانسان يمارس حرية الاعلام في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه إذ انها تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وتحول إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع.

- أرجع البعض ثلاث دوافع لإعلان حالة الطوارئ.

أ- الحرب الاهلية أو الاستعدادت لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي.

ت- حالة الطوارئ التي يؤدي إليها الانهيار المحتمل للإقتصاد.

وعلى هذا فإن حالة الطوارئ تعني خطر عام يهدد حياة الامة وعند تقرير هذه الحالة يترتب عليها وضع قيود على ممارسة حرية الاعلام ولهذا يجب إخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني والقضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد حددت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية متطلبات إعلان حالة الطوارئ وأولها وجود خطر يهدد حياة الأمة، وأن إعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحددها القانون، وأن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف ولا تتجاوزه بما يقيد حقوق الانسان وحرياته بلا مبرر ومنها حرية الاعلام.

فإذا كانت المادة الرابعة أعطت الحق للدولة بإعلان حالة الطوارئ طبقا للشروط المنصوص عليها إلا أنها ألزمت الدولة باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا يمكن انتهاكها بإعلان حالة الطوارئ ومن بينها:

1- الحق في التمتع بالحياة.

2- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهنية.

3- حظر الرق والاستعباد.

4- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.

5- إحترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

6- الاعتراف بالشخصية القانونية.

7- حرية الفكر والعقيدة والدين[1].

المعوقات السياسية:

إن إحتكار السلطة السياسية من جانب فئة معينة ومنع المشاركة في حياة السياسة يفسر إلى حد بعيد وضعية حرية الاعلام، فمن جهة إحتكار السلطة السياسية والرغبة في المحافظة على هذا الاحتكار تؤدي بلا شك، إلى إنتهاك حقوق الإنسان. فحقوق الانسان وحرياته الاساسية لها وظيفة لا تحقق في صحراء يعيش فيها الانسان وحيدا او في غابة ينفرد فيها فرد واحد فإنها حقوق وحريات أحد الناس في المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعا آمنا ورخاء لأفراده.

[1]- محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، سنة 2006، ص 188.

– من أجل هذا فإن ممارسة حرية الاعلام يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي ظروف العادية على النحو التالي:

– القيود المفروضة في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 468 (د هـ) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 بأن القيود على حرية الاعلام لا تقر إلا في الظروف التي يعلن فيها حالة الطوارئ وينبغي ألا تتخذ تدابير تحد من هذه الحرية إلا طبقا للقانون.

إن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها حرية الاعلام تتفق على وضع القيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نص ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية في مادته الرابعة على:

أ– في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب– لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 8،7،6 ،(الفقرتين 1–2) و 18،16،15،11.

ج– على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد ان تعلم الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي تتفرق بها وبالاسباب التي دفعتها إلى ذلك ، وفي التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقييد ان تعلمها بذلك مرة أخرى بالطريق ذاته.

إن إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليه تقييد ممارسة بعض حقوق الانسان ومن أجل هذا لا بد من وجود رقابة على إعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في إعلانها، في حرية الاعلام، وخاصة حرية الراي والتعبير وحقوق أخرى كالحق في محاكمات العدالة لأصحاب الرأي.

وما دامت الحقوق المرتبطة بالمشاركة في الحياة العامة منتهكة فإن ذلك بدوره يفسر لنا كيف أن القوانين المتعلقة بحرية الاعلام تفرض قيودا قاسية على هذا الحق طالما أن هذه القوانين تصدر من سلطة تحتكر تدبير الشؤون العامة ولا تسعى للدفاع عن مصالح وحقوق المواطنين.

تظهر معوقات حرية الاعلام بصورة كبيرة في الدول غير الديمقراطية وعلى سبيل المثال إذا أخذنا الدول العربية كنموذج نبدأ بدول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والتي أصبح فيها الاعلام وسيلة من وسائل السلطة السياسية وحسب أصحاب الرأي والفكر ومن ذلك صدور حكم على أصحاب الرأي لظهوره على شاشة فضائية عربية، ويمكننا إرجاع السبب في ذلك هو أن تلك الأنظمة غير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل الاعلام لاسيما السمعية والبصرية وعدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الاعلام وذلك لعدم وجود أحزاب سياسية.

ويكون العاملون بمجال الاعلام في هذه الدول بمثابة موظفين يخضعون في مزاولة عملهم (بما في ذلك التعيين والترقية والتأديب) للسلطة الادارية بدلا من أن يكون ذلك طبقا لهيئات مهنية تتفق وطبيعة عملهم، كما أن الأنظمة التي تحكم الدولة من خلال عمل الحزب الواحد الذي يستحوذ على أغلبية أعضاء البرلمان ونسبة ضئيلة لباقي الأحزاب يعمل على سن تشريعاتها والمحافظة على الاحتكار السياسي عن طريق احتكار أغلبية وسائل الاعلام وخاصة الاذاعة والتلفزيون.

– كما أن هذه الأنظمة تفرض ضيوفها على المشاهديين ولا تعطي الحق في الاعلام للمواطنين من مصادر مختلفة بل يكون هناك مصدر واحد وهو المصدر الحكومي.

– ولا يمكن للاعلام العربي أن يتطور بمنأ عن التطور السياسي وفي هذا الاطار عقد مؤتمر دولي بالمغرب لاصلاح سياسات الاعلام العربي والذي دعا إلى تحرير الاعلام العربي من تدخل الدولة والحد من القيود المفروضة على إصدار الصحف .

– ودعا مركز حماية وحرية الصحفيين الحكومات العربية إلى الاسراع بإطلاق حرية الاعلام كشرط ومدخل أساسي لتحقيق الاصلاح وتطبيق مبادئ الحكامة الرشيدة وحث المركز الحكومات العربية على أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات عديدة من أبرزها:

– توفير المناخ والبيئة التي تساهم في إطلاق حرية الاعلام (ليست محصورة في الحكومات بل تتعداها).

- سرعة مراجعة التشريعات لإلغاء وتعديل ما يتعارض مع حرية الاعلام، الغاء عقوبة السجن والتوقيف في القضايا المتعلقة بحرية الاعلام والتعبير.

- ضمان الحق في الوصول للمعلومات بما يمكن للصحافة من القيام بدورها في الرقابة وبما يكفل حق المجتمع في المعرفة.

- التوقف عن التدخل في المؤسسات الاعلامية وضمان استقلاليتها وحريتها والابتعاد عن ممارسة الضغوطات والانتهاكات بحق الصحفيين.

- العمل على توفير إعلام ديمقراطي وهو ما يعرفه Rober Escarpit بممارسة الفرد للحد الاقصى من الرقابة على محيطه.

خاتمة:

يتضح أن الميدان الإعلامي والصحفي لكي يمارس وظيفة على أتم وجه، ويغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية الإعلام ،تعطي معنى لممارسة المهنة لدى الإعلامي أو الصحفي ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. حيث ضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والقوانين التي من شأنها أن تحمي الصحفي وحقه في الحصول على المعلومة في الإطار المسموح به وبهذا يستطيع أن يدافع عن حريته ويعطي لها معنى أوضح على الأرضية الميدانية.

الفصل الثالث

حق الحصول على المعلومات أهميته وعوائقه

تمهيد

المبحث الأول : حق الحصول على المعلومات في إطار حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني : مفهوم حق الحصول على المعلومات.

المبحث الثالث : أهمية وضرورة حق الحصول على المعلومات.

المبحث الرابع : حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية.

المبحث الخامس : حق الحصول على المعلومات في مصر والأردن.

المبحث السادس : عوائق الحصول على المعلومات.

خاتمة.

تمهيد:

إن حرية تداول المعلومات مسألة من أهم المسائل التي يثيرها الحق في الحصول على المعلومات والذي يعد حقا دستوريا وإنسانيا لكل الناس على قدم المساواة والذي يعبر عن مدى التحضر في المجتمع واحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيئ للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤوليات كما أن المساواة في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على امتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على استخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات.

المبحث الأول: حق الحصول على المعلومات في إطار حرية الرأي والتعبير:

شكلت الاتفاقيات الدولية والعهود أساسا حرية الرأي والتعبير التي لا تقتصر فقط في التعبير عن آراء بمختلف الوسائل والطرق وإنما اعتناق الأفكار والمبادئ والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بحياة الإنسان في جوانبها المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها وتداولها ونقلها بحرية ودونما اعتبار لحدود الدولة.

ويتضح ذلك جليا من النص الذي يعد الأساس في التأكيد على حرية الرأي والتعبير وهو نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والذي ينص على "حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة في التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

وبالتدقيق في هذا النص نجد انه يؤكد بشكل واضح وصريح على حق المواطن في الحصول على المعلومات والأنباء والأخبار والأفكار وتلقيها بصورة أو بأخرى وليس هذا فحسب بل إن هذا النص لا يقيد ذلك بحدود الدولة.

ويتفق ذلك مع نص المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 والتي تنص في فقرتها الأولى على حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على الآخرين دون اعتبارها للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص ..."[1].

ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه نص على الأشكال التي يمكن من خلالها تلقي المعلومات سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة كانت وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونرى أن النص الثاني كان أشمل وأدق إذ أشار إلى الأشكال التي يمكن من خلالها نقل المعلومات والأفكار والأنباء وتلقيها بالرغم من هذه الأشكال وردت على سبيل المثال للحصر وسندنا في ذلك ما جاء في صلب المادة "أو بأية وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص".

---

[1]- البروفيسور علي محمد شمو، مراجعة القوانين والتشريعات الإعلامية العربية في ظل التطور الثقافي في عالم المعرفة، مقال. مقر الايسكوسوفي الرباط. 4-6 يونيو 2012. ص2.

لكن هذه الوسائل في تلقي الأخبار والمعلومات والأنباء مطلقة من كل قيد بل بنصوص قانونية، ومصلحة المجتمع والأفراد، وفي ذلك تؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة عل أنه " يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل بمصالح الأشخاص الآخرين أو بمصلحة أو بمجتمع ككل".

كما جاء في المادة الأولى من إعلان اليونيسكو الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي أن "دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان يقتضي تزاول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا..."

ومن المعلوم أن مصطلح تداول المعلومات يعني الحصول على هذه المعلومات والأخبار والأفكار والأنباء ونقلها وتلقيها وهو ما يعني الحصول عليها بالمحطة ،وبالتالي فإن حق الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وهو منصوص عليه في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم هذه الحرية.

وبرغم ذلك وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات وقد اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معنية من الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في حين يتسع نطاق التقييد والتنظيم في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقق القهر والاحتكار.

وتسعى المنظمات الدولية دوما إلى التأكيد على ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تشكل جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية في هذه الدول.

وكما قلنا فإن حرية الرأي والتعبير التي تشمل الحق في الحصول على المعلومات وتناقلها وتداولها هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وهي جزء من حريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم.

المبحث الثاني: مفهوم حق الحصول على المعلومات:

إن حق الحصول على المعلومات يشكل ركيزة أساسية لحق حرية الرأي والتعبير الذي يعد من أبرز حقوق الإنسان فهو جزء لا يتجزأ منه وكل لا ينفصل عنه أبدا.

بداية لابد من القول انه لا يوجد تعريف محدد لحق الحصول على المعلومات، فحق الحصول على المعلومات، يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون.

فالحماية القصوى من كفاح الإنسانية هي امتلاك الحرية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من قدرة الإنسان على تحقيق الذات البشرية عبر سيطرة البشر على حاضرهم ومستقبلهم وعلى ما يدور حولهم في الطبيعة والحياة [1].

وهذه الحرية لا تأتي إلا من خلال تمكن الإنسان من الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة حاضره، ومستقبله وما يدور حوله لا سيما في العصر الحديث الذي أصبحت فيه وسائل الاتصال تشهد خلاله تطورا كبيرا حيث يمكن الحصول على المعلومات عبر أكثر من أسلوب وطريقة سواء من خلال الانترنيت أو من خلال الصحف أو الرسائل الخلوية القصيرة، والمعلومات بصورة سريعة وسريعة جدا، وهو ما يثير إلى عدم جدوى من حجب المعلومات.

إذن فحق الحصول على المعلومات هو حق إنساني بالدرجة الأولى، كما أنه يعبر عن مدنية المجتمعات وحضارتها واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمله لمسؤوليته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها وبالتالي فإن عدم إشراك المواطن والحجر على عقله يحوله إلى آلة أو كائن لا يعقل، وهو ما ينذر بانهيار الدولة لأن المواطن يعد مكونا رئيسيا لها فمجموع المواطنين يكونون الشعب إلى جانب الأرض والسيادة تتحقق الدولة.

وبالنتيجة فإن حق الحصول على المعلومات الذي يصف بعض الكتاب بأكسيجين الديمقراطية، وتداولها يعد جزاء رئيسيا من عمليات الإصلاح الذي يقوم على المساءلة والحقوق المدنية والواجبات الإنسانية المتصلة بالتعليم والصحة والعمل والسكن[2].

---

[1]- حورية سحر مقال حول الحرية في الرأي والتعبير، موقع الحوار المتمدن الالكتروني. 2007/08/01، العدد 1994.

[2]- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،ط1، 2012 ،ص38/36.

المبحث الثالث: أهمية وضرورة حق الحصول على المعلومات:

يترتب على إتاحة تداول المعلومات مزايا عديدة تتمثل في ترسيخ احترام الحق في المعرفة والحصول على المعلومات بوصفه حقا من حقوق الإنسان وترسيخ مفهوم المواطنة وتمكين الأفراد من معرفة المعلومات التي تخصهم لدى الحكومة والمعلومات التي توضح ما تقوم به الدولة والحكومة بما يحقق مشاركة فعليه وتكرس مفهوم ممارسة الديمقراطية ، وتعزز من الشفافية وتوفر آليات المحاسبة والمساءلة بما يتفق مع الإصلاح السياسي والاستجابة للتوجه نحو مجتمع المعرفة وما يترتب عليه من تطوير الأنشطة الاجتماعية و الاقتصادية ، وتيسير متابعة القرارات والسياسات المختلفة للحكومة أو القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني .

كما تحقق إتاحة تداول المعلومات أيضا نشر البيانات والمعلومات بما يزيد من القدرات والإمكانات ويحقق تحسين في جودة الحياة ، وتحقيق التنمية ، وتعزيز ممارسات حقوق الإنسان وحرياته وأهمها الحق في التعبير ،وحرية تدفق المعلومات المترابطة ، ودعم متخذي القرار بما يحقق جذب الاستثمارات التي تعمل وفقا لما يتوافر من معلومات وبيانات شامله وجيده . وكذلك تحقق إتاحة تداول المعلومات تسخير لإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية والمساهمة في التفاعل بينها ، وما يترتب على ذلك من تحقيق النمو الاقتصادي ، ومواجهة البطالة بفرص عمل جديدة[1] .

كما تحقق إتاحة المعلومات المشاركة والتعاون بين الحكومات والدول وبينها وبين أفراد المجتمع ، وتتضمن أيضا القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، كما يحقق تداول المعلومات تضييق للتباين في تكنولوجيا المعلومات بين الدول وما يترتب على ذلك من توفير فرص متكافئة للدول لإحراز التقدم في مجالات البحث والتطبيقات الصناعية .

كما يساعد على الحفاظ على التراث الثقافي ويوفر مناخا يتيح المنافسة الحرة ومنع الاحتكار [2].

كما أن تحقيق حرية تداول المعلومات يتيح الاستفادة من تطبيقات التكنولوجيا و الاتصالات ، وخاصة للفئات التي يجب تمكينها من الوصول للمعلومات في ضوء ما تم رصده من عدم تمتعها بفرص متكافئة في هذا المجال كالمرأة ، والأطفال ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، كما يفيد تداول المعلومات في الاستفادة من خبرات السابقين ، ومتابعة ما يحرزه الآخرين من تقدم ، بالإضافة لتحقيق تكافؤ الفرص في التعامل مع المعلومات ، وتثقيف الجماهير ، ورفع مستوى الوعي لدى الناس ، وتوفير فرص العمل والابتكار والتقدم

---

1 - http://www.anhai.net/p=65486.

2 - http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php id= 2190&lang=ar.

العلمي . كما أن إتاحة المعلومات يسمح بترسيخ التعاون المشترك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . حرية تداول المعلومات تحقق استعادة ثقة الشعوب في حكوماتهم . وقد لجأت العديد من الدول إلى سن هذه القوانين لكشف وإنهاء الممارسات الفاسدة كتايلاند حيث نجحت في القضاء على الفساد في التعليم . كما تمكنت الهند من القضاء على الفساد في البرامج الغذائية ، كما حقق قانون حرية تداول المعلومات تحسينا في نوعية القرارات الحكومية ، وحفظ السجلات في استراليا . ومما لا شك فيه أن اعتقاد الأفراد يتجه إلى أن إتاحة المعلومات يحقق مكافحة الفساد . وهو ما أظهرته دراسة مسحية أجراها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري عام 2010 . حيث توصلت الدراسة إلى أن 94 % من المصريين يعتقدون أن الفساد يشكل مشكلة خطيرة في مصر ، و 70 % يعتدون أن الفساد قد زاد عن العام السابق ، كما أظهرت تقارير إعلامية حديثة تورط الحكومة في صفقات بيع أراضي ، ومنح تراخيص تنطوي على فساد وهو ما يؤكد صواب نظرة أفراد الشعب .

ضرورة حق الحصول على المعلومات:

يمكن التمييز في إطار حرية تداول المعلومات بين مفهومين أولهما : التداول الموسع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة، والثاني هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة وهو ما يتطلب تشريعات تنظم أسلوب الحصول على المعلومات والقواعد التي تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع وقد بدت أهمية المفهوم الثاني مع اتساع نطاق تطبيق الديمقراطية ، كما ساهم التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتجارب الدولية في مجال إتاحة المعلومات في دعم حرية تداول المعلومات.

وتقوم القاعدة العامة للإطار القانوني لحرية تداول المعلومات على الإتاحة المطلقة ، ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يسمح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كليا أو جزئيا والتي يجب أن يكون نطاقها محدودا وأن تستند إلى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية . وتسهم حرية تداول المعلومات بشكل كبير في توفير الدعم للنظم الديمقراطية في الحكم من خلال المشاركة وضع قواعد للمحاسبة والشفافية وإمكانية الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتوفير الخدمات العامة .

وقد استقر الرأي في كافة التشريعات على قبول استثناءات محددة تمس المصلحة العامة للمجتمع ويمكن تلخيصها في الوثائق السرية الخاصة بالأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية للدولة ، والوثائق المتعلقة

بالنظم الداخلية للأفراد ، والمعلومات التي تتعلق بأسرار التجارة أو التي تهدد سلامة الموقف التنافسي كالمعلومات عن المنتجات المطورة ، والمعلومات الخاصة بالمواقف المالية والتجارية التي تم الحصول عليها بصورة سرية ، والمعلومات الخاصة بصنع القرار المرتبط بالمصالح العليا للمجتمع ، وكذلك المعلومات عن الأفراد التي يؤدي تداولها إلى المساس بالخصوصية كالسجلات الطبية ، ومحاضر التحقيق التي يؤدي تداولها إلى التأثير على إجراءات تطبيق القانون أو الحرمان من إجراءات محاكمة عادلة ، أو كشف مصادر المعلومات السرية والوثائق الخاصة بالمؤسسات الحيوية بالدولة .

ومن ناحية أخرى يوضح ما سبق تباين وتنوع الاستثناءات التي ترد على حرية تداول المعلومات وهو ما يؤدي إذا ما تم تطبيقها إلى الحد بشكل مؤثر من حرية تداول المعلومات.لذا لزم النظر إلي مدى ارتباط المعلومات بأهداف التداول الموضوعية ، وعدم ترتب ضرر على إتاحتها للتداول وفقا للهدف من تداولها وهل يحقق تداولها المصلحة العامة أم لا ؟ .

كما أن حرية تداول المعلومات له أثر إيجابي كبير في التعرف على الإحصائيات الحقيقية للفقراء ، ومستوى المعيشة ، وأماكن تواجد الفقراء وأسباب الفقر ، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى موارد مالية إضافية وغيرها . كما أنه من الضروري أن يتم تعزيز الشفافية في صنع القرار بإطلاع المواطنين على المعلومات الحكومية وحتى يمكن بناء نظام للنزاهة الوطنية والتصدي للفساد وآثاره المدمرة على المجتمع وهو ما يعزز ثقة المواطن فيما تقوم به الحكومة ، وقد أكدت التجارب العملية أن تشريع قوانين لحرية تداول المعلومات يعود بالنفع على المواطنين والحكومات ويؤدي لتفعيل مكافحة الفساد وتكريس شرعية البرلمان ... وبالإضافة لما سبق فإن ضرورة إقرار القانون لحرية تداول المعلومات يرجع إلى عاملين مهمين هما -:

-علاقتها بالحكم الرشيد وزيادة الثقة بين المواطن والحكومة : وذلك لأنها تتمثل في المشاركة الفعالة لكل فرد في المجتمع والتي تعد دعامة هامة للحكم الجيد ، سيادة القانون وذلك لان التطبيق العادل للقانون على الكافة هو الأساس لبناء مجتمع متقدم في إطار حماية حقوق الإنسان ، والشفافية من خلال الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بإدارة التنمية والتصرف في موارد الدولة وذلك لأن حق تداول المعلومات من حقوق الإنسان ، والاستجابة وذلك لأن تلبية مطالب المواطنين هي مهمة مؤسسات الدولة الأساسية ، والتوافق وذلك من خلال الوصول إلى الإجماع بدرجة كبيرة من طوائف المجتمع الفاعلة حول طرق تحقيق المصالح العامة والأنصاف : وهو التوزيع العادل لموارد الدولة ، والفاعلية والكفاءة وهي أن تكون الخطط والبرامج قادرة على تحقيق أهداف التنمية بالتوظيف الأمثل للموارد المتاحة ، والمساءلة وهي تعني ضرورة خضوع

مؤسسات الدولة للمحاسبة من قبل المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات

ويجب حتى يمكن تفعيل الحكم الرشيد أن يتوافر معلومات جيدة يتم إنتاجها من نظام قومي كفء وفعال للإحصاءات والمعلومات وأن يتم كفالة حق الوصول للمعلومات وحرية الإطلاع عليها من قبل المواطنين .

-علاقتها بمدي تقدم الأمة ورفاهية المواطنين : وهنا يتبين وجود علاقة تفاعلية وتبادلية بين مدي إتاحة البيانات والمعلومات عن الاقتصاد المحلي ، وجودة الخدمات الحكومية ، والفساد الإداري على المستوى الوطني والدولي فإذا وجد المواطن فجوه في المعلومات والبيانات بين ما تقدمه حكومته وما تقدمه الهيئات الدولية ، فإن ذلك يرتب فقدان المواطن للثقة في حكومته فإذا لم تتوافر معلومات محليه من الحكومة فإن هذه الفجوة تتسع حتى يفقد الثقة تماما في الحكومة ومن ثم يكون تقييمه لأداء الحكومة سلبياً وينعكس ذلك على مستوى التفاعل والمشاركة وهو ما يوجد تغذية عكسية سلبية.

كما أن حجب المعلومات يترتب عليه عدم استطاعة المواطن القيام بدور فاعل في المجتمع ويصبح معرضاَ لنهب حقوقه ، بالإضافة إلى أن عدم توافر معلومات محددة حول ما يحتاج الفرد لمعرفته يسبب عدم وضوح الرؤية للفرد بشأن تلك المسائل ومن ثم يصبح مجالاً خصباً للشائعات والمعلومات المغلوطة ، وهو ما يسبب عدم ثقة الفرد في حكومته ومؤسسات الدولة ، ومن ثم يلجأ الفرد للصدام أو اللامبالاة . وهو ما يعدم الثقة بين الفرد وسلطات الدولة ، ويسبب كراهية لها ورغبة في تغيير القائمين عليها . كما أن عدم إتاحة المعلومات يؤدي لانتشار الفساد ، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة ، وعدم إمكانية وضع إستراتيجية للقضايا الهامة كالفقر والبطالة .

ونرى في هذا الشأن أن إتاحة تداول المعلومات له من الإيجابيات العديدة ما لا يتسع المقام هنا لذكرها ولعل أهم تلك الضرورات هو دورها في تحقيق الشفافية التي يفتقدها الشعب المصري في علاقته بالسلطات الحاكمة فيه منذ قديم الأزل وهو ما نحتاجه حالياً للنهوض ببلادنا والمضي بها قدماً نحو النهضة الشاملة والتي لن تتحقق إلا بالشفافية الكاملة بين الحاكم والمحكومين فلابد أن يعلم الناس في المجتمع أين يقفون بالضبط ومن ثم يمكن تحديد الخطوات القادمة في إطار من المصارحة والشفافية بين الحكومة والناس

المبحث الرابع: حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية:

تعتبر حرية تداول المعلومات ضمان أساسي لحرية الإعلام والصحافة وهي جوهرها الحقيقي فالدول الديمقراطية تستثني أمور معينة من الحماية القانونية لحق المعلومات والعكس في الدول الديكتاتورية يتميز بالقهر والاحتكار.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساسي القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمن الحماية الطفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية تداول المعلومات وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية النطاق الأول لممارسة هذا الحق هي حق التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الإنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي نشرها وإذاعتها[1].

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود كذلك يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد.

أهم ما يميز نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية تداول المعلومات أنه لم يقيد ممارسة الحق بأي قيود وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم[2].

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أقرت المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية أو نوع الوسيلة المستخدمة إلا أن نص المادة 19 في العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود:

- القيد الأول : احترام حقوق الآخرين.

---

[1]-اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

[2]- نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

- القيد الثاني : احترام سمعة الآخرين.
- القيد الثالث : حماية الأمن القومي.
- القيد الرابع : حماية نظام العامي.
- القيد الخامس : حماية الصحة العامة.
- القيد السادس : حماية الآداب العامة[1].

وقد حددت نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقا واضحا لتطبيق الاستثناءات السابقة وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وأن تكون ضرورية.

إلا أن نص المادة 19 في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أن كل نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء، وهو أنه يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة[2].

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أكدت الفقرتين أ- ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة ملموسة ومحددة أكثر ويدين ذلك من تأكيد[3]. المادة 15 على حق فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات

---

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1967 وفقا للمادة 49.

[2]- نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها. إلى الآخرين دونما اعتبار سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قي قالب فني وبأي وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة".

[3]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3كانون الثاني/يناير 1967 وفقا للمادة 37.

المكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها شكل خاص مع امتلاك الحكومات المصادر الأساسية المعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها[1].

ففي السويد مثلا تلتزم السلطات المختصة بالبث في طلب المعلومة خلال يوم واحد وإذا تأخرت تقدم أسباب التأخر في تلبية الطلب. فمعظم الدراسات أكدت على زيادة مملكة السويد لدول العالم قرار حرية الإطلاع والحصول على المعلومات منذ عام 1766 (قانون حرية الصحافة)[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية بصدور قانون حرية المعلومات سنة 1966 ويسمح القانون لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأولى التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة الفيدرالية وتضم هذه الهيئات:

الأقسام العسكرية والتنفيذية، مؤسسات الحكومة وغيرها من الكيانات التي تؤدي وظائف حكومية ماعدا الكونجرس الأمريكي والمحاكم والجهاز المعاون للرئيس في بيت الأبيض وجلس الأمن القومي والجهة المسؤولة ملزمة بتوفير البيانات المطلوبة خلال 20 يوم عمل ، وهناك تسعة فئات من الاستثناءات الاختيارية تشمل: الأمن القومي التنظيم الداخلي للهيئات المعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى.

المعلومات التجارية، المذكرات التي يتم تداولها داخليا في المؤسسات الخصوصية الشخصية، السجلات التنفيذية للقوانين والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول[3].

وأية شكوى من التأخر المبالغ فيه في توفير المعلومات يمكن أن تقدم مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة ومن حق المحاكم الفيدرالية أن تراجع أي قرار خاص بحجب المعلومات وأن تقوم بإلغائه دون اعتبار للجهة التي أصدرته.

في عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير لا يصاح محتوى الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تقريره السنوي عام 1998[4] صرح المقرر

---

[1]- المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[2]- شريف كامل شهين، حرية تداول المعلومات في مصر بين التشريع والتنفيذ ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي لكلية آداب عن الحريات وحقوق الإنسان، 6-8 أفريل 2013.

[3]- دكتور محمد سعد طالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي مصر، دار النشر للجامعات، القاهرة،ط2، 2003 ص06

[4] - report of the special rapporteur promotion and protection of the right to reedom of opinion. U.n poceicn. 4200/63 18 janvery 2000.para 42.

الخاص بحرية الرأي والتعبير بوضوح أن الحق في حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة وإن حق البحث والتسلم ونقل المعلومات بفرض التزاما ايجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع وتوسيع المقرر الخاص بشكل كبير في رؤيته لحرية المعلومات في تقريره السنوي 2002 حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل الحق بالمشاركة وتحقيق التنمية [1].

وكذلك تعالج المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.

ودعت مبادئ رأي التي أطلقت لمناسبة مؤتمر قمة الأرض الذي نظمته الأمم المتحدة عام 1992 إلى حرية الوصول إلى معلومات بيئية موجودة في حوزة السلطات العامة، تعزيز المشاركة المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية ووقعت أربعون دولة على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا المعتمدة في عام 1997 وفي الاتفاقية التي تنظم الوصول إلى المعلومات ومشاركة العموم في صنع القرار واللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالشؤون البيئية[2].

اتفاقية آروس:

أما بريطانيا فلا يوجد تشريعا عاما للحصول على المعلومات حيث بفضل الاحتفاظ بسرية الوثائق الحكومية لكن في أغلب الدول الديمقراطية تخضع حالات رفض تقديم المعلومات إلى المراجعة الإدارية والقضائية ولضمان قيام وسائل الإعلام بدورها ينبغي تطبيق التشريع الفعال لحرية الإطلاع على المعلومات يكون أكثر ديمقراطية كما اتسع نطاق حق الشعب في الحصول على المعلومات ويجب أن تقتصر على تلك التي يحددها التشريع صراحة وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي حيث يجب أن تكون للهيئة التشريعية السلطة المطلقة في تحديدها[3].

---

[1]- raort of the special rapporteur. Promotion and protection of the right to freedom of opinion and rxpression. Un doc E/CN.4 /1998 /40 january 1998.para14.

[2]- المبدأ العاشر من المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[3]- محمد سعد إبراهيم، حرية العلام والقانون ، دار المعرفة الجامعية ،مصر،ط1،2003. ص200

أما فيما يخص الهند حكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير وفي يناير 2003 تمت الموافقة على قانون حرية الوصول إلى المعلومات وبموجب القانون يحق لكل مواطني الهند أن يطلب معلومات من السلطات العامة ويجب على السلطات إجابة الطلب خلال 30 أو 48 ساعة إذا شكل الأمر خطرا على حياة الشخص أو حريته. من ذلك المعلومات التي تضر بالأمن القومي والسلامة العامة، التوصيات المتعلقة بصنع السياسات قبل اتخاذ القرار، ولا يمكن استثناء معظم المعلومات إذا تعلقت بحدث مرت عليه أكثر من 25 سنة، ويتم تقديم طلبات التظلم الثاني فيقدم إلى الحكومة المركزية أو المحلية[1].

أما **هولندا** يمكن للسلطات رفض تلبية طلب الحصول على المعلومات لذريعة القانون.

وفي الأنظمة الديمقراطية التنظيم السياسي والقانوني يعطي الضمانات والوسائل الفعالة لإدراك دور وحدود الإعلام من خلال أحكام القانون العام. وأغلب دول العالم تضع في قانون الإعلام حصانات وممنوعات لممارسة الإعلام وجمع الأخبار و المعلومات ، والوصول إلى مكان الأحداث فمن بين الأمور المسموحة الحق في تقارير اجتماعات البرلمانيين ، الاستماع إلى جلسات المحاكم أحداث الساعة إلا الممنوعة صراحة ، ومن بين الممنوعات المعلومات المضرة بمصالح الجماعات الوطنية كالخيانة والتجسس والمساس بأمن الدولة ، إنشاء السر العسكري ، البوح بالسر الدبلوماسي والأسرار الرسمية ، معلومات دقيقة لكن مضرة بالحياة الاجتماعية تمس الأخلاق والآداب العامة ، مضادة لسير العدالة ، المعلومات الغير مؤكدة.

المبحث الخامس: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في مصر والأردن:

1- حرية الوصول إلى المعلومات في التشريع المصري:

جاءت نصوص المواد 6-9-11 من قرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء 1964/2915 بتأثير مباشرة على حركة إنتاج وتداول المعلومات في مصر[2]. حيث نص على نشر نتائج الإحصاءات والتعدادات التي يجر بها الجهاز ووضع البرنامج السنوي للمطبوعات والنشارات والمؤشرات اللازمة لكافة قطاعات الدولة.

---

[1]- محمود خليل، حرية تداول في مصر والدول العربية، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية. دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص63.

[2]- منشور الجريدة الرسمية، العدد 299، بتاريخ 07 أكتوبر 1964.

ينظم القانون رقم 1954/356 حرية الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة الموجودة في عدد من الهيئات الحكومية مثل مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والعدل والأوقاف والأزهر الشريف، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذلك القانون أعطت لذلك الجهات الحق في عدم تسليم ما بحوزتها من وثائق إلى دار الوثائق القومية إذا كان لتلك الوثائق طابع السرية وهو ما أفقد القانون الغرض منه ، وهو ما أن تكون دار الوثائق القومية منحة معلوماتية يستطيع الجمهور إليها للإطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية خاصة أن القانون لم يحدد معايير من السرية أو مصداقيتها.

عام 1985 تأسس مركز المعلومات والدعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري [1] ويعد تأسيس ذلك المركز أول مبادرة حكومية حقيقية لإتاحة البيانات العامة في صورة رقمية من خلال موقع المركز الالكتروني ومنذ إنشاءها توسع المركز في إتاحة البيانات والمعلومات حول قطاعات الدولة المختلفة وأجهزتها الإدارية من خلال عدد من الإصدارات المتنوعة ، وذلك بعد التوسع في إنشاء عدد من مراكز توثيق والمعلومات داخل الأجهزة الإدارية والهيئات العامة[2] وإن كانت قدرة الدخول إلى قواعد البيانات تلك الجهات مقصورة على موظفيها دون غيرهم.

عام 2001 أصدر مجلس الوزراء المصري القرار رقم 577 بإنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات بهدف إزالة التناقص والتضارب بين المصادر المختلفة للمعلومات الرسمية[3] وإعداد دليل البيانات والمعلومات بتحديد مصادرها وتعريفاتها المختلفة كما تم اشتراك في النظام الدولي الخاص بنشر البيانات SDDS الذي طوره صندوق النقد الدولي عام 2005[4]

وتوسع قانون تنظيم الصحافة رقم 1996/96 في معالجة حق الصحافيين في الوصول إلى المعلومات ونقلها حيث أعطت المادة الثامنة للصحافيين الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها المختلفة ، سواء كانت جهات حكومية أو عامة ، كما يكون من حقه نشر ما يتحصل عليه منها ، ولا يجوز أن يكون الرأي المنشور استنادا لهذه المعلومات الصحيحة سببا للمساس بأمنه وحريته ، كما لا يجوز إجباره على إنشاء مصادر معلوماته.

---

[1]- قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية، رقم 1992/1، المنشور بالوقائع الرسمية بالعدد15، بتاريخ 18 يناير 1992.

[2]- بموجب القرار الجمهوري رقم 1981/627، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 44 مكرر. بتاريخ 04نوفمبر 1981.

[3]- القرار رقم 2001/557، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 99، بتاريخ 6 ماي 2001.

[4]- قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم1991/01 المنشور بالوقائع الرسمية بالعدد15. بتاريخ 18 يناير 1992.

وتحظر المادة التاسعة فرض أية قيود على حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافئ الفرص بين صحيفة وأخرى في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة.

وعلى الرغم من أهمية تلك النصوص إلى أنها لم تحدد أية ضمانات واضحة تؤمن تفعيلها على أرض الواقع، فلا يوجد نص على سبيل المثال امتناع أية جهة عنت تقديم ما بحوزتها من معلومات.

يعتبر قانون حماية المستهلك 2006/67 من القوانين المصرية النادرة التي نصت صراحة على حماية حق المستهلك في الحصول على المعلومات ، فضلا عن حقه في المعرفة ، حيث نصت المادة الثانية منه على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولا للجميع ، ويحضر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه إخلال بحقوق المستهلك أساسية وخاصة:

- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة من المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة[1] [2].

تتضمن المادة الرابعة من القانون رقم 1992/95 بشأن سوق المال عدد من آليات الإفصاح عن المعلومات والحصول عليها من مصادر المختلفة حيث تلزم تلك المادة الأشخاص الاعتباريين ، بعدم طرح أوراق مالية الاكتتاب العام إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من هيئة سوق المال أن يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي انتشار كما أوجب القانون ضرورة الإفصاح عن بيانات محددة على سبيل الحصر في نشرة الاكتتاب الخاصة بأسهم الشركة عند تأسيسها.

وجاء الدستور المصري الصادر عام 2012 لينص في المادة 47 للمرة الأولى في تاريخ الدساتير المصرية المتعاقبة صراحة على حرية تداول المعلومات بعد إخضاعها لعدد من القيود أهمها خصوصية الأفراد ، وحقوق الآخرين والأمن القومي ، لقد نالت هذه القيود هذه القيود باستثناء قيد الخصوصية ، من أهمية النص الدستوري في ظل مفهوم "حقوق الآخرين" وكذلك مصطلح "الأمن القومي" المختلف عليه كافة الأدبيات وآراء الفقه وتطبيقات المحاكم تقريبا[3].

---

[1]- مجلس الوزراء المصري، قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، ص14، يونيو 2011.

[2]- قانون حماية المستهلك رقم 67/2006 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/20

[3]- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ص66.

وبتاريخ 4 يوليو 2013 تم إيقاف العمل بالدستور بموجب الإعلان الدستوري الصادر بذلك من خلال النص على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وشريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها ، كما يحدد عقوبة حجب المعلومة أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأثيرها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون.

النصوص التي تمنع الحصول على المعلومات:

المادتين 35-36 من القانون 1999/12 بشأن التعبئة العامة ، والتي تعاقب مشتغل في الشؤون العامة أفشى أسرار خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأفراد أو شركات القطاع الخاص أو العام يمكن استخدام هاتين المادتين كذريعة لمعاقبة أي منتقد للسياسات العامة تحت دعوى إفشاء الأسرار وبالتالي يجب مسائلة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة.

نص القانون رقم 1975/121 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية ، رئيس الجمهورية في فرض السرية لمدة تصل إلى خمسين عاما دون ضوابط موضوعية بما يؤثر عل الحق في المعرفة ويقوض دعائم الشفافية.

القانون 1948/47 يلزم الموظفين المدنيين بالدولة بالكتمان فيما يخص كافة الأنشطة والأعمال السرية بطبيعتها أو بحكم التعليمات الصادرة لهم.

وتحظر المادة السابعة من القانون رقم 1936/20 بشأن المطبوعات يدع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو المحلات العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ، بما يشكل قيد على حركة المطبوعات بوصفها إحدى وسائل تداول المعلومات وأعطت المادة التاسعة من القانون الحق لمجلس الوزراء في منع أي مطبوعات صادرة في الخارج من التداول في مصر بدعوى الحفاظ على النظام العام وكذلك منع إعادة طبعها داخل مصر ، كما قيدت المادة العاشرة تداول المطبوعات التي تحوي مواد جنسية أو تتعرض للأديان وهي أمور يتم التعامل معها بدرجة كبيرة من الانفتاح في دول عديدة.

2- حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني:

هناك اعتقاد سائد أن حق الحصول يقتصر على الصحافيين والإعلاميين ، ولكن هذا الاعتقاد خاطئ وسندنا في ذلك المعايير الدولية والدستور الأردني الذي نظم هذا الحق وإن كان بشكل "غير مباشر" .

وقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 صراحة على هذا الحق الذي يندرج – كما أشرنا – في إطار حرية الرأي والتعبير ، التي تعد حرية الصحافة شكلا من أشكالها وصورها إن لم تكن أبرزها.

وبالرجع إلى قوانين المطبوعات والنشر في الأردن والصادر قبل علم 1993 نلاحظ أنها لم تتطرق إلى حق الحصول على المعلومات بصورة مباشرة وصريحة ، وأن أول إعلان عن هذا الحق بشكل مستقل جاء من خلال الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 [1] .

وبالرغم من ذلك كله إلى أن هذا الحق لا يتعلق بالصحافيين والإعلاميين فهو حق إنساني بالدرجة الأولى ، فضلا عن كونه حقا للمواطن الذي له الحق أيضا في إدارة شؤون حياته الاجتماعية كانت أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية وما أكد عليه الدستور الأردني في صلب المادة 24 منه التي نصت على أن "الأمة مصدر السلطات ، وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور".

كما أن تطورا مهما حصل على هذا الحق بالرغم من العقبات القانونية والدستورية التي تعترضه بصور قانون يمكن للمواطن من الحصول على المعلومات في إطار آلية معينة.

وبالرغم من كون هذا لا يمنع تطبيق قوانين أخرى أبرزها قانون حماية وثائق وأسرار الدولة لسنة 1971 والمؤقت منذ 37 عاما ، إلا أن هذا القانون شكل تطورا في وعي الدولة بأهمية هذا الحق ، وضرورة تمتع المواطن به كونه يشكل الركيزة الأساسية من ركائز الديمقراطية وحقا من حقوق الإنسان نقلته المواثيق الدولية ويغطي هذا القانون في المادة السابعة منه كل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع ، بمعنى أن المشرع أجاز لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات لكن لم يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد بل قيده بأن يكون هناك سبب

---

[1]- شخاقرة فايزة، دراسة غير منشورة بعنوان الحق في الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ص17.

مشروع أو يكون للمواطن مصلحة مشروعة ، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يكن لهذا الشخص سبب مشروع أو مخالفة مشروعة تستطيع الحكومة أن تمتنع عن توفير المعلومة التي يطلبها المواطن[1].

ونرى هنا أن هذا النص محل نقد وذلك أنه لم يضع طابعا محددا لمفهوم المصلحة المشروعة وهو ما يمكن معه للحكومة أن تتذرع بهذه المصلحة حتى تمتنع عن توفير المعلومة للمواطن الذي تقدم بطلب للحصول عليها، كما أن عبارة "كل أردني" تعني عدم أحقية أي مواطن في الحصول على المعلومات، وهو حق يجب أن يتوفر للإنسان بصفة إنسانيته وما نعتقد أنه يتعارض مع النصوص والمواثيق والعهود الدولية التي تنص على هذا الحق باعتباره أحد أبرز حقوق الإنسان وأهمها.

وعلى المسؤول أن يسهل الحصول على هذه المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون حسب نص المادة الثامنة من القانون.

ونلاحظ هنا أن المسؤول ملزم بتسهيل توفير المعلومات كعبارة المسؤول تعني أن توفير المعلومة أمرا وجوبيا لا جوازيا، يجب على المسؤول الالتزام بها بيد أن عبارة "تسهيل" تبقى ملتبسة فالمطلوب ليس هو تسهيل الحصول على المعلومات بل ضمان توفيرها، وهو ما ندعو إلى إعادة النظر فيه فضلا عن كون توفير المعلومات لا يقع فقط على الحكومة ومسؤوليها وإنما على البرلمان والقضاء بما لا يخل في سلطته بالحكم ، فما دامت الأمة مصدر السلطات فإن ذلك يعني من حقه الحصول على كافة المعلومات دونما اعتبار الحدود الجغرافية.

وخضع حق المواطن بالحصول على المعلومات بمجموعة من القوانين والمعايير التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون ذاته ، كما حضرت المادة العاشرة من القانون ذاته توفير المعلومات التي تحمل الطابع الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بين الجنس أو اللون ، وهو سبب برغم وجاهته إلى أنه قد يستخدم من قبل الحكومة لمنع المعلومات التي يطلبها المواطن ما يتطلب تحديد ماهية المعلومات التي يحملها هذا الطابع الممنوع قانونا.

وبالتالي فإن الحق في الحصول على المعلومات قد يتعين توفيره لكل إنسان وهو ما أكدته المواثيق الدولية والدساتير فيما أعتبر القانون ضمان حق الحصول على المعلومات أن هذا الحق حكرا على المواطن.

---

[1]- أشرف فتحي، المرجع السابق، ص. ص 52.51.50.49.

وأخيرا نشير إلى أنه ما حدث تعارض بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ومعاهدة دولية صادقت عليها المملكة فإن أولوية التطبيق تكون للمعاهدة الدولية ، وهو ما قررته محكمة التمييز الأردنية.

المبحث السادس: عوائق الحصول على المعلومات:

تتضمن المعوقات التي تواجه حرية تداول المعلومات العديد من العناصر سواء العرض أو الطلب كما ظهرت معوقات من نمط جديد تمثلت في التهديدات الأمنية لنظم المعلومات والتي تتمثل في سرقة ، وإتلاف وتزوير البيانات والمعلومات المخزنة على الحاسبات الآلية وشبكاتها.

كما تواجه حرية تداول المعلومات أيضا عقبة خطيرة تتمثل في الأمية التكنولوجية وعدم الدراية باستخدام الانترنت وهو ما أظهره تقرير مركز استطلاع الرأي العام بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بشأن رأي المواطنين حول خدمات الحكومة الالكترونية حيث أظهرت النتائج في استطلاعي مارس 2006 ، 2007م أن بطء التحميل من أهم المعوقات التي يواجهها المبحوثون عند التعامل مع الإنترنت عند الحصول على خدمات الحكومة الالكترونية والتي ترجع أسبابه إلى جوانب تقنيه، وإمكانات البنية التحتية لموفري خدمات الاتصال بالإنترنت من ناحية وجوانب التفاعل مع المستخدم ، وسهولة التصفح ، واستخدام الروابط للوصول للمعلومات للحصول على الخدمة كما أن تحديد سياسة خاصة بالمحتوى المعلوماتي للموقع ووضع روابط نشطة بالمواقع الأخرى تزيد من مصداقية الموقع،بينما الروابط المعقدة تؤثر بالسلب على الموقع.

وأرى في هذا الشأن أن أهم المزايا التي تحققها حرية تداول المعلومات هي تشجيع الناس على تثقيف أنفسهم تكنولوجياً ، حتى يتعرفوا على ما يدور حولهم في مجتمعاتهم من أمور تهمهم والتي يلزم حتى يتمكنوا من ذلك أن يعرفوا كيف يستخدمون شبكة الانترنت ، وكيف يقرؤون الوثائق التي تحوي المعلومات التي يرغبون في معرفتها فالكل يلهث من أجل معرفة الحقيقة في بلادنا فكيف إذا قدمت لهم على طبق من الفضة وهم واثقون من صحتها ؟ أما المعوقات فأرى أن أهم المعوقات هي عدم وجود منظومة محكمة لأمن المعلومات وهو ما يهدد الثقة في صحتها ، وعدم تعرضها للتحريف كما أن عدم إدراك القائمين على إتاحة المعلومات لأهمية ما يقومون به من عمل يترتب عليه عدم الدقة في تسجيل تلك المعلومات وأرشفتها ، وتبويبها وتحديثها وهو ما يجعل المعلومات في النهاية لا قيمة لها أو لا يستطيع المطلع عليها أن يفهم منها شيئا، أو يربطها ببعضها ليحصل على المعلومات التي يرغبها فتنازعه الشائعات ويلجأ لمصادر غير موثقة.

خاتمة:

لقد تبنت معظم الدول الغربية قوانين تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات ،وأكدت عليه في الدساتير والأنظمة الداخلية في المقابل أهملت جل الدول العربية هذا الحق ،باستثناء الأردن ،فالسرية هي قاعدة أساسية في تدبير الشؤون العامة ،ومقاومة الشفافية والمحاسبة من قبل السلطات العمومية ،فهي تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية الوطنية وتؤخر إحلال الديمقراطية فقد حان الوقت بالنسبة للدول العربية لكي تتبنى قوانين تنظم هذا الحق وتحميه ،وتبعد العوائق التي تقيد الصحفي في أبسط حقوقه وهو الوصول الحر إلى المعلومة .

الفصل الرابع

حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومات

تمهيد

المبحث الأول : النظام الجزائري واستعداداته لتحول السلطة من خلال قانون 1982.

المبحث الثاني : بداية التعددية الإعلامية بالجزائر وميلاد الصحافة الخاصة.

المبحث الثالث : حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال قانون الأعلام 1990.

المبحث الرابع : حق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال قانون الطوارئ 1992.

المبحث الخامس : حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال قانون الإعلام 2012 ودستور 2016.

خاتمة.

تمهيد:

تعد حرية الصحافة سلوكا وثقافة قبل أن تكون قوانين ومواثيق ومصطلحات ومسميات تشمل السياسة والمؤسسات الإعلامية وغيرها من هياكل الدولة ففي بعض الدول النامية نجد أن التعددية الحزبية والتعددية الإعلامية وخصخصة وسائل الإعلام لم تغير شيئا من الضغوط والقيود المفروضة على الممارسة الحرة للإعلام. فرغم الانتقال من الأحادية إلى التعددية ورغم اعتماد قوانين إعلام جديدة ورغم إنشاء نقابات وجمعيات واتحادات صحفية ، بقيت المؤسسة الإعلامية ضحية سلطة السياسة والمال.

المبحث الأول: النظام الجزائري واستعداداته لتحول السلطة من خلال قانون 1982:

تميّزت مرحلة ما بعد الاستقلال في الجزائر بالضبط في الفترة الممتدّة من سنة 1965 إلى 1978، بتحكم النظام السياسي القائم من خلال وزارة الإعلام في "مدخلات ومخرجات العملية الإعلامية عبر ثلاث مستويات حرية الوصول إلى المعلومات والأخبار وتوزيع الأخبار والمعلومات، انسياب المعلومات".

وقبل صدور قانون تنظيم الصحافة اتخذت بعض القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال ومن ضمنها "لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979، والتي نصت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير المؤسسة الإعلامية في الجزائر، تبعا للأبعاد الأربعة للعملية الإعلامية، منها ما يتعلق بالمرسل الصحفي أي "ضمان الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات" ، وفي سنة 1982 تمّ إصدار أول قانون إعلام في الجزائر.[1]

وقد ورد في بابه الثاني المتعلق بممارسة المهنة الصحفية إضافة جديدة تتمثل في الإقرار ب "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر" تطبيقا لما ورد في لائحة الإعلام الصادرة عن الحزب لسنة 1979، وقد جاءت هذه الإضافة في المادة 45 التي أقرّت بأنّ للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا" وتأكيدا لحق الوصول إلى مصادر الخبر المنصوص عليه في المادة 45 من قانون 1982، فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون كل الإدارات المركزية والإقليمية بتقديم الإعلام المطلوب وتسهيل مهمة الصحافيين.

غير أنّ التأكيد على الحق قد حمل في طيّاته موانع أفرغته من محتواه الحقيقي ويظهر ذلك جليا من خلال النبرة الاستدراكية في نفس المادة رقم 45 "في إطار الصلاحيات المخولة قانونا" هذا ما كان على المستوى التشريعي، أما ما كان على المستوى الممارساتي[2]، فقد يكون هذا التصوير للصحفي سعد بوعقبة من أصدق ما قيل عن علاقة الصحافيين الجزائريين في مرحلة ما قبل التعددية مع السلطة السياسية (المصادر الإخبارية الرسمية)، فهو يقرر أنّه "صراحة نحن كنا أحرار بالشكل الآتي :" أنت حر في أن تعكس وجهة نظر السلطة، نقول للصحفي أنت حر في الطريقة التي تراها مناسبة لك، هذا ما بحث متفقين عليه ما دامت

-[1] Brahim brahimi: Le pouvoire et la presse en algerie « doctrine » de l'information et ediologie politique, these de doctorat d'etat, paris: Université, paris 2, 1987,pp 102-103.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1982، المؤرخ في 6 فيفري 1982، المادتين 46، 45 على التوالي.

السلطة تمثل الشعب، نحن لا نرى حرجا، لكنّ الحرج لما تهتز العلاقة بين السلطة والشعب ، هنا يكون موقفا محرجا، نحن لما نكون واسطة بين السلطة والشعب امتداد السلطة هنا إلى حدّ ما، نكون لابأس" [1].

هذا الوجه الغير مشرف للصحفيين الجزائري الذي ميّز مرحلة ما قبل التعددية الإعلامية يفضحه الأستاذ "إبراهيم الإبراهيمي" بكل صراحة وصدق علميين "إنّ ازدهار ظاهرة الوصوليين وعدم الالتزام بأدنى حد من أخلاقيات ممارسة المهنة، بلغت حدّا من إتقان فن النفاق والمراهنة في كنف الشعارات الثورية المدوية أزعج الدوائر الرسمية في السلطة نفسها"، حيث سارع الشاذلي بن جديد إلى فضح هذه الفئة بمناسبة تنصيبه للمجلس الأعلى للإعلام في نوفمبر 1984 حيث ذكر أن النفاق والمزايدة بعض الصحفيين جعلهم يقومون بإنجاز تحقيقات صحفية لا تستند إلى الواقع الحقيقي الموجود في بعض المناطق في الوطن، وأضاف أن الصحفي الجزائري يجب عليه ألاّ يكون "خادما لمصلحة أي شخص أو فئات معيّنة" إذ يعتبر الأستاذ إبراهيم براهيمي أن ذلك تلميحا إلى العمل يقوم به بعض المراسلين الصحفيين حيث أنّ رئيس الجمهورية لاحظ عدم وجوب تطابق بين ما كتبه أولئك الصحفيون والوقائع التي شهدها بنفسه خلال زيارته الميدانية لتلك المناطق من الوطن.[2].

كما يوجد هناك اعتراف آخر وصفه بالمبكر عند "شريف مساعدية" كشخصه للأسباب التي تقف أمام "عدم نجاح الإستراتيجية الإعلامية" النظام الجزائري والتي صيغت عام 1982 يقول لقد تحولنا إلى صحافة شعارات بدون أي بعد حقيقي، إنّ صحافتنا رغم الإنجازات المحققة، فهي لم تعد بمستوى كلها مصطلحات غريبة عن الصحافة الجزائرية وأنه المستحيل عن مثل هذه الأنواع وهذه الممارسات الصحفية في ظل غياب مؤسسات سياسية ديمقراطية تسهل مهمة الصحفي وتعطيه المجال لأداء مهمته النبيلة".[3].

المبحث الثاني: بداية التعددية الإعلامية بالجزائر وميلاد الصحافة الخاصة:

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من نهاية 1988 كغيره من المجتمعات المسماة آنذاك "بالنامية" تحولات عميقة نتيجة تغيرات اقتصادية وسياسية وداخلية وإقليمية ودولية ، شملت جميع مناحي الحياة الاجتماعية، وظهرت

---

[1] صالح بن يوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة المحلية الجزائرية للاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 13، جانفي، 1996، ص48.

[2] صالح بن يوزة، المرجع السابق، ص52.

[3] محمد قيراط: رجل الإعلام وأزمة الصحافة في الجزائر، مجلة منبر أكتوبر، العدد، 1990، 21، ص51.

آثار هذه التغيرات أكثر جلاء في المنظومة القانونية ابتداء من التعديل الدستوري الجزئي التي تجلى في أحداث 05 أكتوبر.

تم تعديل الدستور الجديد الذي أحدث انقلابا جذريا في التنظيم الاجتماعي في الوسائل والأهداف[1]. حيث لم يتأخر الأمر كثيرا ليعلن النظام السياسي اقتراحا بتعديل بعض القوانين كلواحق، كتغيير الدستور في 23 فيفري 1989 الذي جاء بعناصر جديدة أهمها ما احتوته المادة 40 من الحرية إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، هذه الأخيرة كانت قاعدة لتشكل حوالي 60 حزبا في ظرفا قصيرا جدا ، بل أن بعضها أسس صحفا تنطق باسمها كل من أكثرها سحبا أسبوعية المنقد "الناطقة بلسان الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة بمعدل سحب اقترب وفاق أحيانا 10000 ألف نسخة[2]، ولكن هذا العدد من الأحزاب والمؤسسات الصحفية التي أحلت فيما بعد يدعونا التسجيل هذه الملاحظة في شكل نصيحة مفادها " أن الزعم بأننا تستطيع عمل شيء أكثر تعمدا من التجربة والخطأ يعني أننا نبالغ في معرفتنا بعمليات الإصلاح".[3]

وانطلاقا من هذا الاختيار الحتمي تحركت الآلة التشريعية لتكييف المنظومة القانونية مع مقتضيات البناء الاجتماعي، وكان أول نص قانوني تطبيقي لمبدأ حرية التعبير والرأي الواردة في الدستور الجديد[4] من خلال الموارد 35،36،39،40 الذي صدر في " 3 أفريل 1990" والذي صودق عليه من طرف البرلمان (غير تعددي) في 19 مارس 1990.[5]

وجدير بالذكر أنّ النظام الجزائري قد تسرع في إضفاء الشرعية الدولية على الحق في الإعلام بالمصادقة في 25 أفريل 1990، ذلك لأن عملية الإصلاح وخصخصة قطاع الصحافة المكتوبة جاءت كعملية غير ملائمة من الناحية المؤسسية فيها ، والانخفاض المثير المبكر في الرفاهة والنذر القليل من حالات الإصلاح والمصاحبة والناجحة.

---

[1]- علي حرب: حديث النهايات، المرجع السابق، ص36.

[2]- Ibrahim Brahimi, « le droit a l'information ou la prentissage dificille de la demorité » Revue Algerienne de communication N4, Sutomne, 1990, page28.

[3]- أوليه هافر يليشين، التمويل والتنمية تصدر عن صندوق النقد الدولي، النسخة العربية، المجلد 41، العدد 01، مارس 2004.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، ص8.

[5] - علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 13، ص92.

ولقد أطلق مولود حمروش رئيس الحكومة المنشور رقم 4 والذي يخير من خلاله صحفي القطاع العام الحكومي بين البقاء أو المبادرة بتأسيس مؤسسات صحفية تساهمية أو الالتحاق بالصحف الحزبية وذلك في مقابل منحة حكومية تشجيعية لأصحاب خيار تأسيس صحف جديدة قدرت قيمتها بأجور 36 شهر مقدما، وقد وضعت لجنة متابعة وتحقيق هذه العملية[1] التي أفرزت 160 عنوانا جديدا وعلى سبيل المقارنة فإن عدد العناوين التي كانت لتصدر إلى غاية جوان 1988 لا يتجاوز 4 عناوين بمختلف أنواعها.

وانقسمت هذه العناوين التي بلغ عددها 160 إلى: 18 يومية، 60 أسبوعية، 21 نصف شهرية، 8 دوريات فصلية، 1 سنوية، 21 دورية غير منتظمة.

وحتى لا تخطف أبصارنا الأرقام وهذا العرض الكمي للصحف الخاصة (المستقلة)، الذي انكمش بعد ملحوظ كميا ونوعيا في مستقبل مسيرة الصحافة المستقلة في الجزائر، إلاّ أننا نعود لنكز على الصحف المتداولة بصفة منتظمة والتي شاركت ب 18 عددا منتظما و46 دورية أسبوعية منتظمة من أصل 120 عنوان منتظم.[2]

ولعل أهم الأسباب في ارتفاع درجة التنوع يمكن أساسا في القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش" القاضي يصنع استيراد الصحف الأجنبية وكاندفاعة حماسية بدأت كل مؤسسة صحفية بإعلامها تعمل كشركة مستقلة فخاضت كل مؤسسة مع الخائضين في قضايا سياسية شائكة كانت بالأمس القريب محظورة، ولعل أهم ميزة لهذه الفترة هو خلوها من أي صدام بين السلطة السياسية والصحافة حتى أن إحدى المؤسسات الصحفية Le courrier egyptienne انتبهت لذلك وكتبت تلك المرحلة بأنها "ربيع الصحافة في الجزائر" ذلك أن عدد الدوريات الإعلامية بمختلف أصنافها شهد تزايدا ونموا ملحوظا لم يسبق له مثيل وحتى على صعيد المضمون قد أثبت الإعلاميون عبر كتاباتهم في السنوات الثلاثة 89،90،91 قدرتهم على الممارسة الصحفية المتميزة بالانتقادات لقرارات السلطة السياسية بحرية أوسع من الفترة السابقة قبل أكتوبر 1988.

---

[1]– أوليه هافر يليشن، المرجع السابق، ص92.

[2] – الحاج عيسى سعيدات : العلا قة بين السلطة والإعلاميين في الجزائر، رسالة، الماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم العلم والاتصال، دورة 2001، ص62.

ولعل أهم الأسباب في هذا التعدد الكمي والنوعي وحجم السحب العالي الذي شهدته هذه المرحلة هو يلخص في هذه العناصر:

- عزوف مئات الآلاف من القراء عن الصحافة المكتوبة العمومية ذلك الوجه القديم للخبر المنحوت على الخشب منذ الإستقلال 1962 والإقبال على الصحف الخاصة، وذلك لما يقدمه صحفيوها من تحليلات وأخبار وآراء أكثر مصداقية.

- التماثل الإيديولوجي والإعلامي من جهة والتماثل الإيديولوجي السياسي الحزبي حيث أصبح لكل مواطن مرآته التي يقرأ فيها أفكاره [1] دون الإغفال عن أهمية عنصر الجرة لأن هذا الأخير ينتج عنه تقليد والتقليد ينتج الانتشار والانتشار مرادف التضاعف العددي هذا ان انطلقنا من المبدأ القائل "كل جديد مرغوب فيه".

أحداث أكتوبر 1988 ومحاولة تجديد النظام:

أسالت أحداث أكتوبر 1988 أطنان من الحبر ، وصاحت الألسنة حتى ملئت الفضاء ، واختلفت الأطروحات حولها ، فمنهم من طرحها من باب الانتقال ، ومنهم من اقسموا بجهد إيمانهم أنها مجرد "انفعال" ، ومنهم من نظر حوله في مجرى العالمين ، وأكد مؤلفه بأنه حتمية انتقال.[2]

لكن إذا ما نظرنا إلى أحداث أكتوبر من جهة التاريخ المجردة لرأينا أنها ثورة كبيرة غيرت كل البناءات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والإعلامية والثقافية والتقنية والاتصالية والعلمية وحتى العقدية واللغوية، من حيث الفكر والتصور والطرح والتعامل ورد الفعل، لكن يمكن إقرار حقيقة ستأتيكم بعد هذه النصيحة لعل حرب "علي الاعتراف بالحقائق لكني أحسن صنع حقيقتي"[3]، هذه الحقيقة أن الشعب الجزائري كفاعل لهذا الحدث ، لم يكن أحد عليما أو متأكدا عشية تلك الأحداث ، أنه بصدد المساهمة الفعلية في أكبر انتقال للسلطات في تاريخ الجزائر.[4]

بحكمة بالغة وتصوير من زاوية أخرى يرى الدكتور أحمد علي حرب أن هذا الانفتاح القسري ما كان يهدف إلاّ لتدمير أسس الاقتصاد الجزائري ليسهل ابتلاعه من قبل الأثرياء الجدد ثم برمجة حوادث أكتوبر وما يليها من إجرام يهدف إلى تلطيخ ا الصورة.

---

[1]- اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص57.

[2]- علي حرب: حديث النهايات فتوحات العولمة ومأزق الهوية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص51.

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

[4] - أحمد حمدي: الخطاب الإعلامي العربي، أفاق وتحديات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص36.

ولا بأس أن نشير إلى البيئة الاقتصادية وبعض القطاعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي قبيل أحداث أكتوبر كبرهان على أن البيئة الاقتصادية لمفاجآت من كل نوع و لاضطرابات وانقلابات وعاصفة عامة.

ويحاول "علي حرب" على هدى الإبستميين أن يحيلنا نظريا للبحث في الأجزاء والقطاعات الصغيرة ، إذ يقول عن فكرة التغيير والتحول والتطوير لأحداث التطور ما يلي "إن المجتمع لا تغيره الأفكار والنظريات طموحات ثورتنا، لدينا صحفيين لامعين لكن المحيط الذي يمارسون فيه مهمتهم يستحق أن تدخل عليه تغييرات عميقة".

وكذلك الدكتور "صالح بن بوزة" وقبل أن يعرض مجموعة من الأسباب والمعطيات التي شكلت صورة البيئة العامة غير المواتية لممارسة المهنة في مقال مطول مؤكدا "أن كثيرا من المعطيات الناتجة في الواقع عن تركيز السلطة في المجتمع ما ينتج عنه من احتكار للمعلومات من طرف الفئة القليلة التي بيدها سلطة القرار في جميع المجالات ، ومن هنا نشأت ظاهرة وحجب المعلومات عن المواطن ، ومن هنا نشأ افتقار المضمون الإعلامي إلى الحقائق ، وأصبح بإمكان المواطن أن يتكهن مسبقا بما ستكتبه الصحف الوطنية غدا.

هذه الصورة النظرية للممارسة الإعلامية الهزيلة من حيث المحتوى والمصداقية كتب عنها أكثر من مؤلف جزائري وهي لا تتعارض مع جملة من الأفكار التي تزودنا بحقيقة أخرى ، فهذا الدكتور" لعياضي نصر الدين" يكتب واصفا " لقد انتقد الإعلام الوطني بشدة في هذه اللقاءات إلى درجة أن المشاركين في الندوة الجهوية المحضرة للمؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقدة في باتنة رفضوا السماح للصحافة الوطنية بالدخول إلى قاعة الاجتماع بالخيانة".

أمام توقع بعض قنوات التواصل وانسداد بعضها الآخر لم تستطع وسائل الإعلام أن تعوض هذه القنوات وأن تكون منبر لكشف الحقيقة وتبادل الآراء لذا جاءت أحداث أكتوبر لإزاحة اللثام عن واقع الإعلام الوطني وتحفزه ليعيد النظر بعض الشيء في مضمون المادة الإعلامية وفي شكل تقديمها وفجرت في المناقشة حول واقع المجتمع الجزائري ، وحول موقع وسائل الإعلام في ظل هذا الواقع.[1]

وزادت خطورة الممارسة الإعلامية من هذا النوع ليس في التقليل من مصداقية المؤسسات الوطنية ، ولا في إفراغ الأحداث والوقائع الوطنية من محتواها فقط ، بل تجسيد رؤية معينة للخبر الصحفي ، فالخبر الحقيقي هو نقل الحدث الذي يكون وراءه مسؤول ، وماعدا ذلك لا يمكن أن يكون خبر يستحق النشر أو البث.

---

[1] علي حرب، المرجع السابق، ص18.

يضمّ الدكتور "محمد قيراط" رأيه إلى بقية رؤى الأكاديميين والإعلاميين الجزائريين حيث كتب عن أزمة التهميش التي عاناها قطاع الإعلام والإعلاميين، وقطاع الإعلام في دولة اشتراكية كالجزائر همش ، ولم يعط بصورة صادقة ، النظام السياسي الذي يشعل فيه ، فيما يسمى إعلام التخطيط وإعلام التحقيق وإعلام النقد بصورة فوقية أو بعقلية نخبوية على يد فرد يحاول قوامة البشر بحسب تطوراته المجردة أو مثالاته المطلقة أو على يد فئة تدعى أنها تملك النظرية العلمية تتيح لها القبض على قوانين المجتمع وتغييره، وإنما التغيير هو أنها عمل يومي أو جهد حثيث مراس دائب أنه سيرورة معقدة ومتحولة تتم على المستوى المصغر وبشكل غير مرئي، لكي تنتج تحولات كبرى، والقفزات النوعية، وهاته العملية يساهم فيها كل فرد قطاعه بفكره وإنتاجه أو في بيئته ومحيطه عبر مسلكه وتصرفاته".

وذلك ما قد يكون فهمه الصحفي الجزائري دون أدنى شك "فمن يفكر بطريقة نخبوية شمولية ، تفاجئه التفاعلات والمضاعفات والتغييرات التي تجرى على الهوامش والمناطق السفلية أو العوالم المصغرة ، كذلك فإن من يفكر بمنطق النموذج والتطبيق تفاجئه التحولات على أرض الواقع ، لأن التغيير هو عملية تطال المفاهيم والعقليات بقدر ما تطال البني والعلاقات الاجتماعية".[1]

وذلك ما يكون قد استوعبه النظام الجزائري ولو متأخرا.

المبحث الثالث: حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال قانون الإعلام 1990:

إنّ إقرار كلا من الدستور 1989 ودستور 1996 بحق المواطن في الإعلام من خلال المواد 41،38،36،33 وبينته المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 90/07 بنصها على " أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وفق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير".

وأوكلت بذلك مهمة تجسيد هذا الحق إلى الصحفي ، وبدوره لا يستطيع هذا الأخير تحقيق هذا الهدف إلا إذا مكن بحماية قانونية من الوصول إلى مصدر الخبر ، الأمر الذي يجعله يوصل الأمانة الملقاة على عاتقه في وقتها ولمن يستحقها بكل صدق وموضوعية.

لذا أقرت المادة 35 من قانون الإعلام الحماية لهذا الحق الذي يسهل على الصحفي جمع المعلومات على أنواعها ومن مختلف مصادرها وبالتالي يفهم من خلالها التدفق الحر للمعلومات من مصادرها الأصلية إلى

---

[1]- المرجع نفسه، ص18.

الجمهور، إذ نصت على الآتي "أن للصحفي الحق الوصول إلى مصادر الأخبار " ، لكن غير بعيد عن المادة تليها 36 ، وبنبرة استدراكية حددت بعض الميادين التي يستثنيها حق الوصول إلى مصادر الخبر حيث نصت على "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يقضي بالمعلومات التي من طبيعتها " مايلي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني ، أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف أسرار الدفاع الوطني أو أسرار اقتصادية أو إستراتيجية.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.
- نشر مداولات الجلسة القضائية المغلقة ، وكذا المداولات ، المحاكم واستعمال أجهزة التسجيل أو التصوير مهما كانت بسيطة عقب افتتاح الجلسة القضائية دون إذن الجهة القضائية.
- إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم.
- إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

المخالفات ضد الأفراد والأشخاص حسب ما في المواد 93،92،91 وذلك عندما يتم التعرض إلى:

نشر الأخبار المتعلقة بهوية القصر وشخصيتهم.

نشر وإيداع تقارير المداولات والمرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية، التنويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح وتعرض مصادر هذه المخالفات عن طريق أي وسيلة كانت مقروءة أو مسموعة أو معروضة في المناطق العمومية أو ملصقة...إلخ والعقوبات الموضوعة على المخالفات حسب ما هي محددة في قانون الإعلام 1990 هي عموما : السجن والغرامة أو إحدى العقوبتين.[1]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 1990 المؤرخ في 04 أفريل 1990، المادتين 35-36.

المبحث الرابع: الحق في الوصول إلى مصادر الخبر من خلال قانون الطوارئ سنة 1992:

وطبقا لأحكام المادة 88 من دستور 1989 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري... ولا يمكن تمديد حالة طوارئ أو الحصار إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني.[1]

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة طوارئ: تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءا من 9 فبراير سنة 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.[2]

ونصت المادة السادسة من المرسوم على التنفيذ حالة طوارئ من قبل وزير الداخلية حيث أعطته سلطة منع وتحديد حركة الأشخاص والسيارات والمنع من الإقامة وظروف الإقامة الجبرية والأمر بالتفتيش ليلا ونهارا ونظرا للفراغ القانوني الذي تركه مرسوم إعلان حالة الطوارئ في الشطر المتعلق بالتعامل مع المؤسسات الإعلامية، فقد عمدت السلطة إلى سنده بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أوت 1992 الذي جاء ليتمم أحكام المادة الثالثة.

حيث نصت المادة الأولى، تتم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمذكور على النحو التالي:

يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد ، وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويمكن أن تكون موضع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.[3]

---

[1]- تم رفع حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم 01 مؤرخ في 23-02-2004 انظر الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 23-02-2004، ص4.

[2] - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، حدد بتاريخ 9 فبراير 1992، ص 285.

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 أوت 1992، يتم إعلان حالة الطوارئ ، العدد 61، صادر بتاريخ 12 أوت 1992، ص1609.

ولإلغاء قرار الغلق أو الوقف يمكن للصحيفة الموقوفة رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وما يلاحظ على هذه الإجراءات– العجز والتوقيف– صدورها من قبل هيئة إدارية (وزارة داخلية)، وبالتالي فتح المجال لاستعمال التعسف وهو ما يشكل تهديدا ضار،فلحرية التعبير والصحافة وأي إجراءات من هذا النوع كان لا بد من إسنادها للقضاء الضامن لهذه الحريات وبعد سلسلة من العمليات الإرهابية.[1]

ومن هنا نطرح رؤية لمجموعة من الباحثين حول هذا الوضع:

تقول الباحثة الأمريكية مارغريت سوليفان: " لكي يمارس الناس السلطة لا بدّ أن يكونوا قادرين على اتخاذ قرارات مبنية على المعلومات واتخاذ القرارات مستقلة، ولا يمكن لذلك أن يحدث إلا إذا حصلوا على معلومات حقيقية وموثوقة وهم يحصلون على ذلك من الصحافة الحرة"[2]، والصحافة الحرة (المستقلة بالجزائر) يتوقف وفاؤها بهذا الالتزام لجمهورها من القراء على نشاط والخبرة وعلاقة صحفييها الذين يعملون بلا كلل ولا ملل في التقرب من مصادرهم حتى يسربوا لهم، لا لمنافسيهم بعض الأخبار، وبهذا المعنى فإن النظام الخلفي (وبمقتضاه يقوم مسؤول عام بتقديم بيانات موجزة للصحف شرط إغفال الاسم (بعيدا عن الأنظار) يخدم مصلحة الصحفي بقدر ما يخدم المسؤول عن تسريب الأخبار، ورغم أنه غالبا ما يكون أمرا بديهيا على الأرجح، فإنه ينبغي ملاحظة أن المسؤول نادرا ما يقوم بإفشاء الأخبار بوعي وهو يعلم أنها ضارة بسياسة معينة أو أحد ما نعي السياسة.

وفي عاصمة تزدحم بعدد من الصحافيين بقدر ما بها من مصادر تقريبا، فإنه من البديهي أن يكون الصحفيين في حاجة إلى إقامة روابط مع جماعة الموظفين وفي حين أنه ليس هناك شك في أن النظام الخلفي سيئ استخدامه، وأن هناك معلومات أكثر يجب أن يسمح بنشرها، لأن إلغاء النظام الخلفي لن يساعد على الأرجح على ضمان تدفق أكثر حرية المعلومات.[3]

---

[1]– عثمان بلقاسم، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الخبر وحمايته، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، يونيو 2008، ص 56، 57.

[2] – مارغريت سوليفان، مكتب صحفي مسؤول، مطبوعات مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، ص09.

[3]– سيمون سرفياتي، وسائل الإعلام والسياحة الخارجية، ترجمة محمد مصطفى الغنيم، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة، القاهرة، 1995، ص126.

مع التأكيد بأن الحكومة بأجهزتها ومؤسساتها الهرمية يضاف إليها السلطة التشريعية بغرفتها والسلطة القضائية هي التي تسيطر على جدول أعمال الأخبار في الأغلب... فهم من يقررون متى يصبح شيئا ما خبرا، وإلى متى يبقى في الأخبار هم يستطيعوا أن يفعلوا ذلك بمجرد أن يعطوا اهتماما لقضية ما أو عدم إعطائها الإهتمام.[1]

لذا من الصعب أن نصل إلى تمييز موضوعي بين دور الصحفي وحقه في وصول مصادر الخبر والإطلاع على ما يجري في دواليب السلطة وإدارتها دور السلطة وأحقيتها في التكتم عن أعمالها، فمسألة الأحقية وإن حددت عن طرق الفكر القانوني، إلا أن السلطة التشريعية المنتجة لهذه القوانين الوضعية بالزيادة والإنقاص، ولم تستطع إخفاء نيتها الكلية لتقول لنا في صمت وسرية مجبولة عليها كل سلطة (أنها الباسطة والمالكة).

لا يحتاج الأمر إلى ذكاء كبير لالتماس وذلك فالمعية والمصاحبة التي يتضمنها النص المادي القانوني، وحتى القانون الخاص يفضح ذلك ويعريه قبليا وبعديا.

إضافة إلى عنصر مهم: سنة 1994 احتكرت السلطة المعلومة الأمنية من خلال إنشاء خلية الاتصالcellule de communication على مستوى وزارة الداخلية ولا يسمح للصحفيين بنشرها خارج هذا الإطار.

المبحث الخامس: حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات من خلال قانون 2012 ودستور 2016:

دخلت الجزائر عام 2012 حزمة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي فسخرت لقطاع الإعلام والاتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وقطاع الإعلام في الجزائر، وتطلب هذا التحدي وضع إطار قانوني والمتمثل في قانون الإعلام الذي صدر في جانفي 2012.

وقد جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من الدولة على المآخذ التي سجلت على القانون السابق من طرف العديد من الجهات وخصوصا من الصحفيين في حد ذاتهم والذي عمر لأزيد من 22 سنة والواقع

[1] – مارغريت سوليفان، المرجع السابق، ص 31.

نقول أن قانون 1990 لم يتم العمل به كليا بل تم تعطيل العديد من موارد والهيئات التي نص عليها مثل المجلس الأعلى للإعلام الذي ألغي سنة 1993، وأثناء الاضطرابات التي مست الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين صادرت الدولة باستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق في الكثير من الأحيان على العمل الصحفي مما لمس مباشرة بحق المواطن في الإعلام حيث لا يصبح توسيع الصحف تقديم أخبار كاملة أو الوصول الحر إلى مصادر الأخبار وهو ما تجلى بوضوح في تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 الذي يحرم الصحفي ويعاقبه بالسجن سنوات عدة بسبب إبداء آراء صحفية.

ويؤكد المختصون أن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة يعدّ الركيزة الأساسية التي تبنى عليها مهمة الصحافة أصلا فهو الحق الجوهري والأساسي الذي يمكن من تقديم إعلام كامل وموضوعي وتكوين رأي عام صائب اتجاه مختلف القضايا ويعيب المتابعون مع قانون الإعلام سنة 2012 كونه لم يعد يلزم مؤسسات القطاع العام على توفير المعلومة على أساس أنها حق من حقوق المواطنين وهو ما جعل الصحفيين يلاحقون الأخبار بطرق وسائل غير أخلاقية كسلب المعلومة بالمال واستعمال المهنة كأسلوب ضغط للوصول إلى المعلومة حيث لم يوفر هذا القانون لحماية الكاملة للصحفيين في الوصول إلى المعلومة وتقديمها للمتلقين.

رغم ما جاء في المادة 83 منه والتي تنص على:

" يجب على الهيآت والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحف بالأخبار والمعلومات التي يطالبها بما يكفل حق المواصلة في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتسريع المعمول به".

حيث أكدت هذه المادة على ضرورة تقديم مختلف المؤسسات والهيآت المعلومات والأخبار التي تكون على مستواهم ولكنها لم تحدد طريقة فعل ذلك ، كما أن المادة 84 من هذا القانون ضيقت على هذا الحق من خلال الشروط التي وضعتها أمام الصحفيين لنشر أخبارهم حيث جاء فيها:

يعترف للصحفي المحترف لحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما صدر محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي واستراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.

و هي قيود و عوائق كبيرة يواجهها الصحفي أثناء تأدية مهامه على الأرض الواقع.

حيث لم يتضمن قانون الإعلام 2012 آليات واضحة ودقيقة تلزم المسئولين على تقديم المعلومة للصحفي وآجال تقديمه له.

دستور 2016:

حمل الدستور الجديد لسنة 2016 العديد من التعديلات وخصوصا ما يتعلق بضمان مختلف الحريات ومنها التأكيد على ضمان حرية الإعلام حيث نصت المادة 41 مكرر 2 على أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من الأشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حريته مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة لحريته" حيث ألغى هذا الدستور عقوبة سجن الصحفي نهائيا".

كما نصت المادة 41 مكرر 03 على" أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات ولمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق" وهو تأكيد على حق النفاذ إلى المعلومات ونشرها وفق شروط معينة يحددها القانون لاحقا".

وحسب الأستاذ نصر الدين الأخضري، أستاذ جامعي بكلية الحقوق قاصدي مرباح بورقلة، فإن المادة 41 من الدستور الجديد ستعطي الكثير من التدفق الإعلامي والإبداعي.[1]

كما أكد الأستاذ رضا حمسي من نفس الجامعة إن هذا التعديل يشكل تعزيزا للديمقراطية الاشتراكية والحكم الراشد ، واقترح الإسراع في إصدار قانون يضمن حق الوصول إلى المعلومة وبتشكيل هيئة وطنية تسهر على تجسيد هذا الحق[2]. وقد أكد الأستاذ يوسفي عبد العالي[3] أستاذ بجامعة المسيلة في مقال له على جريدة

---

[1] مقال من موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.APS

[2] نفس المرجع.

[3] أ- عبد العالي يوسفي، موقع حرية الصحافة والإعلام في مشروع مراجعة الدستور مقال "ضمانات مهمة اذا رافقتها نصوص القانونية تترجمها بدقة ووضوح على ارض واقع ،جريدة الشعب ،العدد 30، 16941 جانفي 2016

الشعب أن أهم ما جاء به الدستور الجديد هو التأكيد على حق الحصول على المعلومات للمواطن منوها بأهمية المادة41 مكرر 02 التي تنص على حرية الصحافة بمختلف أشكالها حيث اعتبرها مكسبا مهما لحرية الصحافة والإعلام مع اعتبار أنها جاءت بضمانات هامة لم تأتي بها الدساتير السابقة من جهة أخرى أكد الدستور على ضمان الحصول على المعلومات في المادة 41 مكرر 03 حيث أنها مضمونة لكل مواطن ، فإن الصحافة والإعلام من أهم أدوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور وأن الحق في الحصول على مصادر المعلومات من أهم ضمانات وأركان حرية الصحافة وإن كان قانون الإعلام لسنة 2012 نص في المادة 83 على وجوب إعطاء المسؤولين المعلومات والوثائق والإحصائيات للصحفي المحترف فإن الفقرة الثالثة من المادة 41 من تعديل الدستور تقول أن القانون يحدد كيفيات ممارسة هذا الحق وهو الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات لذلك من المنتظر صدور قانون خاص بالحصول على المعلومات للمواطنين والصحفيين مثلما فعلت العديد من الدول الديمقراطية وحتى بعض الدول العربية ، قانون يضمن فعليا الحصول على المعلومات للمواطنين والصحفيين يظم مواد وآليات قانونية واضحة ودقيقة تلزم الجهات المعنية منح المعلومات للصحفيين في آجال زمنية محددة قانونا حتى تسهم في حرية المعلومة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر.

خاتمة:

نخلص أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤد إلى التعددية السياسية وبذلك فهذه التعددية لم تؤد إلى حرية الصحافة ، كما أن التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر ، رغم أنها حققت انجازات لا بأس بها فإنها لم تستطع أن تصمد أمام مضايقات السلطة الجزائرية خاصة بعد إقرار قانون سنة 1992، والقانون الأمني سنة 1994، أما قانون الإعلام لسنة 1990 رغم أنه سمح في مادته (35 و36)، بحق الحصول على المعلومات إلا أنه لم يضمن حرية الصحافة إذ بقيت السلطة تتحكم في المطابع وفي الورق وفي توزيع الإعلان الحكومي. أما قانون الإعلام 2012، فقد كنت هناك مادتين لحق الحصول على المعلومات المادة (83، 84) إلا أنه كانت هناك كثير من القوانين التي تعيق حرية الصحفي.

الفصل الخامس

- تحليل بيانات الدراسة الميدانية.

- نتائج الدراسة.

تحليل بيانات الدراسة الميدانية حسب محاور الإستمارة:

1- الممارسة المهنية وحق الحصول على المعلومات:

-السؤال الأول: هل أنت راضي بممارسة مهنة الصحافة ؟

-الجدول1:رضا الصحفيين الجزائريين بالمهنة

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	15	%30
لا	35	%70
المجموع	50	%100

- أجاب 70% من الصحفيين المبحوثين بعدم رضاهم بالمهنة وهي نسبة كبيرة جدا تؤكد أن هناك أسباب ومشاكل عميقة يعاني منها الصحفيين الجزائريين جعلتهم ينفرون من هذه المهنة وخصوصا في القطاع الخاص، مع أن هناك 30% فقط من هؤلاء أكدت رضاها و حبها لهذه المهنة، إلا أن هذه الأرقام تبعث القلق في نفوس العالمين في هذا القطاع ويجب تدارك هذه النقائص.

الجدول 2: مدى رضا الصحفيين الجزائريين بالمهنة .

العينة		مجموع العينة	نعم		لا	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	10	%33.33	20	%66.66
	أنثى	20	10	%50	10	%50
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	10	%40	15	%60
	من 5 إلى 10 سنوات	15	05	%33.33	10	%66.66
	11 سنة فما فوق	10	05	%50	05	%50
اللغة الممارسة	عربية	35	10	%28.53	25	%71.42

	فرنسية	15	05	%33.33	10	%66.66
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	15	%75
	خاصة	30	10	%33.33	20	%66.66

يكشف التحليل الكمي من خلال الجدول التالي بروز قوي للموفق القائل بعدم رضا الصحفي الجزائري بمهنته، إلا أنه هناك بعض الإختلافات على مستوى متغير الجنس، فالذكور أكثر تذمرا من الإناث أما على مستوى متغير اللغة فالصحفيون الذين يكثرون اللغة العربية هم الأكثر تذمرا كما وأن الدارجين الجدد في ميدان الصحافة عبروا عن عدم رضاهم عن ممارسة مهنة الصحافة و ظروفها فما قلت ضد التذمر عند الممارسين ضد المجال والأكثر خبرة.

-السؤال الثاني: ما هي العوائق التي تواجهك في ممارسة مهنتك ؟

-الجدول 3:العوائق التي تواجه الصحفي أثناء ممارسة المهنة .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
عدم الرضا بالحظ الافتتاحي	02	%4
قلة الأجر	08	%16
صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر	12	%24
عدم وجود قوانين كافية تحمي الصحفي	20	%40
تأشير	02	%04
وجود مشاكل مع القائمين	02	%04
عدم وجود عقد عمل	/	/
عدم وجود ضمان اجتماعي	04	%08
عدم الحق في الترقية	50	%100

1- يرى 40% من الصحفيين الجزائريين بأن السبب الرئيس الذي يعيق مهامهم هو عدم وجود قوانين كافية تحمي الصحفي خصوصا منها قانون الصحفي المحترف.

2- أما السبب الثاني والذي بلغت نسبته 24% فيمثل بالنسبة لهم الشغل الشاغل أثناء أداء مهامهم وهو صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر والذي يشكل رافد أساسي لتأدية مهنة الصحافة.

3- كما تشكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية لصحفي أسباب رئيسية في إعاقتهم أثناء تأدية مهامهم حيث أجاب 16% منهم بأن قلة الأجر تشكل مشكلا كبيرا لأغلب الصحفيين الجزائريين. وهو ما تؤكده نسبة 80% منهم ، الذين أكدوا عدم حصولهم على الضمان الاجتماعي الذي يوفر لهم الراحة النفسية والطمأنينة على مستقبلهم من أجل أداء مهمتهم الإعلامية في ظروف نفسية ومادية جيدة.

4- فيما أكد 4% من الصحفيين عدم رضاهم للخط الافتتاحي للجريدة ووجود تأثيرات للعوامل المهنية و الصدام أحيانا مع مسؤوليهم المباشرين في المؤسسة في المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.

-السؤال الثالث: ما هي المصادر التي تعتمد عليها للوصول إلى المعلومات

-جدول 4:المصادر المفضلة لدى الصحفي .

المصادر	العدد	النسبة
العلاقات الشخصية	13	%26
المؤسسات الإجتماعية ووكالات الأنباء	09	%18
المواقع الإلكترونية	08	%16
المؤسسات والهيئات الرسمية	07	%14
البيانات والمؤتمرات والندوات الصحفية	07	%14
شهود العيان	06	%12

- من خلال الجدول رقم 03 يتضح أن الصحفي الجزائر يعتمد على العديد من المصادر في توفير المواد الإخبارية التي ينشرها لكن أهم مصدر لديهم يبقى العلاقات الشخصية التي تصل نسبتها إلى 26 % وهو رقم كبير يكاد يكون الضعف إذا ما قارنا بنسبة 14 % التي تقدمها الهيئات

والمؤسسات الرسمية حين يتضح جليا أن الاعتماد على العلاقات الشخصية 20 %، المؤسسات الإعلامية ووكالات الأنباء 18 %، والمواقع الالكترونية 16 % لما مجموعه 60 % أن الصحفي يجد صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات من الهيئات والمؤسسات الرسمية والحكومية وإنما يستقي معلوماته من المصادر التي لا تكون صعبة ولا تغلق الأبواب في وجهه مما يحدث في الكثير من الأحيان بعض الأخطار في الأرقام والتحليلات المقدمة.

المحور الثالث: الحصول على المعلومات والصعوبات التي يواجها الصحفي.

-السؤال الأول: هل هناك صعوبة في الحصول على المعلومة من الهيئات والشخصيات العمومية؟

-جدول 05:مدى صعوبة الحصول على المعلومات من خلال الهيئات والشخصيات العمومية .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	30	%60
لا	20	%40
المجموع	50	%100

- إن نسبة تعاون الهيئات الرسمية والشخصيات العمومية ضعيفة جدا 20 % حيث أن 60 % من الصحفيين المبحوثين أكدوا عدم تعاون الهيئات الرسمية معهم وهو رقم ضخم ويرجع هذا بالأساس إلى أن الهيئات الرسمية لا تؤمن بأهمية التعاون مع وسائل الإعلام وتغييب خلايا الإتصال على مستوى العديد من الهيئات الرسمية والحكومية يلجأ أغلب الصحفيين إلى البحث عن مصادر أخرى لجمع المادة الإعلامية وهنا يمكن أن تبرز بعض الأخطاء والتجاوزات الإعلامية.

-الجدول 06:مدى صعوبة الحصول على المعلومات من الهيئات والشخصيات العمومية .

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	25	% 83.33	05	%16.66
	أنثى	20	15	%75	05	%25

الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	20	%80	05	%20
	من 5 إلى 10 سنوات	15	10	%66.66	05	%33.33
	11 سنة فما فوق	10	05	%50	05	%50
اللغة الممارسة	عربية	35	25	%71.42	10	%28.57
	فرنسية	15	10	%66.66	05	%33.33
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	15	%75
	خاصة	30	25	%83.33	05	%16.66

إنما نسبة 83.33% من الصحافيين الرجال يجدون صعوبة في الحصول على المعلومات من الهيآت والشخصيات الرسمية في حين انخفضت النسبة قليلا عند الإناث لنصل إلى 75 %كما أن الصحافيين الأقل خبرة يجدون العديد من الصعوبات في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية والحكومية وذلك لحديث عهدهم بالممارسة الإعلامية ونجد أن الصحفيين الذين يمارسون المهنة باللغة العربية أكثر من يجد صعوبة في الوصول إلى الأخبار من المصادر الرسمية مقارنته بنظرائهم الذين يمارسونها باللغة الفرنسية في حين نجد أن 83.33 % من الصحافيين المبحوثين الذين يعملون بمؤسسات عمومية قد أبدو رضاهم و أكدوا مهمة حصولهم على المعلومات في الهيئات والمؤسسات العامة ويرجع ذلك لطبيعة المؤسسات الصحفية التي يعملون بها.

- **السؤال الثاني :ما هي المعوقات التي تواجهها أثناء محاولتك الوصول إلى المعلومات؟**
- **الجدول 07:الصعوبات التي يواجهها الصحفي في الوصول إلى المعلومات .**

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
عدم تعاون الهيئات الرسمية والشخصيات العامة	13	%26
الخوف من نقل الخبر	3	%6

مخاوف أمنية	8	%16
قلة خبرة الصحفي	4	%8
عدم المصداقية في إعطاء المعلومات	3	%6
عدم وجود مواد قانونية دقيقة حقيقية تجبر المسؤولين على إعطاء المعلومة للصحفي	7	%14
عدم إعطاء المعلومة في وقتها من طرف المسؤولين	12	%24
المجموع	50	%100

- أكد 26 % من الصحفيين المبحوثين أن من أهم المعوقات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم هو عدم تعاون الهيئات الرسمية والشخصيات العامة في حيين أوضح 24% منهم أن هؤلاء المسؤولين يتماطلون في إعطاء المعلومة في وقتها المناسب واعتبر 14 % منهم أن عدم وجود مواد قانونية لإجبار المسؤولين على تقديم المعلومة للصحف تعتبر عائقا كبيرا أمامهم وهو ما يبين المشاكل الكبيرة التي يتعرض لها الصحفيين أثناء أداء مهامهم وخصوصا أمام إصرار بعض الهيآت والمسؤولين على رفضهم تقديم المعلومات، كما برر آخرون مشاكلهم بقضايا أمنية وأخرى تخص نقص الخبرة في الممارسة الإعلامية.

-السؤال الثالث: ما هي أكثر المصادر ممانعة في تقديم المعلومات لك؟

-الجدول 08:المصادر أكثر ممانعة في تقديم المعلومات للصحفي .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
مصادر أمنية	13	%26
مصادر حكومية	08	%16
مصادر قضائية	12	%24

مالية و بنكية	11	%22
اقتصادية	06	%12
المجموع	50	%100

– مازال الصحفي الجزائري يعاني من نقص الأخبار الأمنية حيث أن 26 % من الصحفيين المبحوثين أن مصادر الأخبار هي الأكثر ممانعة في تقديم المعلومات وهو الأمر نفسه حيث سجلت نسبة 24 % بالنسبة للمصادر القضائية التي تعتبر في نظر الصحفيين المبحوثين المصادر الأشد ممانعة في تقديم المعلومات وتليها تلك المصادر المالية والبنكية بنسبة 22 %.

المحور الرابع :الحماية القانونية للصحفي الجزائري للوصول إلى المعلومات.

–السؤال 1: هل هناك عدالة في الوصول إلى المعلومات من المصادر الحكومية ؟

جدول رقم 09:موقف الصحفي من عدالة المصادر الحكومية أثناء تقديمها للمعلومات .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	10	%20
لا	40	%80
المجموع	50	%100

يقر 80 % من الصحفيين المبحوثين بأنه لا توجد عدالة في الوصول إلى المصادر الإخبارية والحصول على المعلومات وهو ما يشير إلى وجود تسريب انتقائي يتوقف على عدة متغيرات: الخط الإفتتاحي للمؤسسة التي يعملون بها والخبرة المهنية واتساع مقروئية الجريدة والإنتماء الحزبي والعامل اللغوي، فيما أكد 20% وجود عدالة في الوصول إلى توزيع المعلومات والحصول عليها.

-الجدول 10: موقف الصحفي من العدالة المصادر الحكومية أثناء تقديمها للمعلومات .

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	05	% 16.66	25	%83.33
	أنثى	20	00	00	20	%100
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	05	%20	20	%80
	من 5 إلى 10 سنوات	15	00	%00	15	%100
	11 سنة فما فوق	10	00	%100	10	%00
اللغة الممارسة	عربية	35	10	%28.57	25	%71.42
	فرنسية	15	00	%00	15	%100
الوسيلة	عمومية	20	15	%75	05	%25
	خاصة	30	05	16.66%	25	%83.33

- هناك تفضيل من طرف المصادر الإخبارية فهي تميز وتغربل وتنتقي المؤسسات والصحفيين الذين تقدم لهم أفضل المعلومات وأكثرها أهمية كما أن لعامل الخبرة المهنية للصحفيين دور كبير في ذلك لكن يبقى الكل يؤكد ذكورا وإناثا والصحافيون الذين يكتبون بالحرف العربي والفرنسي والفئات المهنية الثلاث من الصحفيين بأنه ليس هناك عدالة في الوصول إلى المصادر الإخبارية والوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية ما عدا بعض من الصحفيين العاملين في القطاع العمومي.

-السؤال الثاني: هل يتدخل المصدر في صياغة المعلومة وفي زمن نشرها:

-الجدول رقم 11:تدخل المصدر من صياغة المعلومة ومن نشرها .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	30	%60
لا	20	%40
المجموع	50	%100

بعد موافقة المصدر على تقديم المعلومات الإعلامية يكون الصحفيون قد تجاوزوا المرحلة الأكثر صعوبة (مرحلة جمع المعلومات) حيث يدخل بمجرد ذلك الصحفيون في مرحلة الأعداد والتخطيط لصياغة المعلومات وغربلتها وتحريرها وفي زمن نشرها، في هذه المرحلة يحاول المصدر جلب اهتمام الصحفي إلى بعض العناصر المشكلة للخبر قصد توظيف المعلومات لصالحه وصالح المؤسسة أو الجماعة التي تنتمي إليها، حيث أكد 60 % من المبحوثين أن المصدر يتنقل أو يحاول التدخل في صياغة المعلومة وفي زمن نشرها.

-الجدول 11:تدخل المصدر في صياغة المعلومة وزمن نشرها .

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	15	% 50	15	%50
	أنثى	20	15	%75	05	%25
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	15	%60	10	%40
	من 5 إلى 10 سنوات	15	10	%66.66	05	%33.33
	11 سنة فما فوق	10	05	%50	05	%50
اللغة الممارسة	عربية	35	20	%57.14	15	%42.85
	فرنسية	15	05	%33.33	20	%66.66
الوسيلة	عمومية	20	10	%50	10	%50
	خاصة	30	25	%83.33	05	%16.66

- يكون الصحفي دائما أمام مجموعة من النخبة السياسية أو مجموعة من أصحاب المال والأعمال وحتى ناطقين رسميين يعرفون جيدا قيمة المعلومة وقوالبها التي تقدم فيها والوقت المناسب كما يقدرون خطورتها وربما يكونون مستعدين لما سيحدث من رجع الصدى وبالأخص تلك المعلومات الأكثر أهمية لذا لا يمكن أن تكون مصادر الأخبار والصحفيين شركاء إذ يرى 50 % من الصحفيين الذكور أنه ليس هناك تدخل في صياغة أخبارهم من صرف المصادر، في حين تذهب 75% من الصحافيات الجزائريات عكس ذلك فهن الأكثر عرضة لهذا النوع من التدخل وهذا ما يفسر أن الصحفيين الذكور لهم نسيج علاقاتي أحسن وأوسع مع الصحفيات اللاتي سمحن لمصادر الأخبار أين يقدموا رواتبهم الخاصة بهم للأحداث في حين أن الصحفيين الذكور هم الأكثر ضغطا للحصول على تلك المعلومات وإصدارها كما هي فيما يبين متغير لغة الممارسة الإعلامية أن الصحفيين الذين يكتبون بالفرنسية هم الأكثر من حيث الامتناع عن تدخل المصادر في طريقة صياغة المعلومة في حين أكد 83.33% من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص أنهم يتعرضون لضغوطات عديدة من أجل تحرير مقالاتهم، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالصحفي نفسه(الرقابة الذاتية) و منها ما يتعلق بالمؤسسة التي يعمل بها (الإشهار، التمويل...إلخ).

-السؤال:04 هل هناك معلومات تمنع نفسك من نشرها ؟

-الجدول12: أثر الرقابة الذاتية على المعلومة وعلاقة الصحفي:

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	30	%60
لا	20	%40
المجموع	50	%100

- يقر 60% من الصحفيين المبحوثين بأنهم يمارسون الرقابة الذاتية وذلك بامتناعهم عن نشر بعض المعلومات، حيث يرى 40% منهم أنهم لا يمنعون أنفسهم من نشر المعلومات أو بالأحرى لا يمارسون الرقابة الذاتية قبل عملية النشر وأثناء عملية التحرير.

-الجدول 12: أثر الرقابة الذاتية على المعلومة وعلاقة الصحفي.

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	18	%60	12	%40
	أنثى	20	12	%60	08	%40
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	20	%80	05	%20
	من 5 إلى 10 سنوات	15	18	%53.33	07	%46.66
	11 سنة فما فوق	10	02	%20	07	%80
اللغة الممارسة	عربية	35	22	%62.85	15	%37.14
	فرنسية	15	08	%53.33	07	%46.66
الوسيلة	عمومية	20	10	%50	10	%50
	خاصة	30	20	%60.66	10	%33.33

- يبدو واضحا أن المبحوثين غير مستقلين في قراراتهم وأنهم يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا، ففي الوقت الذي نجد فيه الصحافيون المبحوثون الأقل خبرة بنبسة كبيرة 80% أنهم الأكثر عرضة للرقابة نجد أن بعض الصحفيين الذين يملكون خبرة كبيرة في مجال الإعلام لا يتعرضون لهذه الرقابة التي يفرضها الصحفي على نفسه فيما هناك تقارب في النسب بين الصحفيين العاملين في القطاع الخاص والعام و الذين يكتبون باللغة العربية أو الفرنسية.

-السؤال 5: هل تعرضت إلى مضايقات جسدية أو تهديدات أثناء ممارسة عملك ؟

-الجدول رقم 13:تعرض الصحفي إلى مضايقات جسدية وتهديدات أثناء ممارسته العمل .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	17	%34
لا	33	%66
المجموع	50	%100

- يؤكد 60% من الصحفيين المبحوثين أنهم لم يتعرضوا إلى مضايقات جسدية أو تهديدات أثناء ممارسة مهنتهم ولكن 34% منهم أكدوا أنهم تعرضوا إلى عدة مضايقات وتهديدات وهي نسبة كبيرة تبرهن الواقع الصحفي الذي يعاني منه الصحفي الجزائري لنقل الحقيقة أثناء القيام بعمله دون ضمانات تحميه وتحافظ على حقه بالرغم من تأكيد التشريعات الجزائرية على حق حرية الرأي والتعبير والصحافة.

-جدول رقم 14: تعرضك إلى المضايقات الجسدية و التهديدات أثناء ممارسة أعمالك.

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	15	%50	15	%50
	أنثى	20	10	%50	10	%50
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	10	%40	15	%60
	من 5 إلى 10 سنوات	15	05	%33.33	10	%66.66
	11 سنة فما فوق	10	05	%50	05	%50
اللغة	عربية	35	20	%57.14	15	%42.85

الممارسة	فرنسية	15	10	%66..66	05	%33.33
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	15	%75
	خاصة	30	15	%50	15	%50

- لا تفرق التهديدات والمضايقات بين الصحفيين الذكور والإناث، ولكن الأكثر خبرة منهم أقل عرضة لهذه المضايقات ويرجع ذلك بالأساس للمسار المهني الطويل وشبكة العلاقات القوية التي شكلها الصحفي طوال مساره المهني في الوقت الذي يحظى صحفيو القطاع العمومي بحماية شبه مطلقة (75% حسب المبحوثين) في حين يعاني زملاؤه من القطاع الخاص من جملة من المضايقات والتهديدات والعنف ضدهم، ولا يختلفون في ذلك بين من يكتب باللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

-السؤال رقم: 06 هل تكفل قوانين الإعلام الجزائرية حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر ؟

-الجدول 15:مدى كفالة قوانين الإعلام الجزائرية حق الصحفي في الحصول على المعلومة.

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	15	%30
لا	35	%70
المجموع	50	%100

- لا يرى 70% من الصحفيين المبحوثين أن قوانين الإعلام الجزائرية تكفل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية فجاءت النسبة متقاربة بين جميع المتغيرات مؤكدة عدم ثقة الصحفيين المبحوثين فيما تقدمه القوانين والتشريعات الجزائرية الخاصة بميدان الصحافة والإعلام من ضمانات لهم أثناء ممارسة مهامهم (من 66.66% إلى 83%) في الوقت الذي أكد 25% من المبحوثين العاملين في القطاع العمومي أن القوانين تكفل حق الوصول إلى مصادر الخبر، فإن أغلبيتهم أكدوا عكس ذلك.

- **الجدول رقم: 16 مدى كفالة قوانين الإعلام الجزائرية حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.**

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	10	%33.33	20	%66.66
	أنثى	20	05	%25	15	%75
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	05	%20	20	%80
	من 5 إلى 10 سنوات	15	05	%33.33	10	%66.66
	11 سنة فما فوق	10	00	%0	10	%100
اللغة الممارسة	عربية	35	10	%28.57	25	%71.42
	فرنسية	15	00	%0	15	%100
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	20	%75
	خاصة	30	05	%16.66	25	%83.33

- بنسب متفاوتة أجاب الصحفيون المبحوثون بأنّ القوانين الإعلامية الجزائرية لا تحمي حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ،لم يختلف في ذلك الذكور منهم عن الإناث ولا أصحاب الخبرة عن الأقل خبرة ولا الممارسون باللغة الفرنسية عن اللغة العربية أو العاملون في القطاع العام أو الخاص.

–السؤال 07: هل سبق أن استدعيت من طرف السلطة القضائية بالإدلاء بهوية مصادرك ؟

–جدول رقم 17: المساءلة القضائية للصحفيين قصد الإدلاء بهوية المصادر

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	20	%40
لا	30	%60
المجموع	50	%100

- يعتبر 60 % من المبحوثين أنه ليس هناك مضايقات من طرف الجهاز القضائي الجزائري ، ولم يتلقوا أبدا استدعاءات من طرف السلطة القضائية للإدلاء لهوية مصادرهم فيما أجاب 40% منهم وهي نسبة كبيرة تدل على التضييق الذي يمارس على الصحفي أثناء أداء مهامه وخصوصا من طرف السلطة القضائية التي تتهم دائما بالانحياز للسلطة السياسية.

–جدول 18: المسائلة القضائية للصحفي قصد الإدلاء بهوية مصادره.

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	15	%50	15	%50
	أنثى	20	05	%25	15	%75
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	10	%40	25	%60
	من 5 إلى 10 سنوات	15	05	%33..33	10	%66.66
	11 سنة فما فوق	10	05	%50	05	%50
اللغة	عربية	35	15	%42.85	20	%57.14

الممارسة	فرنسية	15	05	%33.33	10	%66.66
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	15	%75
	خاصة	30	15	%50	15	%50

- نفهم من خلال الجدول أن الأكثر عرضة للرقابة القضائية هم الصحفيون الذكور بالإضافة إلى الصحفيين ذوي الخبرة الكبيرة بما يملكونه من معلومات و اطلاع وعلاقات حسنة مع مصادر الأخبار كما أكد 75% من العاملين في القطاع العمومي أنهم لم يتلقوا استدعاءات من أجل الإدلاء بهوية مصادرهم عكس زملائهم في القطاع الخاص وهذا راجع إلى طبيعة المؤسسات الصحفية والإعلامية التي يعملون فيها والتي تعود ملكيتها للدولة الجزائرية.

-السؤال 08: هل سبق أن أرغمت على الإفشاء بعمومة مصادرك من طرف جهات أمنية؟

-جدول 19: تعسف الجهات الأمنية وإرغام الصحفي الجزائري على الإفشاء بمصادره.

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	10	%20
لا	40	%80
المجموع	50	%100

- أكد 88% من الصحفيين المبحوثين أنهم ما أرغموا أبدا على إفشاء هوية مصادرهم ، كما اعترف 20% منهم أنهم تعرضوا للإفشاء القسري من طرف مؤسسات أمنية وهو ما يتنافى مع القانون.

جدول 20: مدى تعسف الجهات الأمنية وإرغام الصحفي الجزائري على الإفشاء بمصادره.

العينة			نعم		لا	
		مجموع العينة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	30	05	%16.66	15	%83.33
	أنثى	20	05	%25	15	%75

الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	25	00	%0	25	%100
	من 5 إلى 10 سنوات	15	10	%66.66	10	%33.33
	11 سنة فما فوق	10	00	%0	05	%100
اللغة الممارسة	عربية	35	05	%14.28	20	%85.71
	فرنسية	15	05	%33.33	10	%66.66
الوسيلة	عمومية	20	05	%25	15	%75
	خاصة	30	05	%16.66	15	%83.33

- يؤكد الصحفيون المبحوثون بنسب تتراوح بين 66.66% حتى 100% أنهم لم يسبق لهم أن أرغموا على إفشاء هوية مصادرهم أمام السلطات الأمنية.

وبالمقابل هناك نسبة 25% من الصحفيين الذين يمتلكون خبرة أقل من 05 سنوات تعرضوا لهذا التعسف في حقهم، كما سجلنا أن أعلى نسبة كانت لدى الصحفيين الممارسين للغة الفرنسية بنسبة 33.33%.

-السؤال 09: هل تكفي القوانين الإعلامية مثل (2012) لضمان حق الوصول إلى المصادر.

-الجدول 20:قانون 2012 وحق والوصول إلى مصادر المعلومات.

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	00	%00
لا	50	%100
المجموع	50	%100

- أجمع الصحفيون المبحوثون على أن قانون الإعلام الجديد الصادر سنة 2012 لم يقدم الجديد في ما يخص ضمان حق الوصول إلى مصادر المعلومات، حيث أكد كل الصحفيين أن قانون الإعلام لسنة 2012 لم يقدم هذا الحق وهو ما يتجلى بوضوح في مطالبة العديد منهم يوضع قانون خاص بهذا الحق.

–السؤال 11: هل ترى الخلل في المنظومة القانونية الجزائرية أم أنه في التطبيق ؟

– جدول 21:الخلل المتواجد في المنظومة القانونية الجزائرية .

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
القوانين	50	%100
التضييق	50	%100
المجموع	50	%100

كل المبحوثين أكدوا أن الخلل الموجود في حقل الصحافة في الجزائر يعتبر خللا ذو بعدين، خلل في المنظومة القانونية الجزائرية والتي اعتبرها كلهم ضعيفة ولم تواكب حتى أقل الدول الديمقراطية في العالم وخلل أسوء في تطبيق ما هو موجود من القوانين ،حيث ستبين لنا من خلال الجدول رقم (22) أن جل الصحفيين يطالبون بوضع قوانين جديدة تكفل هذا الحق وهو ما يدل على التذمر الكبير لممارسي مهنة الصحافة على القوانين من جهة وسوء تطبيقها من جهة أخرى.

–السؤال 12: هل ترى أنه من الضروري وضع قانون خاص بالوصول إلى مصادر المعلومة بالجزائر ؟

جدول 22: وضع قانون خاص بالوصول إلى مصادر المعلومات.

الإجابة / العينة	العدد	النسبة
نعم	50	%100
لا	00	%00
المجموع	50	%100

- أكد كل الصحفيين المبحوثين أنه من الضروري إعادة النظر في القوانين التي تحكم مجال الإعلام والصحافة و تكريس حق الوصول إلى مصادر الخبر بقانون خاص يضمن تحديد الآليات التي تكفل للصحفي ممارسة حقه وتجبر الهيآت والمؤسسات وخاصة منها الرسمية على تقديم كل الوثائق والمعلومات الضرورية من أجل العمل الصحفي في الوقت المناسب لذلك.

السؤال رقم 13: ماهي الحلول التي تراها كفيلة في حماية حقك كصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات بكل حرية ؟

- أجمع معظم الصحفيين المبحوثين على ضرورة تدعيم النصوص التنظيمية الخاصة لحقل الإعلام بنص قانوني حول حق الوصول إلى المعلومات على أن يتضمن تحديد الآليات المناسبة لممارسة هذا الحق وإجبار كل الهيئات على تقديم كل التسهيلات (وثائق، معلومات،...إلخ) للصحفيين على أسس وقواعد يضبطها هذا القانون فيما دعا البعض منهم إلى ضرورة إحياء دور القائمين بالاتصال في مستوى جميع المؤسسات العمومية والخاصة كما له دور بالغ الأهمية في تقديم المعلومات والأخبار للصحافة.
- كما أن جل المبحوثين أكدوا على ضرورة تحسين ظروف عمل الصحفيين وتوفير الجو المناسب لممارسة هذه المهنة الشاقة (الأجور، الضمان الاجتماعي، القانون الأساسي للمهنة، الحماية القانونية...إلخ).

خلاصة القسم التطبيقي:

يتضح لنا من خلال تحليل البيانات السابقة أن الصحفي الجزائري يفتقد للحماية القانونية وللجو المناسب من أجل أداء مهامه في أحسن وجه و خصوصا فيما يتعلق بحقه في النفاذ إلى المعلومة كأهم الأسس الضامنة لحرية الصحافة وأهم قواعدها.

ولحد اليوم لا يمكن الجزم في تحديد المسؤولية على عاتق من تقع فكثيرا ما أساءت السلطة السياسية استعمال سلطة التشريع وذلك من خلال جملة من التشريعات لضرورات أمنية وبالمثل فإن الصحافة الوطنية كثيرا ما أساءت استعمال حق النشر وتجاوزت الخطوط المحددة قانونا.

ليتضح في الأخير أن المشكل أعمق من وضع قوانين لضمان هذا الحق وفيما يتعداه إلى تغيير الذهنيات وتجاوز طرق التفكير العقيمة البالية في التعامل مع الصحافة بما يخدم حق المواطن الجزائري في الإعلام ووصول المعلومة الصحفية إليه دون مغالطات.

نتائج الدراسة:

أولى النتائج التي حققتها هذه الدراسة و التي تزيد من توسيع الهوة بين الصحافة الوطنية الخاصة وقرائها، وبينهما وبين النظام الحاكم هو وجود نسبة كبيرة من الصحفيين عبروا لنا بصدق عن عدم رضاهم بالمهنة، وانحصرت أسباب عدم الرضا في ثلاثة أسباب رئيسية:

-عدم وجود قانون أساسي يحمي حقوق الصحفيين، فيما جاء السبب الثاني والثالث متقاربين جدا، أما الثاني فيتعلق بالجانب المهني للصحفي ألا وهو صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ليأتي في المقام الثالث السبب الاقتصادي الاجتماعي ألا وهو ضعف الأجر القاعدي الذي يشتكي منه معظم الصحفيين الجزائريين، و له تبعات خطيرة على الأداء المهني للصحفي حيث أن المسؤول المباشر عنه هم ملاك هذه المؤسسات الصحفية، أما المسؤول الثاني فيعود لتأخر المشرع الجزائري في تقنين حقوق هذه الشريحة، أما التبعات السلبية فإن الضمير المهني للصحفي يصبح سلعة تباع وتشترى وقابلة للنقل فمرات تحت ضغوطات البطالة ومرات تحت ضغط الإغراءات التي تقدمها المصادر الإخبارية كالسفريات والإكراميات والهدايا...إلخ.

كما تؤكد لنا الدراسة أن هناك نسب كثيرة من الصحفيين يقرون بمدى توظيف المصادر الإخبارية لمصداقية الصحفي عند قارئه وكذا مدى " الإستغلال القسري" والإغتصاب الحاصل للمعلومة، وتواطؤ نسب كبيرة من الصحفيين مع مصادرهم الإخبارية لتوجيه الأخبار.

يؤكد الصحفي الجزائري عدم وجود تقاليد إتصالية لإطارات المؤسسات الوطنية، وهذا مرض تشكل بفعل الضغوط السياسية والبيروقراطية ، والعامل الملزم للمسؤولين والموظفين العموميين الملزمين بواجب التحفظ وسرية المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك غياب هيئة تلزم الموظفين للإدلاء ببعض المعلومات للصحافة، كما أنه ليست هناك هيئات إدارية مختصة ومستقلة تنظر في طلب المعلومات التي يبتغي الصحفي استقائها.

تفيدنا نتائج الدراسة بنتيجتين هما الأكثر أهمية بأن الممولين بالأخبار يفضلون تقديم المعلومات للصحفيات الإناث والصحفيين الذين يكتبون بالحرف الفرنسي أكثر من غيرهم، ويرد الباحث ذلك لسببين، أولهما الانتشار الواسع لاستعمال اللغة الفرنسية في الأجهزة الإدارية للدولة والسبب الثاني هو أن الإناث أكثر طاعة للمصادر الإخبارية حيث يقبلون نشر ما يرغب فيه المصدر .

كما أنه تبين أن المصادر الإخبارية هم صيادون محترفون لا يهمهم الإعلام بقدر ما يهمهم الإشهار لقضية أو حدث أو خبر أو ملف معين.

كما أن الصحفيين الذين لا يملكون خبرة سيجدون أنفسهم أمام مصادر لا تحبذ التعامل معهم كثيرا وتترك المعلومات إلى الصحفيين ذوي الخبرة وهذا ما يعكس لنا الصعوبات التي يجدها الصحفيون المبتدؤون في الحصول على المعلومات أيضا.

يتبين لنا من نتائج هذه الدراسة أن هناك معلومات كثيرة تصب في مصلحة مصادر الخبر من جهة وزمرة معينة أو ما يصطلح عليهم بجماعات المصالح إذ يعترف الصحفيين المبتدئين بذلك بنسبة عالية، تليهم الصحفيات الإناث والصحفيون الكتبة بالحرف العربي.

إن خوف الطبقة السياسية وتكتم المصادر الإخبارية على تنوعها وتعددها وكذا رفضها في كثير من الأحيان الإدلاء بمواقفها حول القضايا الوطنية ومشاكل الأمة والدولة وفرض شروط قبلية قاسية على الصحفي جعلت من الصحفي الجزائري يعتبر نفسه وزملاؤه مجرد ناقلين سلبيين للمعلومات أكثر من كونهم باحثين عن

المعلومات كما عرفهم قانون الإعلام، لكن وكما سبق وأن نبهونا إلى أن هذا العيب البارز بوضوح لا يتحمل الصحفيين وحدهم وزره ذلك لأن البيئة المواتية للأداء المهني لا تسمح بذلك والحل الأمثل الذي يراه الباحث هو الإسراع بعملية الإصلاحات القانونية الجذرية الكلية لإعادة تحديد الواجبات والحقوق لكل الأطراف من أجل تسهيل انسياب المعلومات.

إن المؤسسات الأمنية والقضائية هي أكثر المؤسسات ممانعة في تقديم المعلومات التي يطلبها الصحفي بنسبة 26%، أو بالأحرى هي إحدى المؤسسات التي يمارس مسؤولها وموظفوها الامتناع شبه الكلي تحت أوامر قانونية انتهى أثرها بحكم التغيرات التقنية الحديثة.

تبرز لنا نتيجة أخرى مفادها أن معظم الأخبار التي يتحصل عليها الصحفي الجزائري تأتي من مصدرين اثنين أساسيين، أولهما العلاقات الشخصية بنسبة 26% وثانيهما المؤسسات الإعلامية بنسبة 20% ووكالات الأنباء بنسبة 18% ليأتي في المقام الثالث وكالات الأنباء، وهذا ما يعني أن المعلومات والمصادر الرسمية قليلة مقارنة بغيرها وهو ما تدل على صعوبة ما يواجهه الصحفيون أثناء أداء مهامهم.

ومن الأسباب التي تدفع الصحفي الجزائري للبحث عن المعلومات بهذه الطريقة الروتينية كالاعتماد على المعلومات المسربة، سببه الأول ممانعة إدارات هذه المؤسسات تقرب هؤلاء الصحفيين منها، وأحيانا اللجوء حتى إلى التعنيف والطرد والضرب، أو اللجوء في كثير من الأحيان إلى عدم إعلام المؤسسات الصحفية وطاقمها الصحفي، أو بطرق أخرى كتفضيل صحفيين أو مؤسسات صحفية عن الأخرى بغية إيجاد صحفيين خدام لمصلحة المصادر الإخبارية، حيث أكدت نسبة معتبرة منهم 34% للعنف الجسدي.

كما أكدت نتائج الدراسة عن عدم وجود عدالة في الحصول على المعلومات من هذه المصادر الإخبارية.

يعترف الصحفيون الجزائريون بنسبة عالية تقدر بـ100% بأن قانون الإعلام 2012 لا يكفل الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والإطلاع على الوثائق الإدارية على المستوى المهني الميداني. ووجوب النظر في إعادة صياغة هذا الحق المهني أصبح أكثر من ضرورة ذلك لأن هذه المادة بقدر ما تعطي هذا الحق فهي تنتزعه بقوة الواجب الصحفي على مستوى القوانين الخاصة المرتبطة بالنشاط البحثي عن المعلومات وهي في جوهرها تحمي مصادر الأخبار وهذا ما يتوضح من خلال انتشار فكرة السرية في إدارات الأجهزة العمومية والخاصة على حد السواء.

بالإضافة إلى وجود معرقلات إضافية لا تعطي للصحفي حقه في استقاء الأنباء كمرسوم مكافحة الإرهاب وقانون الطوارئ وقانون التحريض إذا من غير المعقول الحديث عن حرية تداول المعلومات بقوانين متضادة من حيث وظيفتها لمن أراد الإصلاح حقا.

- أعطت نتائج الدراسة ثلاث حقائق إضافية تزيد التأكيد على أن دورة المعلومات في النظام الإعلامي الجزائري سيئة ، تضاف إلى الأسباب والحقائق السالفة الذكر. تلخص في العوامل التالية:
  - الرقابة التحريرية.
  - الرقابة الذاتية.
- و أعطت نتائج الدراسة نسبة 20% من الصحفيين المبحوثين قد خضعوا للمسائلة الأمنية حول مصادرهم الإخبارية.
- تمارس السلطة القضائية الأمنية لإرغام الصحفيين على الإدلاء بالمعلومات وهوية مصادرهم الإخبارية فقد وصلت النسبة إلى 40% ولكن الهيئة القضائية من حقها المسائلة أكثر من الجهات الأمنية التي من الأفضل لها أن تتخذ طريق الإجراءات القانونية التي هي من حق العدالة وحدها.

الإجابة على التساؤلات:

1- يعتمد الصحفيون الجزائريون على علاقاتهم الشخصية في الحصول على المعلومات بنسبة كبيرة جدا تقدر بـ 26%وذلك بسبب تماطل وتجاهل وتمنع الهيئات والمؤسسات الرسمية والشخصيات العامة عن تقديم الأخبار والمعلومات اللازمة لهم، حيث وصلت نسبة المبحوثين الذين يؤكدون هذا 14%

2- تؤثر مختلف الظروف الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في حصول الصحفي على المعلومات وطريقة تحريرها حيث يعاني أغلب الصحفيين الجزائريين من غياب أدنى الشروط الملازمة لممارسة المهنة كالرعاية الاجتماعية وتوفير الأجور المناسبة والحماية القانونية وتوفير المحيط السياسي والأمني المناسب لمسار مهنته الصحفية، حيث أكد 16 % على هذا.

3- اعترف الصحفيون الجزائريون أن التشريعات الاجتماعية الجزائرية لا تحمي حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر ولا تضمن ولا تحدد بشكل دقيق الآليات اللازمة لذلك بل إنها غاصت في بعض العموميات غير المهنية، حيث طالب أغلبهم بضرورة وضع قوانين جديدة مناسبة تكفل لهم ممارسة هذا الحق بكل حرية ومسؤولية.

4- أكد جل الصحفيين بنسبة 83.33% أن الهيآت الرسمية والحكومية تعمل مع عرقلة مهمة الصحفي في الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة من خلال الرفض المباشر والمطلق لمد الصحفيين بمختلف المعطيات والمعلومات والوثائق أو بطريقة غير مباشرة من خلال تقديم بعض المعلومات التي تعتمد المصداقية أو ترفض هذه المبررات حسب ظرف.

5- يقر معظم الصحفيين بتأثير الرقابة الذاتية عليهم بنسبة 60% أثناء وبعد الحصول على المعلومات ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها قلة خبرة الصحفيين وصراعهم الدائم مع الظروف الإجتماعية القاهرة.

خاتمة:

إن العلاقة التي تربط المصادر الإخبارية بالصحفيين الجزائريين مهتزة وتشوبها عدة شوائب، وهو ما أحدث خللا في السياسة الاتصالية في البلاد و ضعف في الأداء الإعلامي من جهة أخرى حيث تعكس استنتاجات الدراسة هذا التصور إذ أن السلطات العمومية ساهمت بشكل كبير فيما آل إليه الاتصال على مستوى المؤسسات من تدهور وأصبح مع مرور الأيام محل نقد من طرف وسائل الإعلام والخبراء في مجال الاتصال حيث يعينون على الدولة عدم وجود إرادة سياسية واضحة لوضع خطط وهيئة للاتصال ما أدى في النهاية إلى السعي وراء المعلومة ونشرها عبر مقالات صحفية دون الإشارة إلى مصادرها الرسمية أو الاعتماد على عبارة "شهود عيان" وهو ما يؤثر بشكل سلبي على مصداقية العمل الصحفي والمعلومة في آن واحد.

وفي المقابل هناك أزمة القوانين الجوفاء التي تحكم مجال الإعلام في الجزائر حيث يجب أن تكون هناك قابلية كبيرة لتغيير الذهنيات من الطرفين(الإعلاميين والدولة)، وذلك بالانتقال من مرحلة النظري إلى مرحلة التطبيق وسعي الطرفين لإيصال المعلومات للمواطنين كهدف رئيسي (حق المواطن في الإتصال والمعلومة) دون محاولة تشويه كل طرف للآخر.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحمد حميدي:الخطاب الإعلامي العربي آفاق و تحديات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

2. أشرف فتحي الراعي:حق الوصول على المعلومات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2012.

3. اسماعيل معراف قالية: الإعلام حقائق و أبعاد،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

4. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1974.

5. حسن عماد مكاوي:أخلاقيات العمل الإعلامي دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.

6. سعدي محمد الخطيب:العوائق أمام حرية الصحافة أمام العام العربي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق،2008.

7. سلمان صالح:أخلاقيات الإعلام،الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2005.

8. سليمان جازع الشمري:الصحافة والقانون في العالم العربي و الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى،دار النشر و التوزيع،القاهرة،1993.

9. سيمون سيرفياتي:وسائل الإعلام و السياية الخارجية ترجمة محمد مصطفى غنيم،الطبعة الاولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة،1995.

10. صلاح الدين شروخ:منهجية البحث العلمي للجامعيين دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2003.

11. عامر ابراهيم القنيدجلي،البحث العلمي و اتخدام مصادر المعلومات التقليديةو الإلأكترونية،دار اليازوري،عمان الأردن،2008.

12. عبد الله سليمان:المنهج وكتابة تقرير البحث في العلوم السلوكية،الطبعة الأولى،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة، 1973.

13. عبد الباقي زيدان:زسائل و أساليب الإتصال،دار الطبع مكتبة الأنجلو مصرية،القاهرة،1974.

14. عبد الرحمان عزي و آخرون:عالم الإتصال،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

15. عبد الوهاب الكيالي:الموسوعة السياسية،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،2000.

16. علي حرب:حديث النهايات فتوحات العولمة و مأزق الهوية،الطبعة الأولى، مركز الثقافي العربي،بيروت،2000.

17. عمر صدوق:دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

18. مارغريت سوليفان:مكتب صحفي مسؤول،مطبوعات مكتب برامج الإعلام الخارجي،وزارة الخارجية الأمريكية.

19. محمد عبيدات،محمد أبونصار،عقلة مبيضيت:منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل و التطبيقات،الطبعة الثانية،دار وائل للطباعة و النشر،عمان الأردن،1999.

20. محمد حسام الدين:المسؤولية الإجتماعية للصحافة ، الطبعة الأولى ،الدار المصرية، القاهرة،2003.

21. حمد منير حجاب:المعجم الإعلامي، الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2000.

22. محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية،الطبعة الثانية، عالم الكتب،القاهرة مصر،2004.

23. محمد سعد ابراهيم:حرية الصحافة، الطبعة الثالثة،دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة،2005.

24. محمد الصغيلا بعلي:المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2006.

25. محمد عطا الله شعبان:حرية الإعلام في القانون الدولي،الطبعة الأولى،مركز الإسكندرية للكتاب،القاهرة،2006.

–رسائل المجاستير :

1. الحاج عيسى سعيدات :العلاقة بين السلطة والإعلاميين في الجزائر ،رسالة الماجستير ،جامعة الجزائر ،معهد علوم الاعلام ولاتصال ،دورة جوان 2001

2. عثمان بلقاسم :حق الصحفي الجزائري في الوصول الى مصادر الخبر وحمايته،رسالة ماجستير ،معهد علوم الاعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية و الاعلام ،جامعة الجزائر ،2008.

– الوثائق الرسمية :

1. الجمهور ية الجزائر ية الديمقراطية الشعبية : قانون الاعلام , 1982 المؤرخ في 06 فيفري 1982.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية قانون الاعلام 1990،المؤرخ في 04 افريل 1990.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة السمية مرسوم الرئاسي رقم 92-320،مؤرخ في 11اوت 1992،يتضمن اعلان حالة طوارئ،صادر بتاريخ 9فيفري 1992.

4. المتضمن رفع حالة الأمر رقم 01 مؤرخ في 23-02-2004 ،الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 23-02-2004،

5. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، العدد 10، حدد بتاريخ 9 فبراير 1992، ص 285.

6. قانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012.

المجلات والدوريات:

1. صالح بن بوزة :السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة ،المجلة الجزائرية للاتصال ،ديوان المطبواعات الجامعية ،العدد13،جانفي 1966.

2. أوليه هافر يليشين التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، النسخة العربية، المجلد رقم 01،مارس 2004.

3. عبد العالي يوسفي :ضمانات مهمة اذا رافقتها نصوص قانونية تترجمها بدقة ووضوح على ارض الواقع ،جريدة الشعب ،العدد16941،جانفي 2016.

الكتب بالغة الفرنسية :

1. le droit a l'information face a la protection civilede la vie privée.ed .libraire de .agostimellix avier l'université aix .
2. Ibrahim Brahimi ;le pouvoir et la presse en Algerée , doctrine ,
3. de linformation et eidologie ,politique , thèse de doctorat d
4. etat ,paris , université paris 2, 1987.

المواقع الالكترونية :

1. http://www.as.wipidia-org.
2. http://www.anhai.net/p=65486
3. http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php id= 2190&lang=ar.
4. http://www.aps.com.
5. http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=24
6. https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/158601
7. http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

استمارة استبيان لبحث بعنوان:

حق الوصول إلى مصادر المعلومات وأثرها على الممارسة الاعلامية في الجزائر

- دراسة على عينة من الصحفيين الجزائريين -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر –علوم الاعلام والاتصال –

– تخصص إتصال وعلاقات عامة –

إعداد:

وادفل أمـينة

إشراف:

أ/ يوسفي عبد العالي

السنة الجامعية: 2016/2015

I. محور البيانات الشخصية:

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنوات ☐ من 05 إلى 10 ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

3- ما هي اللغة التي تمارس بها مهنتك الصحفية:

العربية ☐ الفرنسية ☐

4- ما هي الوسيلة التي تمارس فيها مهنتك:

عمومية ☐ خاصة ☐

المحور الثاني: الممارسة المهنية وحق الحصول على المعلومات:

5- هل أنت راض بممارسة مهنة الصحافة :

نعم ☐ لا ☐

6- ما هي العوائق التي تواجهك في ممارسة مهنتك؟

- عدم الرضا بالخط الافتتاحي ☐
- قلة الأجر ☐
- صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر ☐
- عدم وجود قوانين كافية تحمي الصحفي ☐
- تأثير العوامل المهنية في الوصول إلى معلومات المصادر الأمنية والسياسية والاقتصادية ☐

- وجود مشاكل مع القائمين على المؤسسة الاعلامية
- عدم وجود عقد عمل مكتوب ☐
- عدم وجود ضمان اجتماعي ☐
- عدم الحق في الترقية ☐
- أخرى

.....

...

7- ما هي المصادر التي تعتمد عليها للوصول إلى المعلومات:

- العلاقات الشخصية ☐
- المؤسسات الاعلامية ووكالات الانباء ☐
- المواقع الالكترونية ☐
- المؤسسات والهيئات الرسمية ☐
- البيانات والمؤتمرات والندوات الصحفية ☐
- شهود العيان ☐

أخرى أذكرها

.....

المحور الثالث: الحصول على المعلومات والصعوبات التي تواجهها:

8- هل هناك صعوبة في الحصول على المعلومة من الهيئات والشخصيات الرسمية:

نعم ☐ لا ☐

9- ما هي المعوقات التي تواجهها أثناء محاولتك الوصول إلى المعلومات:

- عدم تعاون الهيئات الرسمية والشخصيات العامة ☐
- الخوف من نقل الخبر ☐
- مخاوف أمنية ☐
- قلة خبرة الصحفي ☐

– عدم المصداقية في إعطاء المعلومات

– عدم وجود مواد قانونية دقيقة تجبر المسؤولي على إعطاء المعلومة للصحفي ☐

– عدم إعطاء المعلومة في وقتها من طرف المسئولين ☐

أخرى ؟

أذكرها:

.....

...

10– ما هي أكثر المصادر ممانعة في تقديم المعلومات لك؟

– مصادر أمنية ☐

– مصادر حكومية ☐

– مصادر قضائية ☐

– مالية وبنكية ☐

– اقتصادية ☐

أخرى؟

أذكرها:

.....

...

المحور الرابع: الحماية القانونية للصحفي الجزائري في الوصول إلى المعلومات

11– هل هناك عدالة في الوصول إلى المعلومات من المصادر الحكومية؟

نعم ☐ لا ☐

12– هل يتدخل المصدر في صياغة المعلومة وفي زمن نشرها؟

نعم ☐ لا ☐

13– هل هناك معلومات تمنع نفسك من نشرها؟

نعم ☐ لا ☐

14- هل تعرضت إلى مضايقات جسدية أو تهديدات أثناء ممارسة عملك؟

نعم ☐ لا ☐

15- هل تكفل قوانين الإعلام الجزائرية حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر؟

نعم ☐ لا ☐

16- هل سبق أن استدعيت من طرف السلطة القضائية للإدلاء بهوية مصادرك؟

نعم ☐ لا ☐

17- هل سبق وان أرغمت على الإفشاء بعمومية مصادرك من طرف جهات أمنية؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل تكفي القوانين الاعلامية مثل (2012) لضمان حق الوصول إلى المصادر

نعم ☐ لا ☐

19- هل ترى الخلل في المنظومة القانونية الجزائرية أم أنه في التطبيق؟

نعم ☐ لا ☐

20- هل ترى أنه من الضروري وضع قانون خاص بالوصول إلى مصادر المعلومة بالجزائر؟

- القوانين ☐

-التطبيق ☐

21- ما هي الحلول التي تراها كفيلة في حماية حقك كصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات بكل حرية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المادة 43 : يجب على الصحافي المحترف، زيادة على احترام مبادىء الاخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه، أن يجعل عمله مندرجا في اطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

المادة 44 : تسري أحكام المادتين 48 و 49 أدناه، على العاملين المساعدين غير الدائمين في الصحف الاخبارية العامة.

المادة 45 : للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر، في اطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

المادة 46 : مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه، يجب على كل ادارة مركزية أو اقليمية وكل مجموعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة وطنية، أو اقليمية، أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، أو ثقافي، أن تقدم الاعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية.

المادة 47 : يمكن أن يرفض تقديم الاعلام للصحافيين المحترفين في صورة ما اذا كان من شأنه :

- أن ينال من الامن الداخلي والخارجي للدولة،
- أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي،
- أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه اجراء جاريا مثبتا،
- أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية.

المادة 48 : سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 49 : ان المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية :

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به،
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،
- عندما يمس الاعلام أمن الدولة،
- عندما يمس الاعلام أطفالا أو مراهقين،
- عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق القضائي.

المادة 50 : لا يمكن الصحافي المحترف، بحكم حالته أو مهنته المؤقتة أو الدائمة، أن يعفى من التزامه بكتمان السر المهني أثناء ممارسة عمله الصحافي، الا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة الحق في التعيين أو التوظيف، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 51 : يضمن هذا القانون، وكذا أحكام القانون الاساسي العام للعامل وخاصة المادة 8 منه، الحماية القانونية للصحافي المحترف، أثناء ممارسة مهنته الصحافية.

المادة 52 : يستفيد الصحافي المحترف، كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحافية وفقا لاحكام القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 187 الى 198 منه، والنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه.

4 – الا يكونوا قد اسقطت كل حقوقهم او بعضها في السلطة الأبوية

5 – الا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم او جنح.

6 – الا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد ايام حرب التحرير الوطنية.

المادة 25 : يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الايداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالايداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

– نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

– عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية

– خمس نسخ من النشريات الاعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للاعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الاعفاء البريدي.

المادة 26 : يجب الا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الانسان، أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما يجب الا تشتمل هذه النشريات على اي اشهار أو اعلان من شأنه ان يشجع العنف والجنوح.

المادة 27 : يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحفي

المادة 28 : الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها : خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله

المادة 29 : تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الاعلانية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم اسهامات ظرفية الى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 30 : يحدد المجلس الأعلى للاعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31 : يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاعلام.

وتسلم الادارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة 32 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، اذا تعرض الصحافي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.

المادة 33 : تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الاعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية.

يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الاعلامية.

المادة 34 : يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز اعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 35 : للصحافيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها اذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36 : حق الوصول الى مصادر الخبر لايجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

– ان تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو ديبلوماسيا،

– أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،

– أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 37 : السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لاحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولايمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

– مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،

– الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا،

– الاعلام الذي يعني الاطفال أو المراهقين،

– الاعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة 38 : يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون اسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39 : مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني.

غير انه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وان لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

المادة 40 : يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، اثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي :

– احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية،

– الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي،

– تصحيح أي خبر يتبين انه غير صحيح،

– التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث،

– الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

– الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية.

– الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في اغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

الباب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41 : يتحمل المدير او كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 42 : يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الاعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو البائعون، والبائعون وملصقو الاعلانات الحائطية.

المادة 43 : اذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه.

المادة 44 : يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارىء.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 /م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارىء مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارىء الى استتباب النظام العام وضمان افضل لأمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارىء.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للاحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارىء حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1 - تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 - منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.
تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.
يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.
لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني
آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.
ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

موقع حرية الصحافة والإعلام في مشروع مراجعة الدستور

ضمانات مهمة إذا رافقتها نصوص قانونية تترجمها بدقة ووضوح على أرض الواقع

الدستور حافظ على المكاسب السابقة وعززها بالمادتين 41 مكرر 2 و41 مكرر3

إذا كانت حرية الصحافة والإعلام أحد أهم أشكال حرية التعبير، وتعد حسب المختصين في شؤون الحريات والسياسة والإعلام والقانون أحد أهم معايير ومؤشرات الديمقراطية في أي بلد من البلدان، وقد نصت عليها نظرا لأهميتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 في المادة 19 التي نصت في مضمونها على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستيقاء الأنباء والمعلومات وتلقيها ونشرها بمختلف الوسائل دون اعتبار للحدود الجغرافية.

■ الأستاذ عبد العالي يوسفي
أستاذ قانون الاعلام بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وإن اختلفت تعريفات حرية الصحافة والاعلام فهي تعني بشكل عام: حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، الحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الاعلام إلا في اضيق الحدود وفيما يتعلق بالأمن القومي، مع تحديد نطاق ذلك وما يتصل بحرمة الآداب العامة.

إن حرية الصحافة والإعلام هي حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في اصدار الصحف (دون ترخيص)، والحصول على الحقائق والمعلومات، والتعبير عن الاراء والافكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصحيح أساليب ادائها وممارستها في اطار خدمة الصالح العام للمجتمع والموازنة بين حقوق الافراد والجماعات في اطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية، والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية (خصوصية الأفراد).

ومن هنا نلاحظ أن حرية الاعلام هي في حقيقتها أركان بل ومجموعة ضمانات أهمها:

- عدم خضوع وسائل الاعلام لرقابة سابقة من طرف السلطة أو جهة أخرى.
- حق الأفراد في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة أو ترخيص حكومي.
- حرية الحصول على مصادر المعلومات
- حرية التعبير عن الأراء والنقد.
- عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الاعلام، وإنما تتدخل الجهات القضائية وتنظم عمل وسائل الإعلام هيئات أو مجالس مستقلة تسهر على حسن سير قطاع الإعلام، ومدى تطبيق قوانين الإعلام وتشريعاته من طرف وسائل الإعلام.
- عدم التضييق عليها بالعقوبات، وهذا يعني تقييده فذو الإمكان. المجال الذي يتدخل فيه المشرع لوضع تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، فلا تطبق عقوبات على الصحفي إلا اذا الحق ضررا بصالح الفرد والمجتمع.

وهذه الأركان والضمانات لا يمكن أن تتحقق الا في ظل ضمانات أخرى توفر لها المناخ الملائم منها:

- تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية التشريعية والقضائية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في تعاملها مع الصحافة والإعلام فتقيدهما، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتناقض مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء القول بعدم دستورية القوانين المخالفة.
- الرقابة القضائية واستقلالية القضاء في أحكامه وضرورة نزاهتها يوفر للصحافة حريتها وتكون مسئولة بمقاضيها القضاء وحده دون تدخل السلطة التنفيذية أو جهات اخرى، إذا تجاوزت الصحافة حدودها وارتكبت أخطاء وألحقت ضررا بجهات معينة.
- ضرورة وجود نظام نيابي ديمقراطي تنتعش في ظله الصحافة، وتقوم بدورها الرقابي والمساهمة في تطوير المجتمع.
- صلاح الحاكم وعدله.
- التعددية في وسائل الإعلام والتنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاعلام.

إذا أردنا أن نستخلص مدى توفر هذه الضمانات في مشروع التعديل الدستوري الحالي، نلاحظ انه أكد على عدد منها وهي مهمة ومكسب لحرية الصحافة والإعلام منها:

- ضمان عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة.
- حرية التعبير والرأي.
- عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الاعلام، وإنما تتدخل الجهات القضائية.
- ومن أهم ما أكد عليه الدستور عدم تجريم الصحفيين، وعدم حبسهم في التعامل مع جنح الصحافة، والتأكيد على حق الحصول على المعلومات للمواطن.

وردت هذه الحقوق والضمانات في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

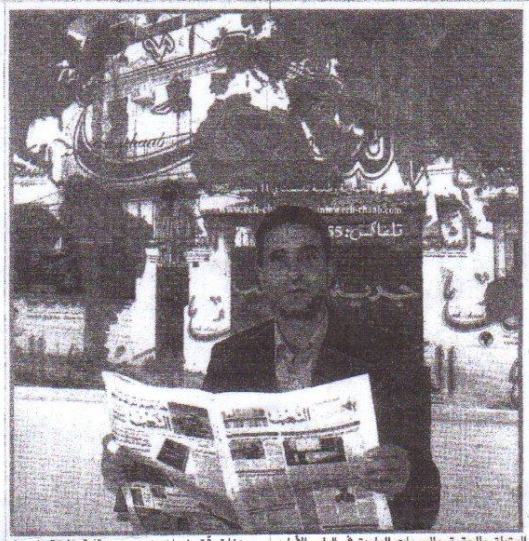

لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي

المادة 36: أكدت على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. وهذا كان موجود في الدساتير السابقة كدستور 1989، فعدم المساس بحرمة حرية الراي يشجع على حرية الصحافة لانها هي التي تترجمه الى العالم الخارجي فيجاوز مجرد التفكير لدى الفرد كشعور داخلي، لينشر الى الجمهور ويصبح له أثرا اجتماعيا ويكون ذلك عن طريق وسائل الاعلام ولكن لا ينبغي ان يضر هذا الراي بالافراد ومصالح المجتمع.

- المادة 38: أكدت أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ أو الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

وهذا الضمان ورد في أول دستور تعددي بالجزائر وهو دستور 23 فيفري 1989، في المادة 36 منه.

وهو ضمان لعدم التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في عمل وسائل الاعلام أو قمعها أو توقيفها أو حجزها بالشكل المباشر، وإنما يرجع ذلك الى القضاء ليفصل فيه. وهنا نشير أن هذا يتطلب استقلالية القضاء والجهات القضائية التي تقرر دون ضغط أو اكراه سواء من السلطة التنفيذية أو جهات ضاغطة اخرى.

- وفيما أكدت المادة 41: على حرية التعبير نلاحظ أن التعديل الدستوري أضاف مادة أخرى في غاية الاهمية، وهي المادة 41 مكرر 2: التي تنص على: أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية.
- لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
- نشر المعلومات والافكار والصور والاراء بكل حرية مضمون، في اطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية.
- لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

إذا تأملنا هذه المادة فهي تعتبر مكسبا مهما لحرية الصحافة والاعلام على اعتبار أنها جاءت بضمانات هامة لم تأتي بها الدساتير السابقة.

أولا: عدم خضوع الصحافة ووسائل الإعلام بكل أنواعها لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية

وهنا تحقق ضمان عدم وجود رقابة سابقة على ما ينشر في وسائل الاعلام، لأن رقابة المضامين قبل النشر هو تعدي صارخ على حرية التعبير والصحافة والاعلام وهو قمع لهذه الحرية أصلا. فنلاحظ أن مراجعة الدستور في هذه الفقرة الأولى من المادة 41 مكرر 2 أكدت بعبارة صريحة ان حرية الصحافة لا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية.

ونشير أن عدم الرقابة المسبقة يعد ركنا وضمانا أساسيا لحرية الصحافة والإعلام ظهر مع نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية للصحافة في القرن 18 م، إلى جانب عدة مبادئ بلورها عدد من المفكرين منهم جون ميلتون. وجون لوك هذا الأخير الذي قدم للبرلمان الانجليزي بيانا هاجم فيه تقييد حرية الصحافة عام 1665، واضطر البرلمان في ذلك الوقت لإلغاء قانون كان قد قام بإصداره لفرض الرقابة الوقائية على الصحف.

لكن التسجيد الحقيقي لهذا المبدأ أو الضمان، تحقق خلال القرن الثامن عشر (18م) عندما أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد على حظر (منع) أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح إصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص من السلطة. وكان ذلك نتيجة لأفكار ودعوات المفكر الإنجليزي "بلاكستون" الذي أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، ولكن بالإمكان أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر إذا احتوى هذا النشر على جريمة، فكل إنسان حر أن ينشر ما يشاء على الجمهور ومنع ذلك هو تدمير لحرية الصحافة. وقد جاء دستور الو.م.أ ليمنع بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة، حيث نص على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير والصحافة.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية (المسبقة)، فإن الأمر يحتاج لتجسيد هذا الضمان قوانين وإجراءات تضمن تفادي الرقابة المسبقة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة.

وبما أن مشروع مراجعة الدستور الحالي في الجزائر، أكد في المادة 41 مكرر2 على أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية (المسبقة)، فإن الأمر يحتاج لتجسيد هذا الضمان قوانين وإجراءات تضمن تفادي الرقابة المسبقة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة، فإن كانت المباشرة تعني تصفح المواضيع من طرف السلطة قبل نشرها أو بثها، فإن الرقابة غير المباشرة من بين أنواعها الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم قبل نشر أي موضوع تفاديا لما قد ينجر من أمور سلبية على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية، ويمارسها أيضا رؤساء التحرير ومسؤولي وسائل الإعلام سيما الخاصة حفاظا على مداخيل الإشهار التي تعد المورد الرئيسي وشريان حياة أية مؤسسة إعلامية كون جزء كبير من سوق الإشهار، وهو الإشهار العمومي مازال محتكرا من طرف الدولة عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، مع الإشارة هنا إلى ضرورة فرض الصحفيين لرقابة على أنفسهم فيما يتعلق باحترام أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال تحري الصدق والموضوعية وعدم إلحاق ضرر بالأفراد والمجتمع.

ثانيا: حرية التعبير عن الرأي والأفكار بكل حرية

يعد ضمانا مهما لحرية الصحافة حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 41 مكرر 2 على: نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون، وهي ضمانات مجسدة في نظرية الحرية للصحافة في الفكر الليبرالي والديمقراطي، وأفكار المفكرين الليبراليين تقوم على الثقة في الجماهير، ويرون أنه لا بد من تقديم مختلف أنواع المعلومات والأفكار للجمهور، ويعتبرون أن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية والتقدم.

وقد تمكنت دول أوروبا والو.م.أ، أن تتمتع خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن 20 بقدر كبير من التعددية والتنوع في مجال الصحافة واستطاعت الصحافة أن تدير في تلك المجتمعات مناقشة حرة بين كافة الإتجاهات السياسية، وأن تنقل هذه المناقشات إلى الجماهير، وهو ما أسهم في تقدم تلك المجتمعات وزيادة حيويتها.

ثالثا: عدم تجريم الصحفي وإلغاء عقوبة الحبس

أكدت على هذا الضمان الفقرة الرابعة من المادة 41 مكرر: حيث نصت على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، أي عقوبة حبس الصحفي أو سجنه، فلا يمكن أن يعامل الصحفي كمجرم على غرار ما جسدت عديد من الدول الديمقراطية في قوانينها، وهو مكسب هام للصحفيين في مجال الاعلام، وهو تأكيد على ما ورد في بنود القانون العضوي المتعلق بالاعلام الصادر في 15 جانفي 2012 الذي يخلوا من عقوبة حبس الصحفيين وهذا تبعا لإصلاحات سنة 2011، والتوجه الذي تم في جويلية 2011 بإلغاء المادتين 144 مكرر، و146 من قانون العقوبات حيث ألغيت عقوبة السجن السالبة للحرية التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، وتم الإكتفاء بالغرامات المالية على الصحفيين.

وبعد ما كان قانون الاعلام 1990 يحتوي على عقوبة الحبس و22 مادة عقابية ويصف حسب الصحفيين والأسرة الإعلامية بقانون عقوبات مكرر.

من جهة أخرى، أكدت مراجعة الدستور على ضمان الحصول على المعلومات في المادة 41 مكرر3 وهي مادة أضافها التعديل، حيث تنص: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها مضمونان للمواطن".

وإن كان التعديل تحدث عن ضمان نقلها وانها مضمونة لكل مواطن، فإن الصحافة ووسائل الاعلام من أهم أدوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور، وأن الحق في الحصول على مصادر المعلومات من أهم ضمانات وأركان حرية الصحافة، وإن كان قانون الاعلام 2012 نص في المادة 83: يجب على المسؤولين إعطاء المعلومات والوثائق والإحصائيات للصحفي المحترف فإن الفقرة الثالثة من هذا التعديل الدستوري في المادة 41 مكرر 3 تقول يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق، وهو الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات، ذلك المنتظر هو قانون خاص بالحصول على المعلومات مثلما فعلت عديد الدول الديمقراطية وحتى دول عربية، قانون يضمن فعليا الحصول على المعلومات للمواطنين والصحفيين يتضمن مواد وآليات قانونية واضحة ودقيقة تلزم الجهات المعنية منح المعلومات للصحفيين في آجال زمنية محددة قانونا حتى تدعم في حرية المعلومة وحرية الصحافة والإعلام.